

إطار عام للإدراة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

إطّار عَام

لـلـادارـة الرـشـيدة (Good governance)

فی القطاع الدوائي العام

المحتويات

مقدمة -1

-2 الإدارة الرشيدة للقطاع الدوائي العام 2

-3 إطار القيم والسلوك الانساني وأخلاقيات العمل 3

..... = دور القيم (العدالة، الصدق، خدمةصالح العام، الأمانة) 3

..... = نشر وتعظيم أخلاقيات وسلوكيات العمل 3

..... = النزاهة في الحياة العامة 3

-4 القطاع الدوائي في لبنان، وبناء إطار عمل نزيه للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي 4

..... = القطاع الدوائي على وجه الخصوص 4

..... = التداعيات على النظام الصحي 4

..... = نتائج تقييم الشفافية 4

..... = الإجراءات لتحسين القطاع الدوائي العام 4

..... = بناء إطار عام للإدارة الرشيدة في قطاع الدواء 4

-5 العوائق التي تعترض اعتماد وتطبيق الإطار العام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام 5

..... = الفساد 5

..... = أنماط السلوك الغير اخلاقي 5

..... = خلفية الحركة المعاصرة لمناهضة الفساد 5

..... = التشريعات والأنظمة لمكافحة الفساد 5

-6 حقوق وواجبات المعندين في إطار الإدارة الرشيدة.(مجموعة قواعد السلوك) 6

-7 تحديث القطاع الدوائي في القطاع العام 7

..... = تحسين نظام الإدارة العامة 7

..... = تنظيم طرق وأساليب عمل الموظف 7

..... = تحسين نظام الإدارة في القطاع الدوائي 7

..... = دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام 7

-8 الخلاصة 8

.....9- الملحق:

ملحق رقم (1): مدونة الأخلاق.

ملحق رقم (2): مبادئ القيادة.+ خريطة إنماء الأداء.

ملحق رقم (3): مبادئ لجنة رولان.

ملحق رقم (4): دليل الرشوة الدكتور انطوان مسراة في "تعبئة المجتمع المدني ورفع درجات إدراكه ويقطنه لمحاربة الفساد"

ملحق رقم (5): أبرز المواد في قانون العقوبات وتعديلاته والمتضمنة بعض الأحكام حول الموظفين المخلين بآداب الوظيفة العامة.

ملحق رقم (6): أبرز المواد في نظام المجلس التأديبي العام المتعلقة بالعقوبات للموظفين المخلين بواجباتهم.

ملحق رقم (7): واجبات الموظفين والأعمال المحظرة عليهم.

ملحق رقم (8): مدونة الصحة العامة والمتضمنة الحيثيات المبدئية حول حقوق الأفراد.

ملحق رقم (9): تشريعات محاربة الفساد في قطاع الصيدلة والدواء.

ملحق رقم (10): ملحق بالنصوص القانونية المعتمدة.

إطار عام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

مقدمة

الإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام هي واحدة من مجالات الحكم الصالح وهو مفهوم كثُر استعماله مؤخرًا بحيث أصبح عنواناً للسياسات في العديد من الدول. ومن الملفت أن ينصب اهتمام جميع منظمات الأمم المتحدة والبنك الدولي على هذا الموضوع بوقت واحد بحيث تعتبر مبادئ الحكم الصالح أساسية للنقد والانماء المستدام في الدول النامية. وكانت وزارة الصحة العامة ومنذ أوائل السبعينيات قد باشرت بتنفيذ برنامج يعتمد نفس المبادئ كان يعرف في حينه بالإصلاح الإداري. ولقد حقق هذا البرنامج العديد من الإنجازات، خاصة لجهة تبسيط المعاملات واعتماد الشفافية مما يسهل المساعدة والمحاسبة، وكذلك تطوير أساليب العمل الإداري ومكتنته لزيادة فعاليته. ولعل من أهداف الإصلاح في لبنان هي خدمة المواطنين بشكل مباشر دون وسيط سياسي أو طائفي ومعاملتهم على قدم المساواة وعدم التمييز فيما بينهم.

وما التقييم الذي قام به فريق مستقل والذي طال جميع عناصر ادارة الدواء داخل وزارة الصحة العامة والذي اتى بنتائج ايجابية بشكل عام، إلا ليعكس مدى نجاح الخطة التي رسمتها الوزارة لجميع وحداتها والتي لم تكون ادارة الدواء الاً احدي بنودها. وما من شك بأنه لا يجوز للمنحي الإيجابي العام للتقرير ان يغطي على نواصص هامة كشفها التقييم ونحن نأخذها على محمل الجد وقد باشرنا فعلاً بمعالجتها. اتفاً بهذه المناسبة نشكر الدكتورة رشا حمرا وجميع اعضاء فريق العمل على القيام بهذا المشروع الهام وسوف تتابع جميع مراحله وفقاً لخطة العمل المرسومة من منظمة الصحة العالمية. وقد لفتنا ان تترك منظمة الصحة العالمية فقط على القطاع العام في الإدارة الرشيدة للدواء كانتا تقول ان القطاع الخاص ليس بحاجة إلى ترشيد. وبكيفي النظر إلى حجم استهلاك الدواء في القطاع الخاص وهو يشكل معظم الإنفاق الإجمالي، لكي نعي أهمية معالجة سوء الاستغلال والهدر في هذا القطاع. كما لفتنا ايضاً ان يتم التركيز على الأدوية الأساسية وهي بمعظمها جنisiّة، وكانتا تقول بأن الأدوية ذات العلامات التجارية التي تنتجهما الشركات الكبرى هي غير معنية بهذا الموضوع او معفية منه!! نأمل من منظمة الصحة العالمية ان تستكمل هذا العمل لكي يطال القطاع الخاص وان تركز تحدداً على ممارسات شركات الأدوية والمستشفيات الخاصة والأطباء والصيادلة وغيرهم من المهنيين، وكم هذه الممارسات هي بحاجة إلى ترشيد! يشكل هذا الدليل إطاراً عاماً للقطاع العام تتبناه وزارة الصحة العامة وتؤكد على التزامها بمبادئ الإدارة الرشيدة للدواء وعلى جديتها في متابعة التقدم في هذا المجال.

مدير عام وزارة الصحة العامة
د. وليد عمار

DGHK1010080A

1- مقدمة

إن تعريف الإدارة الرشيدة وتحديد إطارها هو انطلاقه لرسم الخطوط العريضة ووضع الخطط القابلة للتنفيذ في مجال الشفافية وسلامة الدواء، بحيث تشمل المراحل الإدارية للأدوية ، والكوادر البشرية العاملة فيها المستفيدة منها على الأصعدة كافة (على صعيد الموظف أو المستخدم، المواطن أو المريض، الصيدلي أو الطبيب).

تحديد هذا الأطار يأتي ضمن دراسة هي المرحلة الثانية بعد أن أنجزت المرحلة الأولى، أي التقييم الوطني كمقدمة لإعداد البرنامج الوطني للإدارة الرشيدة للأدوية ويهدف إلى توضيح الرؤية لمتابعة المرحلة الثالثة المتعلقة بالأعمال التنفيذية.



تناول هذه الرؤية عناوين مترابطة تتدخل فيها المبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية في الحياة الاجتماعية والمهنية على كافة المستويات.

عمنا أولاً إلى تعريف الإدارة الرشيدة للقطاع الدوائي وأطرها الفكرية والتنفيذية.

ثم باشرنا بتوصيف النظام النزيه لأجل الإدارة الرشيدة للقطاع الدوائي: العناصر، القيم، المبادئ، وقواعد السلوك المرتبطة به على المستويين.

- الاجتماعي: زيادة الوعي الاجتماعي، آلية تعديل المفاهيم الخاطئة
- الاداري: تدريب قيادة أخلاقية، دعم القوانين المناهضة للفساد وتطويرها.

ثم عملنا على تعريف الفساد وتوصيف أشكاله وإمكانية إنتشاره في الادارة العامة وتأثيره وتداعياته على القطاع الدوائي بهدف وضع اليدين على الخلل الحاصل وتشخيصه ومعالجته.

وأتينا على ذكر حقوق وواجبات العاملين والمعنيين في إطار الإدارة الرشيدة لما لها من دور جوهري في هذا المجال.

كما تطرقنا في بحثنا إلى آليات الإبلاغ عن المخالفات وعن التعاون مع المؤسسات المناهضة للفساد إدارياً وقضائياً واجتماعياً وإعلامياً ونقابياً من خلال المشاركة بقوة لتنفيذ ووضع الأطر العلمية التي يتوجب اعتمادها ونشرها ، ومن أهداف هذه الدراسة وضع أطر الإدارة السليمة والقيادة الرائدة ، مما استدعي اقتراح أطر عامة للإصلاح ووسائله الممكنة.

كما تتضمن هذه الوثيقة ملحق تبين جيداً اننا نتمتع بقوانين مناسبة ولا ينقصها سوى التطبيق الجدي في بعض الاحيان.

إن هذا الإصلاح له انعكاس مهم على إدارة رشيدة للقطاع الدوائي. وقد يكون الانطلاقة السليمة التي يمكن اعتمادها للمراحل اللاحقة للتنفيذ، كونها تتمتع بعناصر الجدية، المصداقية وإمكانية التطبيق.

فالهدف الأساسي من الوثيقة وهو طرح معايير للادارة الرشيدة وحقوق وواجبات المعنيين مع الضوابط والإجراءات الادارية لضمان الالتزام بالمعايير اللازمة وردع ومعاقبة المخالفين.

وتجرد الإشارة بأن هذه الدراسة من خلال المواضيع المثاررة وتضمنها شرعاً "مطولاً" وأحياناً "أكاديمياً" لمجموعة كبيرة من المعلومات والإيضاحات والقواعد السلوكية والقانونية، من الممكن اعتمادها كوثيقة يستعان بها لتنفيذ المرحلة الثالثة اللاحقة التطبيقية

2- الادارة الرشيدة للقطاع الدوائي العام

تعتبر مسؤولية الحكومة والإدارة العامة بما يخص تقديم الخدمات للمواطنين بكفاءة وفعالية قاعدة أساسية في النظم الديموقراطية ، والقطاع الدوائي هو نطاق واسع تتوزع فيه الخدمات والمنافع وتتضارب فيه المصالح بشكل خطير مما يتطلب دوراً للدولة والمؤسسات الفاعلة لترشيد إدارة هذا القطاع ولتحقيق الأهداف العليا خصوصاً المصلحة العامة لما فيه صحة المواطنين وسلامتهم من خلال وضع سياسة دوائية وطنية في إطار النمو الاقتصادي واستدامة التنمية على جميع المستويات.

ويشكل مفهوم **السياسة الدوائية الوطنية** التزاماً للدولة لبلوغ أهداف محددة، ودليلًا يهتمى به، يتضمن الاجراءات والتصرفات الواجب اعتمادها، كما يشكل إطاراً يمكن من خلاله التسويق في جميع الأنشطة في القطاع الصيدلاني العام والخاص، وتنطلب مشاركة جميع الأطراف الفاعلة الرئيسية في هذا القطاع كونها مبدأ عمل رسمي بالغ الأهمية.

يمكنا تحديد الاهداف المرجوة من أي سياسة دوائية من خلال:

1. طرق الحصول على الأدوية خصوصاً الأساسية منها من صناعة محلية إلى استيراد خارجي.
2. الجودة والنوعية في آليات تسجيل الأدوية وقبولها في وزارة الصحة العامة والتوزيع والصرف.
3. الاستعمال الرشيد للأدوية والتوعية، والدعایات الطبية.
4. وسائل الارشاد والتوجيه.

تحدد الغايات المنشودة من أي سياسة دوائية وطنية من خلال حاجات البلد والسياسة الوطنية وأولوياتها في المجال الصحي، بالإضافة إلى أهداف أخرى اقتصادية على سبيل المثال (زيادة القدرة الوطنية على إنتاج المستحضرات الصيدلانية).

أما القضايا الرئيسية للسياسة العامة الدوائية المرجوة لإدارة رشيدة في القطاع الدوائي فيمكن اختصارها وفق الآتي:

1. تشكيل هيئة وطنية مفوضة متعددة الاختصاصات لتنسيق السياسات في مجال استخدام الأدوية / هيئة علمية مستقلة.
2. وضع مبادئ توجيهية اساساً لاختيار الأدوية الأساسية وتدريب المهنيين الصحيين في هذا الإطار.
3. إدراج علم الأخلاقيات في المناهج الجامعية خصوصاً المتعلق منها بالقطاع الصحي
4. التعليم المستمر كشرط لتجديد الترخيص بممارسة المهنة ،الطب والصيدلة في القطاعين العام والخاص.
5. معلومات مستقلة ذات نوعية عن الأدوية تكون بمتناول الجميع.
6. تنقيف الجمهور بشأن الأدوية واستعمالها.
7. تحذير الحوافز المالية المقدمة إلى واضعي الوصفات الطبية والصيادلة.
8. تعزيز الاستخدام النوعي للأدوية / الرقابة والتحفيز.
9. تعزيز صناعة صيدلانية وطنية تملك مقومات الجودة/دعم الدولة ومراقبتها لها من خلال مختبر مركزي وطني ومختبرات جامعية معتمدة.

وعلى ذلك فالإدارة الرشيدة للأدوية تكون بتشكيل وتطبيق سياسات صحية تضمن الفعالية والكفاءة والإدارة الأخلاقية لقطاع الدواء، على كل الصعد، وذلك باعتماد أسلوب يتميز بالشفافية والمساءلة تحت سيادة القانون.

ويركز برنامج الإدارة الرشيدة للأدوية، على الحاجة الأساسية لوجود قوانين سليمة، وسياسات وطنية من أجل تحسين إدارة سلسلة الدواء (من التصنيع حتى الاستيراد إلى الصرف) بعيدة عن الفساد.

3- إطار القيم والسلوك الانساني وأخلاقيات العمل

إن الإدارة الرشيدة تحتاج بشكل مبدئي إلى نظام نزيه مبني على القيم الأدبية والمبادئ الأخلاقية.

١-٣ = دور القيم (العدالة ، الصدق، خدمة الصالح العام، الأمانة)

يحتل السلوك الإنساني مكاناً بارزاً في الفكر الإداري المعاصر بإعتباره أحد الدعائم التي تستند إليها الإدارة لتحديد كفاعتها وفعاليتها. ومن ثم عامل مهم في تحريك الأنشطة الإدارية وتحديد ناتج عمل الإدارة.

إن الإنسان من خلال تحلية بعض الصفات الأخلاقية كالصبر، حضور الذهن، الطاقة، المعرفة العميقية بالقوانين والأصول المرعية يمكن له السيطرة على المواقف وإعطاء التوجيهات وإنجاز المهام الموكلة إليه بكثير من النقاوة والمصداقية.

ومن هنا فإن الإدارة الرشيدة في إطارها العام تهدف إلى الوصول إلى الرأي العام سواء المتعامل مع الإدارة العامة كدولة أو مع سوق الدواء كأرباب العمل الصيدلي والدواء الرابط بينهما مع إعتماد ومراعاة حسن التصرف واللطف والعطف والتواصل البشري الرفيع بإنسانية.

ومن أجل تحقيق أهدافها فإن للإدارة الرشيدة موصفات أساسية تتوزع بين المبادئ الأخلاقية الإنسانية والحفاظ على حقوق المواطن المستخدم على حد سواء.

وللوصول إلى نظام نزيه ومتكملاً للإدارة الرشيدة فلا بد من وجود القيم الأخلاقية، التي يعتقد أنها جوهرية بالنسبة للإدارة الرشيدة. ورغم وجود عدد هائل من القيم الأخلاقية الحسنة إلا أن عدداً من هذه القيم يعتبر أساسياً ويتعامل مباشرة مع نقاط الضعف الأخلاقي السائدة التي تولد القابلية للفساد، ومنها: (العدالة، والصدق، خدمة الصالح العام، والأمانة المسؤولة).

❖ العدالة / الإنصاف

العدالة هي الفضيلة الأهم التي تسبب التوازن الأمثل للمؤسسات، إضافة إلى زرعها القيم السليمة في المجتمع

إن حرية المواطنين المتساوين في أي مجتمع عادل تعتبر أمراً منتهياً ومستقراً، فالحقوق المكفولة بالعدالة، ليست محل للمساومة السياسية، أو خاضعة لحسابات المنفعة ... ولكونهما أول فضائل الأنشطة البشرية، فإن الصدق والعدالة غير قابلان لأي مساومة".

تتعلق العدالة بممارسة الحكم النزيه في تحديد صدق الحقائق والمبادئ، لاتخاذ القرارات التي توجه التصرف. وتعتمد العدالة على محوري الثواب والعقاب. وتعنى العدالة باعطاء كل شخص ما يستحقة من الثواب أو العقاب.

فالعدالة تحترم مبدأ التشاور، مثلاً في عملية اتخاذ القرار الجماعي، ذلك أن عملية المشاورات، تتيح تنويع الانطباعات والمعلومات التي يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرارات عادلة. وبناءً على ذلك، تُعرف العملية التشاورية على أنها مطلب جوهري للإدارة الرشيدة العادلة.

وأما الإنصاف فهو التعبير العملي للعدالة على المستوى الفردي، ويحاول الأفراد، أن يكونوا منصفين في حكمتهم وسلوكهم، كلٌ في دائرة حدود نفوذه. فيقتضي تحقيق المسؤولية الأخلاقية، وهذا المفهوم للعدالة، يستحدث الواجب الأخلاقي للتغلب على الإجحاف، ولتحري الحقيقة في جميع الأمور.

ملخص المبادئ الأخلاقية للعدالة / الإنصاف

- سيادة القانون
- التحلي بالمسؤولية لممارسة صحيحة للسلطة وحسن إستعمال الموارد العامة
- اعتماد مبدأ الثواب والعقاب
- المساواة في الحقوق وإتاحة الفرص
- المشاركة في العملية التشاورية من أجل إتخاذ قرار جماعي
- اعتماد مبدأ الكفاءة والجدراء في التوظيف والاستخدام

❖ الصدق:

يعتبر الصدق من أسمى القيم، فهو قول الحقيقة و فعل الوفاء باندماج يعكس احترام الأمانة حيث إن الإخلاص للصدق، هو الأساس لاستحقاق الجدارة بالثقة، والنزاهة، والشرف لكل من الفرد والمجتمع.

ويظهر دور الصدق عندما تثار مسألة الأخلاق أثناء عملية التشاور ويجري البحث عن المبادئ الأخلاقية وتطبيقاتها، يبدأ حينها تحرك ديناميكي جديد باستطاعته تحسين نوعية القرارات وحكمتها وما يليها من إجراءات. وتُعزّز حينها ثقة الجمهور إلى حد كبير بوجود الشفافية والأمانة في عرض الحقائق والمبادئ التي روّعيت عند اتخاذ قرارات إدارة الموارد العامة.

ملخص المبادئ الأخلاقية للصدق:

- الصدق في تقرير الحقائق
- الأمانة في إدارة الموارد
- إتخاذ القرار المبني على البيئة
- الشفافية في اتخاذ القرار وإدارة الموارد وعرضها لقحص الجمهور
- ضوابط الأمان للمبلغين
 - المحافظة على سرية التحقيقات وحماية مقدمي الشكاوى
 - وضع أسس وضوابط لقبول الشكاوى الإبلاغات

❖ خدمة الصالح العام:

وهو المبدأ الأخلاقي الذي ينافي مفهوم تعارض المصالح كون هذا المفهوم يمثل الصراع بين المصلحة الخاصة والصالح العام، وغالباً ما يعكس غلبة الأنانية والسعى وراء المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. إن المجتمع يتوقع من الموظف لا سيما الحكومي أن يحقق المصلحة العامة حيث أن الالتزام الشخصي بجوهر القيمة الأدبية لخدمة الصالح العام هو مصدر الحافز الذاتي القادر على موافقة الجهود والمثابرة المطلوبة لدعم التحول والتنمية. أما إذا فضل الموظف مصلحته الشخصية فهذا يؤدي إلى تدمير ثقة الجمهور، إن الإبعاد بالأغراض الشخصية وخدمة الصالح العام بكفاءة هما قاعدتين أساسيتين لثقة الجمهور.

ملخص المبادئ الأخلاقية لخدمة الصالح العام

- بناء إتفاق جماعي يتعلق بالصالح العام
- تطبيق مؤشرات التنمية البشرية
 - الشمولية
- روح الخدمة
- �احترام كرامة الإنسان

❖ الأمانة (الجداره بالثقة)

تعتمد الادارة الرشيدة الجيدة على ثقة الجمهور. ولا تستطيع أي مؤسسة الوفاء بدورها بشكل فعال، من دون درجة كافية من الامانة والثقة الممنوحة لموظفي الإدارات والمؤسسات العامة التي أظهرت جدارتها بالثقة. حيث يتوقع المجتمع من موظفي القطاع العام، بصفتهم أمناء على الموارد العامة، أن يكونوا جديرين بالثقة في استخدامهم للنفوذ والسلطة والموارد التي تم إتمامهم على التصرف بها، من أجل القيام بخدمة المصالح العامة على أعلى مستوى. وفي المقابل، فعلى المجتمع مسوّلية التعرّف ، وتقدير فضل الموظفين الجديرين بالثقة، ومكافأتهم بالقدر المناسب والعادل تقديرًا لخدماتهم.

ملخص المبادئ الأخلاقية للأمانة (الجداره بالثقة)

- عقد قانوني بين الإدارة المعنية والموظف العام.
(المقصود به الأنظمة التي ترعى الوظيفة العامة)
- الوكالة المسؤولة.
- خدمة الصالح العام بكفاءة وفعالية.
- الشفافية فيما يتعلق بتعارض المصالح المحتمل أو الظاهر.
- تقدير الجداره مع منح المكافأه المناسبه.

3-2- نشر وتعظيم أخلاقيات وسلوكيات العمل

يستخدم مصطلح "النشر الاجتماعي" في علم الاجتماع للإشارة إلى العملية التي يمكن بها تعلم، واستيعاب، وتطبيق، وتعزيز هيكل أخلاقي، ودستور السلوك، وفيما يلي بعض من عناصر العملية الأساسية :

- إيقاظ الوعي حول الحاجة لاطار عمل أخلاقي مؤسسي وقواعد السلوك.
- تعديل النماذج الذهنية القاصرة(Dysfunctional Mental Models)، التي تعرقل التعليم الفردي والجماعي (تغيير العقليّة السائدة).
- حث كل من الاشخاص والجماعة، على التبني الواعي الراغب والاستيعاب لاطار عمل أخلاقي وقواعد السلوك وذلك من خلال التشاور والتعلم.
- تنمية الحوافز الداخلية للاشخاص ، لتطبيق دستور أخلاقي للسلوك، في الحياة الشخصية والمهنية.

5- الترويج لهذا الدستور السلوكي الأخلاقي من خلال قيادة أخلاقية قوية أصلية من قبل المعنيين.

ويمكن وضع تفاصيل تنفيذ هذه العناصر من خلال تفعيلها ودعمها بالوسائل والآليات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة منها وفق الطرق التالية:

❖ تعزيز درجة الوعي:

أحد عناصر هذا التعزيز هو الادراك الكامل لموضوع الفساد، ومدى الحاجة إلى دستور أخلاقي للسلوك. وفيما يلى بعض الأنشطة التي يمكن ان تسهل هذه العملية :

1- تبادل المعلومات الناتجة من دراسة الشفافية، خاصة ما يعكس منها واقع الامور وابعادها.(وضعت أساس هذه الخطوة في المرحلة الأولى لهذا المشروع في كانون الأول (2008) .

2- تسهيل عملية النقد والتشاور حول المواضيع الأساسية، حول الواقع والمرتجى.

3- تعزيز إحساس بضرورة وجود سلوك اخلاقي في العمل الاداري.

❖ تعديل المفاهيم الخاطئة

كثيرا ما تسيطر فكرة الفساد على الفكر الجماعي في اية مؤسسة وتكون عقبة أمام التغيير الايجابي، وكذلك وجود ثقافة مؤسسية تتسامح مع الفساد على إنه شر لا بد منه. وفيما يلى بعض الأنشطة التي تسهل تعديل المفاهيم الخاطئة التي تعوق عملية التغيير نحو الافضل ونحو خلق دستور أخلاقي للسلوك :

1- تعزيز درجة الوعي لدى أصحاب المفاهيم الخاطئة التي باستطاعتها إعاقة تطبيق اطار عمل أخلاقي أو دستور للسلوك.

2- تسهيل عملية التحليل النقدي لعناصر المفاهيم الخاطئة ، المتمثلة فى خلفية الإفتراضات أو المفاهيم أو الأفكار المنحازة أو المعتقدات أو المواقف. ومن شأن ذلك ان يعطي قوة للانفتاح والتغيير.

3- تسهيل عملية التحليل النقدي للمفاهيم والقيم الأدبية والمبادئ الأخلاقية، والقيادة القيمة.

4- العمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد على الإنسان كفرد ومجتمع وكيان.

❖ تنمية الدافع الداخلى لتطبيق المقومات الأخلاقية :

يحتاج تطبيق أي مقومات أخلاقية او إلتزام بدستور السلوك، الى دافع داخلي قائم على الإلتزام الشخصي بالقيم والمبادئ الأخلاقية وذلك من خلال أنشطة متنوعة:

- 1- المؤتمرات وورش العمل لجميع العاملين في هيئة الوزارة من :رؤساء مصالح- رؤساء دوائر- رؤساء وحدات- ثم للعاملين داخل كل وحدة. ومن ضمن هذه الأنشطة يدخل التوصيف الوظيفي(Job Description) عن كيفية تطبيق هذا الاطار كل حسب وظيفته. وهذه الأنشطة يجب ان تكون دورية على أن يتم توزيع ورقة لتقييم النشاط واستمرارة أخرى لتقييم المشترك لمعرفة مدى استيعاب الموضوع والاستعداد للتطبيق. ومن ثم تحفيز الموظف للتطبيق.
- 2- المنشورات التي تشرح اطار العمل الأخلاقي ودستور السلوك.
- 3- المقالات في الصحف والنشرات المؤسسية.
- 4- الملصقات.(Posters)
- 5- التقدير الرسمي وتقدير التصرف الأخلاقي.
- 6- عرض الأفلام التعليمية بعيداً عن الدعاية الطبية.(في الوزارة عند مداخل كل طابق أو في صالون الإنتظار- في جميع المستشفيات الحكومية وال الخاصة والمستوصفات ...)
- 7- تحفيز الموظفين من قبل الرئيس المباشر.
- 8- البرامج التلفزيونية الهدافة للتوعية
- 9- الدعايات المرئية والسماعية القصيرة والمعبرة .
- 10- رسائل قصيرة عبر الهاتف الخلوي.
- 11- رسائل الكترونية(e-mails)
- 12- التعاون بين وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي لنشر أطر العمل في البرامج التربوية، كتب التربية الوطنية والتربية المدنية للحث على الولاء للوطن وتجنب الفساد منذ الصغر - الطلب من المدارس والجامعات إقامة الندوات والمحاضرات .
- 13- التعاون بين الوزارة المعنية والبلديات والجمعيات الأهلية لإقامة محاضرات في كل المناطق اللبنانية
- 14- تعزيز موقع الوزارة الإلكتروني والاضاءة على دورها وصلاحياتها المؤثرة في حياة الإنسان والمجتمع .

❖ تدريب قيادة أخلاقية في إطار الإدارة الرشيدة.

أن دور القيادة الإدارية يمكن تعريفها بأنها العمل بإستمرار للتأثير على الأفراد ، والقائد الإداري الناجح يستطيع حل الخلافات والتناقضات بين الموظف والإدارة بما يمتلكه من مهارات وقدرة على التأثير والتوجيه.

فإن الإدارة المعاصرة تتطلب:

- 1- المقاربة بين متطلبات وضروريات الإنتاج والعمل من ناحية، ومتطلبات الإنسان ورغباته وميوله من ناحية أخرى
- 2- الإهتمام بالناحية الإنسانية للعمل .
- 3- الإهتمام والتركيز على ضرورة الوفاء للعمل بمتطلباته وضرورياته .
- 4- التركيز على دور القيادة الإدارية في تهيئة المناخ المساعد على تحفيز الموظف للعمل من أجل التنظيم وخلق المناخ الفكري الملائم .
- 5- تأثير سلوك الفرد في كافة المراحل العملية الإدارية من خلال تفاعل المدير مثلاً مع مساعديه والعاملين معه .
- 6- تأثير سلوك الفرد بصفاته وخصائصه والبيئة التي يعيش فيها ، كما تتفاعل قدراته على العمل مع رغبته فيه .

وللحصول على نتائج إدارية أفضل يجب :

- 1- تأهيل الفرد من حيث القدرات والمهارات التي يمتلكها وذلك بالتعليم والتدريب المستمر .
- 2- التأثير على الفرد وعلى دوافعه للعمل من خلال حواجز مادية ومعنوية .
- 3- تحسين العوامل الفنية وتعديل الظروف المحيطة به في عمله .
وفي إطار هذه المبادئ التي ترعى الحقوق والواجبات سنرفق ربطاً :
- 1- الملحق رقم (1) المتعلق بمدونة الأخلاق والتي تفصل الأخلاقيات في طرق التعامل ومبادئ التعاون .
- 2- الملحق رقم (2) المتعلق بمبادئ القيادة وخربيطة إنماء الأداء .

3-3 = النزاهة في الحياة العامة

إن النزاهة في الحياة العامة ليست غاية بحد ذاتها، بل أنها السبيل المؤدي إلى تقديم الخدمات للمواطن التي له الحق بها.

وتتطلب عملية تأسيس نظام نزاهة واستمراريته في الحياة العامة والخدمة العامة عددا من العناصر بما فيها : التشريع ، والتعليمات والنظام المركبي ، وكذلك مجتمع من السياسيين والمواطنين قيمه الدينية والسياسية والإجتماعية هي الأمانة والإستقامة والتعامل المهني اللائق بين الموظفين، وأخيرا قيادة سياسية جادة في ترسیخ المثل الأخلاقية العامة والخاصة.

أشارت لجنة "تونان" (المملكة المتحدة 1995) إلى أن هناك سبعة (7) مبادئ ذات علاقة بموضوع النزاهة في الحياة العامة وهي:
الإثمار، النزاهة، الموضوعية، المساءلة، الإنفتاح، الأمانة والقيادة نكتفي بذكرها وسبرد تفصيلها في (الملحق رقم 3).

4- القطاع الدوائي في لبنان، وبناء إطار عمل نزيه للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي.

1- القطاع الدوائي على وجه الخصوص

ينفق عالمياً في كل عام أكثر من 3 تريليون دولاراً أميركياً على الخدمات الصحية، ويقدر حجم السوق العالمي للأدوية بما يزيد عن 600 مليار دولار، و تمثل تلك الكميات الضخمة من الأموال، هدفاً مغرياً لسوء الإستخدام، مما يجعل القطاع الدوائي معرضاً بشكلٍ كبير للفساد والممارسات غير الأخلاقية، وعلى سبيل المثال، فإن منظمة الشفافية الدولية تقدر الهرم ما بين 10 - 25% من الإنفاق العام عالمياً، كما تفيد إن عمليات الفساد والتزوير تؤدي إلى هدر ثلثي إمدادات الأدوية الخاصة بالمستشفيات.

إن كافة أنواع العمليات والمعاملات في القطاع الدوائي عرضة لأن تخترقها الممارسات الأخلاقية وبالتالي تزداد القابلية للفساد في بعض الأحيان بسبب عدم كفاية الإجراءات الرقابية ، أو لضعف أو غياب الشفافية. كما أنه إذا تعقدت الرقابة لدرجة تبطئ معها سير الأمور، فإن هذا يحث المنتفعين على عرض الرشاوى.

ومن الممكن أن تتوارد في إدارة قطاع الدواء وفي المراحل المتعاقبة والمرتبطة بعضها البعض في حلقات سلسلة الدواء ممارسات منافية للأخلاق ومعرضة للفساد ما لم تُتخذ الإجراءات السليمة بحقها وتُطبق عندها الممارسات الأخلاقية.

مع الاشارة أن سلسلة الدواء التي أشرنا إليها هي عبارة عن المراحل التالية:

1. ترخيص المهنيين المحترفين والمؤسسات.

2. فحص المنتجات.

3. البحث وتطوير أدوية ومركبات كيميائية جديدة.

4. إجراء الدراسات السريرية.

5. التصنيع.

6. التسجيل.

7. تحديد السعر.

8. عملية اختيار الأدوية الأساسية.

9. أعمال دوائر المشتريات.

10. التوزيع.

11. وصف الدواء.

12. صرف الدواء.
13. الدعاية الدوائية.
14. مراقبة فعالية الدواء (Pharmacovigilance) بعد تسويقه.

٤-٢= التداعيات على النظام الصحي

تأكيداً على ذلك، فإن القطاع الصحي قد يكون معرضاً بشكل خاص للفساد والممارسات المنافية للأخلاق. ولعله من الصعب تحديد نسبة هذا الفساد، خصوصاً على المستوى العالمي، فقد أفادت إحدى الدراسات التي أجريت في عام 2005 في إحدى الدول الأوروبية بأنه يتم هدر ما يقارب ٦٩,٥٪ من الإنفاق القومي في مجال الرعاية الصحية بسبب الفساد.

وبالتحديد فإن الفساد والممارسات اللا أخلاقية في قطاع الدواء له تداعيات سلبية على النظام الصحي والحالة الصحية العامة وخاصة في دول تعاني الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية مثل لبنان حيث يقتصر النظام الصحي فيه على معادلة داء ودواء دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة على الصحة وخصوصاً العوامل الأخلاقية والسلوكية، مما يفسح المجال لوجود بعض أشكال الفساد والخلل.

* **تداعيات صحية:** إذ أن التناقص في الموازنة العامة للدواء يحد من قدرة الحكومة على توفير الأدوية الأساسية اللازمة.

* **تداعيات اقتصادية:** إن زيادة حجم الإنفاق الدوائي غير المبرر لدى الدول ذات الدخل المنخفض يشكل خسارة اقتصادية وعجز في الموازنة الصحية.

* **تداعيات على الصورة العامة والثقة:** إن عدم الكفاءة والإفقار إلى الشفافية بشكل عام، يضعان الثقة في المؤسسات العامة، ويقوسان ثقة الجمهور والمانحين، كما يقللان فرص الإستثمارات في الدول.

انطلاقاً من هذا الواقع أصبح من الواجب ترشيد سلوكيات المواطن وتعليمه حقوقه وواجباته الصحية تجاه نفسه وحكومته وذلك باستهاضه لممارسة دوره، ومن ثم تنمية ثقته بقدراته في المبادرة والمشاركة والمساءلة .

كما إن الهدف من هذا الترشيد هو الانتقال من مفهوم الإدارة "السلطة" إلى الإدارة "الخدمة العامة"، وتحقيق هذه الخدمة بتوافق وبقدر ممكн من العدالة، هذا هو الطريق الأسلم لإعادة ثقة المواطن بالسلطات المسؤولة التي تشرف على تحقيق سياسة الدولة وتحقيق مصالح المواطنين قبل أي شيء.

3-4 = نتائج تقييم الشفافية

في لبنان تمت دراسة السلسلة الدوائية في القطاع العام من خلال التقييم الذي قدم وعرض في المرحلة الأولى من هذا المشروع، وسنعرض هنا التقييم الذي بين نقاط القوة ونقاط الضعف لكل من المراحل الستة التي يمر بها الدواء من تسجيله في الوزارة إلى توزيعه. إضافة إلى الملاحظات الفنية التي وردت من المعينين والاختصاصيين في مجال الدواء بعد عرض هذه الدراسة عليهم.

لقد جاءت نتائج التقييم كالتالي:

1-تسجيل الدواء:

نقاط القوة:

- جميع الأدوية المسجلة في الوزارة مع كافة المعلومات المتعلقة بها موجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- المستندات المطلوبة لتسجيل الدواء(CHECK LIST) موجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة مع الطلب.
- يوجد في الوزارة لجنة فنية متخصصة لدراسة الطلبات المقدمة لتسجيل الأدوية مؤلفة من أخصائيين في مجال الدواء وتجتمع بشكل دوري.
- تعطي اللجنة الفنية نتيجة دراسة الملفات خطياً مع أسباب الرفض في حال رفض الملف.
- عملية استئناف تقديم الطلب متاحة بعد إزالة أسباب الرفض.
- دراسة الملفات تكون حسب الترتيب الزمني لتقديم الملفات (Queing system) أما نقاط الضعف فهي:
 - عدم الالتزام بتطبيق المادتين 54 و 55 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بالنسبة إلى استيراد الأدوية الغير مسجلة في لبنان.
 - لا يوجد عملية دراسة للملفات موثقة أو تبعاً لآلية معينة. القرار يأتي بناءً لأحكام وآراء أعضاء اللجنة الفنية.

- عدم وجود بنود محددة للمرجعية، عدم وجود توصيف وتحديد للمسؤوليات ولأدوار أعضاء اللجنة.
- عدم وجود تعهد ونص ملزم عن تعارض المصالح ليتم التوقيع عليه من قبل أعضاء اللجنة.
- التأخير في درس الملفات بسبب كثرة الملفات المقدمة وعدم قدرة اللجنة على دراسة عميقة للملفات والتأكد من صحة المستندات المقدمة ضمن ملف التسجيل في الأوقات المحددة لها.
- إعطاء مهلة سنتين بعد تقديم ملف تسجيل الدواء مصنّع محلياً لتقديم مستند التعادل Bioequivalence with the Originator .
- وجود ثغرات قانونية في آلية تطبيق تسجيل بما يسمى المتممات الغذائية والاعشاب بين بعض بنود قانون مزاولة مهنة الصيدلة التي تنص على ان الاعشاب التي يتم استخراج المواد الفاعلة منها ووضعها ضمن شكل صيدلاني واعطائها صفة علاجية نصبح دواء خاضع لقواعد تسجيل ومراقبة الدواء العادي في وزارة الصحة العامة، اي اللجنة الفنية في الوزارة وبين مرسوم للقانون رقم 11710 الذي اعطى صلاحية لغير اللجنة الفنية بدرس هذه المواد والتبت في مصيرها.

2-الدعائية أو الترويج:

نقاط القوة:

- قانونياً يجب أخذ موافقة مسبقة من وزارة الصحة لمواد الترويج
- نقابة الصيادلة في لبنان تتخذ اجراءات صارمة لمنع الدعاية والاعلان عن الأدوية مباشرة للعامة
- يوجد تعاون بين جميع العاملين في المجال الصحي: نقابة الأطباء، نقابة الصيادلة ، نقابة مستوردي الأدوية ومصانع الأدوية المحلية لضبط آليات الترويج ومراقبتها لدى شركات الأدوية

CODE OF ETHICS BETWEEN THE PHARMACEUTICAL) (COMPANYS

أما نقاط الضعف فهي:

- رغم أن القانون موجود، ولكن لا يوجد داخل الوزارة لجنة مكلفة رسمياً للموافقة على ترشيد وشروط الترويج وتنفيذها والدعائية.
- يوجد محاذير للترويج للعامة ولكن ليس للأخصائيين.

- وجود ثغرات قانونية في آلية توصيف الأشياء المسماة أدوية ومتّهمات غذائية وغيرها من المستحضرات الطبيعية والمواد التجميلية.
- عدم وجود آليات حازمة لردع المخالفات الإعلامية خاصة لأصناف الأعشاب التي تتضمن دعايتها صفات علاجية صريحة من قبل الجهات الرقابية المعنية.

3-التفتيش:

نقاط القوة:

- وجود قوانين وتدابير شاملة تغطي أو تدعم أنشطة التفتيش في الوزارة.
- وجود توصيف دقيق للواجبات والمسؤوليات.
- وجود آلية عمل واضحة بالنسبة ل القيام بعمليات التفتيش.
- توفر شروط معينة لاختيار المفتشين واستخدامهم.
- رئيس دائرة التفتيش الصيدلي في مصلحة الصيدلة يراجع جميع التقارير بشكل متتابع.

أما نقاط الضعف فهي:

- عدم تحديث معايير أصول التصنيع الجيد للأدوية في لبنان GMP (1985) وتعديلها.
- عدم توفر تدقيق روتيني لمعايير GMP للمصانع المحلية.
- عدم توفر دليل مكتوب عن تعارض المصالح.
- ضعف توفر الحوافز التشجيعية المقدمة للمفتشين من قبل الوزارة.
- عدم توفر الغطاء والحماية الأمنية والقانونية للمفتشين
- عدم ممارسة صلاحيات التفتيش الصيدلي بملائحة ومراقبة المؤسسات الغير صيدلانية التي تخالف القوانين المختصة بالدواء.

4-اختيار الدواء:

نقاط القوة:

- وجود لائحة وطنية للأدوية الأساسية.
- وجود لائحة للأدوية الأساسية تتناسب مع توصيات وآليات منظمة الصحة العالمية؛
اللائحة مرتبة حسب الاسم الجنسي للدواء ومصنفة على مستوى الرعاية الصحية.
- وجود لجنة مسؤولة عن اختيار لائحة الأدوية الأساسية وتطويرها.
- لائحة الأدوية الأساسية في لبنان هي قيد المراجعة وآخر مراجعة لها وتطوير كان سنة 2002 (المراجعة كل 5-6 سنوات).

أما نقاط الضعف فهي:

- رغم أن لائحة الأدوية الأساسية موجودة ولكنها ليست موزعة بشكل واسع وغير معتمدة من الأخصائيين الصحيين
- التعديل الذي طرأ على اللائحة كان داخل الوزارة ولم يأخذ بعين الاعتبار أي رأي آخر
- لا يوجد معايير محددة لعملية اختيار الدواء : تضمين أو الغاء دواء ما
- لا يوجد معايير محددة لعملية اختيار أعضاء لجنة اختيار الدواء

5- شراء الدواء:

نقطة القوة:

- يوجد دفتر شروط لعملية شراء الدواء متوفرة للجميع وتنشر في الجرائد المحلية.
- تحدد الكميات تبعاً للاستهلاك السنوي للدواء مع زيادة 20% متوقعة من لجنة المناقصات.
- إمكانية استئناف وطلب إعادة النظر بقرارات اللجنة المعنية بمناقصات شراء الأدوية
- تدقيق خارجي من وزارة المالية ووحدة تدقيق مركزية مستقلة.
- نظام اداري معلوماتي متتطور يستعمل في المستودع المركزي للأدوية

Logistic Support System (LSS)

أما نقاط الضعف فهي:

- لا يوجد معايير محددة لعملية اختيار أعضاء لجنة المناقصات ولا يوجد نص قانوني ملزم بتوقيع توقيع لمستند تعارض المصالح.
- لا يوجد رقابة على نوعية الدواء الذي المشترى الغير مسجل.
- لا يوجد تقارير عن أداء الوكيل الذي رست عليه المناقصة.
- دائمًا ما تكون الموازنة الخاصة لشراء الأدوية أقل من الاحتياجات.

6- توزيع الدواء:

نقطة القوة:

- ترتيب الأدوية حسب نوعها على الرفوف في المستودع المركزي للأدوية.
- نظام اداري معلوماتي لجريدة الأدوية يمكن من اعطاء كل المعلومات اللازمة.
- جريدة سنوية لكل الأصناف وكل 3 أشهر لبعض الأصناف.
- عملية تدقيق مرة بالسنة من وحدة تدقيق مستقلة عن الوزارة.

- نظام معلوماتي يراقب حركة الأدوية من المستودع المركزي إلى المراكز المستفيدة منه.
- وجود قاعدة معلومات تحتوي على عدد المرضى - نوع المرض - الكمية المستهلكة من كل دواء ضمن فترة محددة.
- نظام تواصل متتطور جداً بين وحدات التوزيع .

أما نقاط الضعف فهي:

- يسهل إزالة ختم الأدوية "وزارة الصحة العامة دواء يوزع مجانا".
- المستودع المركزي غير مجهز بنظام أمن : لا مراقبة عند الدخول والخروج ولا أجهزة إنذار.
- لا يوجد برنامج معلوماتي يربط الوحدات على مختلف مستويات التوزيع مما يؤدي إلى التأخير في عملية التغذية الراجعة والطلب (FEED BACK AND ORDERING).

4-4: الإجراءات لتحسين القطاع الدوائي العام:

وقد تم بالفعل العمل بصورة عامة على تحسين الادارة في جميع الوحدات الإدارية في وزارة الصحة وخصوصاً الدوائر التي تعنى بالأدوية من خلال:

- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها.
- تحديد المستندات الالزمة لكل معاملة إدارية وشروط قبولها وخطة سيرها ومهلة تنفيذها.
- الإعلان عن ذلك بشكل واضح وإبلاغ أصحاب العلاقة المعنيين. (دليل المواطن، النشر على موقع الوزارة الإلكتروني)
- تسهيل تقديم الطلبات (البريد، الإنترن特) وتمكين أصحاب العلاقة من متابعة طلباتهم.
- اعلام أصحاب العلاقة بالنتيجة وتبrier الرفض.

اما بصورة خاصة وبناء على نتائج دراسة الشفافية، فقد تم ما يلي:

الخطوات المتخذة في مجال تسجيل الدواء:

- إصدار مرسوم تطبيقي رقم 571 للقانون رقم 530 تاريخ 23/10/2008 شروط تسجيل واستيراد الأدوية: يحدد بوضوح آلية تسجيل الأدوية وفقاً لتصنيفها، تم تعميمه، ويقوم بتطبيقه جميع الموظفين المعنيين. وقد تم تدريب الموظفين وأصحاب العلاقة على أصول تقديم الطلبات ودراسة الملفات والبت بها بموجب هذا المرسوم.

وفي حال تبيان ثغرات في هذا المرسوم عند التطبيق يجب أن يكون هناك تعديلات بما يناسب العمل الصحي والاداري الجيد لتسجيل الدواء.

الخطوات المتخذة في مجال المراقبة الدوائية:

- تعزيز امكانات التفتيش الصيدلي مركزيًّا وإقليميًّا من خلال التعاقد مع 18 صيدلي مفتش جديد.
- تدريب الصيادلة المفتشين محليًّا وفي الخارج.
- التعاون الوثيق مع شعبة البحث عن التهريب في الجمارك اللبناني والمباحث الجنائية في قوى الأمن الداخلي.
- منع تداول المستحضرات الصيدلانية المهربة أو المزورة وسحبها من الأسواق، وإبلاغ الجهات المعنية لاسيما منظمة الصحة العالمية، ونشر القرارات المتعلقة بذلك.
- المساهمة في حملة نوعية حول الأدوية المهربة والمزورة.
- نشر أسعار الأدوية على الموقع الإلكتروني لتكون بشرف الصيادلة والمواطنين، ومراقبة الإلتزام بالسعر الرسمي.
- إدخال ملصق هولوغرام نقابة مستوردي الأدوية LPIA Hologram وهي علامة اضافية معتمدة من قبل أعضاء النقابة لضمان سلسلة غير منقطعة من المسؤوليات من المنتج إلى المواطن.

على صعيد دائرة الإستيراد:

- مكمنة جميع المعاملات المتعلقة بدائرة الإستيراد والتصدير
- البيانات الجمركية وفوائير الأدوية المستوردة وطلبات تسجيل الأدوية.
- معاملات مختلفة كتغيير إسم مصنع، والتعديلات الطارئة على أسعار الأدوية المسجلة.
- جميع المعلومات المتعلقة بالأدوية المستوردة المسجلة حديثاً، إعداد لوائح الأدوية المصنعة محليًّا ومكنتها.
- مكمنة جداول إجتماعات اللجنة الفنية وجميع المحاضر منذ عام 2005.
- تبليغ مستودعات الأدوية بمقرارات اللجنة الفنية وللجنة تسعير عبر نماذج ممكنة.

مشاريع قيد الإنجاز:

- إعادة النظر بآلية مراقبة نوعية الدواء المصنع محلياً وإصدار شهادة "ممارسات التصنيع الجيد" (فريق عمل مشكل بموجب القرار رقم 1/212 تاريخ 18/3/2008) ترخيص
- إعادة النظر باللائحة الوطنية للأدوية الأساسية والتوصل إلى تفاهم مع جميع الجهات المعنية الأكademية والمهنية والأهلية (لجنة شكلت بموجب القرار رقم 1/942 تاريخ 23/11/2007).
- تمت صياغة مشروع "ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج الأدوية" يلحظ آليات للرصد والمراجعة. سوف يعرض للنقاش وللتفاهم بين جميع الجهات المعنية التي ستوقع عليه وتعهد الإلتزام به. منشور حالياً على موقع الوزارة الإلكتروني.
- إعادة تجهيز المختبر المركزي ووضع الآلية المناسبة لمراقبة جودة الأدوية وخلافه.
- إقرار مشروع قانون تبديل بالأدوية الجينيسية(حالاً قيد الدرس في مجلس النواب) وإصدار المراسيم التطبيقية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ أحكامه.

اقتراحات أخرى:

في مجال تسجيل الدواء

اعتماد ما ورد في القانون الأوروبي الصادر في 30 نيسان 2004 حيث الزامية نشر أيضاً ما يلي على الانترنت :

- نشر النظام الداخلي المعتمد في إدارة جلسات تسجيل الأدوية في اللجنة الفنية (Règlement interne)
- نشر الطريقة المعتمدة لاعطاء اذن قبول دواء لادخاله على الاراضي اللبنانية
- نشر جدول أعمال اللجنة
- نشر محضر جلسة اللجنة
- نشر قرارات اللجنة مع تفسيير لماذا قبل او رفض الدواء مع تدوين الاعتراضات مشروحة اذا كان هناك من اعتراض من احد الاعضاء.
- نشر المستندات التي على أساسها تم اخذ القرارات بالقبول او الرفض

في مجال التفتيش

- تزويد فريق التفتيش التابع للوزارة ب Minilab نقال ، يخوّل المفتشين كشف سريع جداً التأكّد من الدواء اذا كان مزوراً.
- لا بد من انشاء (Lebanese Food and Drug Administration – LFDA) كمرجعية مستقلة، يكون من مهامها مراقبة الدواء على مدار الساعة والسنة ، خاصة لجهة استيراد الادوية من خلال مراقبة وملحقة فاعلة، للمواد الاولية المستعملة ولطريقة التصنيع ولل Bioéquivalence ، وذلك بسحب عينات عشوائية من الادوية من الصيدليات والمستشفيات لدرسها على مدار السنة.

4-5= بناء إطار عمل للإدارة الرشيدة في قطاع الدواء

يحتاج تشيد إطار عمل وطني للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام، إلى التوصل إلى اتفاق جماعي، من خلال المشاورات، حول المكونات الواجب اعتمادها لصياغة إطار أخلاقي.

1. مشاركة الممثلون الأساسيون وأصحاب الشأن، في استعراض القيم الأخلاقية والمبادئ الأخلاقية، وقواعد السلوك المقترحة وتحليلها في هذه الوثيقة، كنقطة مرجعية للدراسة والتشاور.

2. مشاركة الممثلون الأساسيون، واصحاب الشأن، في تشيد إطار عمل وطني، لتحسين الادارة في القطاع الدوائي. ويجب اعتبار التشريع الموجود، والأعمال الوثيقة الصلة به التي أسستها هيئات أخرى نقاط مرجعية في هذه العملية.

3. التبني الرسمي، من وزارة الصحة العامة، لهيكل وطني للإدارة الرشيدة في قطاع الدواء وتعزيزه ونشره.

لقد اعتمدت وزارة الصحة العامة اللبنانية ضمن هذا الاطار مبادئ الحكم الرشيد وأهمها:

1. الإلتزام بالنصوص القانونية من قبل الموظف حتى لو:
 - قد يعتبر البعض بأن هذه النصوص غير صالحة أو مجحفة بحقه.
 - قد تحتاج هذه النصوص فعلاً إلى تعديل أو تطوير.
 - قد تكون بعض مشاريع القوانين قد اعدت أو هي قيد البحث.
2. عدم التمييز بين مواطن وآخر أو التحيز إلى مجموعات أو قوى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.
3. مشاركة أصحاب العلاقة والجمعيات المهنية والمجتمع المدني في اتخاذ القرار.

4. إن بعض القرارات والممارسات تصب في المصلحة العامة وتخدم أهداف الوزارة في إيصال الخدمات الصحية بشكل عادل ومنصف لجميع المواطنين ورفع شأنهم الصحي.

أما بشأن آلية العمل لتحضير هذه الدراسة فقد اعتمدت عملية تشاورية ضمت جميع أصحاب القرار والمعنيين من خلال اجتماعات لصياغة مسودة برنامج وطني.

1- بدأ المشروع بطلاق رسمي وإجتماع وطني لإعلانه وشرح كيفية العمل به: وذلك في الثاني من كانون الأول 2008.

2- تم تشكيل فريق عمل بقرار وزاري تحت رقم 1/812 بتاريخ 20 تشرين الثاني 2008 وهي تتتألف من لجنتين:

أ- لجنة وطنية للعمل على البرنامج الوطني للأدارة الجيدة للأدوية و تعزيز الشفافية في القطاع الحكومي العام في لبنان برئاسة وزير الصحة العامة و مدير عام وزارة الصحة و تضم كل من:

- ممثل عن نقابة الأطباء
- ممثل عن نقابة الصيادلة
- ممثل عن نقابة مستوردي الأدوية
- ممثل عن نقابة مصنعي الأدوية
- ممثل عن التقنيش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية- إدارة الأبحاث والتوجيه
- ممثل عن منظمة الصحة العالمية
- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- ممثل عن جمعية حماية المستهلك
- مستشار اعلامي

وتتلخص مهماتها بالآتي:

- التبني الرسمي للمشروع من خلال وضع خطة للتأسيس لتطبيق ولتنفيذ البرنامج الوطني للإدارة الجيدة للأدوية و تعزيزه من خلال عملية تعليمية مؤسستية متكاملة جديدة للإدارة تزيد من الشفافية ومن المسائلة و تقوم بإعداد القدرات القيادية اللازمة والضرورية.

بـ- فريق العمل: يضم موظفين من وزارة الصحة العامة وخبراء في مجال الصيدلة وأكاديميين.

قام فريق العمل بتجميع كل المعلومات والمعطيات للعمل على إعداد مسودة برنامج وطني للإدارة الجيدة للأدوية وتعزيز الشفافية، لتضم هذه المسودة الإطار الأخلاقي ووثيقة الممارسات والتشريعات والإجراءات الإدارية وآليات لتعزيز الشفافية والإدارة الجيدة في القطاع العام.

وتم بالفعل العمل على مسودة إطار أخلاقي ووثيقة تضم جميع الممارسات المسموح بها والمحظورة على موظفي القطاع العام بالإضافة إلى ضم جميع التشريعات والقوانين والإجراءات الإدارية المتعلقة بالإدارة الرشيدة والعقوبات، واقتراحات لتحسين الأداء وآليات التعاون مع المبادرات الأخرى للإدارة الرشيدة بناء على جميع المعطيات والقوانين المرعية في لبنان. كل هذا تجده أخي القارئ بالمسودة التي بين يديك.

لقد تم إنجاز المرحلة الأولى من هذا المشروع، بعنوان التقييم الوطني للشفافية وتم العمل عليه من قبل فريق عمل مكلف من وزارة الصحة العامة في تشرين الثاني 2007، باستخدام الأداة المعيارية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية للتقييم، والتي تركزت على الوظائف الرئيسية التالية في القطاع الدوائي:

- تسجيل الأدوية والتحكم بترويجها.
- التفتيش الصيدلاني.
- الانتقاء والشراء والتوزيع للأدوية الأساسية.
- تم إعداد تقرير عن التقييم الوطني و سلمت النسخة الأولى إلى منظمة الصحة العالمية للتعديل في كانون الأول 2007. التقرير الكامل متوفّر على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة.

والمشروع حالياً في مرحلته الثانية تحت عنوان "الإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام".
ليستكملي في مرحلته الثالثة وهي تنفيذ البرنامج الوطني للإدارة الرشيدة للأدوية ووضع خطة التطبيق والتواصل لتنفيذ البرنامج الوطني للإدارة الرشيدة للأدوية وتأسيسه وتعزيزه من خلال عملية تعليمية مؤسسيّة متكمّلة عند تطبيق العملية الإدارية الجديدة لزيادة الشفافية والمساءلة وإعداد القرارات القيادية.

و من أهداف هذا المشروع:

• الهدف العام

- يهدف هذا البرنامج إلى الحد من الفساد في نظم القطاعات الدوائية، وذلك بتطبيق إجراءات إدارية شفافة وخاضعة للمساءلة، مع تعزيز الممارسات الأخلاقية بين أرباب المهن الصحية.

• الأهداف المرحلية

- زيادة وعي الأطراف المعنية بأساليب التعرض للفساد في مجال الأدوية والتداعيات على النظام الصحي والحالة الصحية.
- زيادة الشفافية والمساءلة في أنظمة إدارة الدواء.
- بناء القدرات الوطنية للإدارة الرشيدة في التنظيم والإمداد بالأدوية.

5- العوائق التي تعرّض اعتماد وتطبيق الإطار العام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

1-5 = الفساد

يعتبر الفساد بالدرجة الأولى مشكلة أخلاقية ترتبط بقوة مناعة الفرد في مواجهة المغريات، ونوعية الثقافة التي استحصلها وتتأثر بها، كما ترتبط بمحیطه والبيئة التي ساهمت في تشكيل مفاهيم خاصة به

فما هو الفساد المطلوب تعريفه في سياق هذه الدراسة؟

إن للفساد أنواع كثيرة من أبرزها الفساد الإداري وهو ما يهم في مجال مشروع الإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي، ومن هنا يمكن تعريف الفساد بأنه "إساءة إستعمال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة".

ويعد سبب الفساد الإداري إلى انعدام الشفافية والنزاهة. بتضمينه سلوك العاملين في القطاع العام، سواء كانوا سياسيين أو موظفين، والذين من خلاله يثرون بطرق غير قانونية، بإستخدام السلطة العامة التي إئتمناها عليها.

وتخلق الأوضاع الإدارية السيئة فرصةً للفساد والإفساد.

أما النزاهة والتجرد والأخلاص فهي من الصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الموظف وتفرضها القوانين على من يقوم بالخدمة العامة ذلك أن للوظيفة العامة مغريات بسبب ما تضع بين أيدي الموظفين من أموال تأئنهم الدولة عليها، إضافة إلى ما يمكن أن يحصل عليه الموظف من منافع ناتجة عن مركز الوظيفة والهالة التي تتمتع بها. ومن خلال ذلك يمكن ذكر آفتين اساسيتين للفساد الإداري: اختلاس الأموال العامة واستثمار الوظيفة.

❖ إختلاس الأموال العامة:

إن الأموال العامة الموجودة بين أيدي الموظف على إختلاف أنواعها (أموال نقدية، معدات، مواد، مفروشات...) هي أموال تعود للمنفعة العامة . وهو مؤمن عليها، وإن محاولة إختلاسها من قبل الموظف يعاقب عليها القانون.

❖ استثمار الوظيفة العامة:

إن من يستثمر الوظيفة العامة من خلال تأدية مهامه وظيفته للحصول على منفعة شخصية، إن بطريقة مباشرة من صاحب المعاملة أو بواسطة شخص آخر، يتعرض لعقوبة الحبس ولغرامة مالية. كما أن كل موظف في القطاع العام يُكره شخصاً على أداء ما يزيد على ما يُعرف بأنه واجب (مطلوب)، يتعرض أيضاً لعقوبة الحبس ولغرامة نقدية.

٥-٢= أنماط السلوك الغير الأخلاقي

يتسم القطاع الدوائي بكونه قطاع شامل و معقد ويرتبط بالإدارة العامة من جهة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والنقابات المهنية من جهة أخرى، ويشار إليه أيضاً بأنه "سلسلة الدواء" التي تمر بمراحل متعددة، تبدأ بالابحاث عن الأدوية الجديدة أو مركبات كيميائية جديدة وتطویرها وتنتهي باستعمال المرضى للأدوية ومراقبة فعاليتها. وجميع المراحل قد تكون معرضة للفساد وهي تضم العاملين والمحترفين في المهن الصحية (الممرضين والصيادلة والأطباء) والمحامين والباحثين. وقد يتواجدون في الحكومات أو في شركات الأدوية الخاصة، أو في الجامعات والمراکز أو في منظمات المجتمع المدني.

ومن أنماط السلوك غير الأخلاقي يمكن ذكر أربعة أنواع هي: الرشوة، صرف النفوذ، المنفعة غير الشرعية ، سوء إستعمال السلطة والمحاباة. وقد ورد تعدادها في قانون العقوبات اللبناني وهي قد تكون موجودة في الإدارة العامة بما فيها قطاع الدواء.

❖ الرشوة:

إن كل موظف التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد أو أي منفعة أخرى يقع تحت طائلة قانون العقوبات وتفرض عليه عقوبة الحبس والغرامة التقديمة . وهذا ما يعرف بالرشوة.

الرشوة نوعان: الأول يمارسه من يتمتع بصلاحيات معينة، لقاء قيامه بعمل مخالف للقانون.

أما الثاني فيحصل من قبل صاحب المعاملة الذي يعرض على الموظف الرشوة لقاء عمل مخالف للقانون.

وفي الوضعين، هناك الراشي والمرتشي، وكلاهما يتعرض للعقوبة (المادة 351 من قانون العقوبات في لبنان).

❖ صرف النفوذ:

يمارس صرف النفوذ عن طريق خدمات شخص ثالث، وهو الوسيط، لكي يحصل الأول على الخدمات المطلوبة من الموظف المعني.

أما الأحكام الخاصة بصرف النفوذ فنجدتها في المادتين 357 و 358 من قانون العقوبات. وقد نصت المادة 357 منه على ما يلي : "من أخذ أو التمس أجرًا غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إثارة آخرين أو السعي لإثارةهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأي طريقة كانت، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

❖ المنفعة غير الشرعية:

إن المنفعة غير الشرعية هي المنفعة الشخصية التي يحصل عليها الموظف من خلال ممارسة وظيفية في مؤسسة عامة أو إدارة عامة. ويعتبر هذا العمل غير شرعي ويقع تحت طائلة العقوبة.

❖ سوء إستعمال السلطة

إن كل موظف عام يستعمل سلطته أو نفوذه ليؤخر تطبيق القوانين، أو يعمد إلى عدم تطبيق القوانين أو تطبيقها بشكل مخالف للأصول، أو يكشف الأسرار التي إطلع عليها خلال ممارسته لمهام وظيفته، يكون قد أساء إستعمال السلطة، ويقع عمله هذا تحت طائلة العقوبة بموجب المادة 371 من قانون العقوبات اللبناني.

كذلك جرم التواطؤ والمحاباة (delit de favoritisme) وهو محاولة توفير منفعة لا مبرر لها للغير عبر القيام بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية، الهدافة إلى ضمان حرية مشاركة مقدمي العروض في الصفقات العامة والمساواة بينهم. فيقوم الموظف المتواطئ بوضع شروط معينة يستفيد منها شخص محدد، لقاء منفعة شخصية له.

وإذا كانت هذه الآفات الأربع ذكرها قانون العقوبات في لبنان، فإن هناك أنماطاً أخرى من السلوك اللا أخلاقي تدخل تحت عنوان عريض هو **تعارض المصالح** الذي يمثل الدافع الأساسي لتوليد السلوك الفاسد لدى الموظف. عندما يقوم بـ:

- إستثمار شخصي في شركة بعينها.
- ممارسة المحسوبية أو المحاباة عند تعيين المستخدمين.
- تأقي فوائد معينة بعد إنتهاء المهمة أو التقاعد من قبل شركة متعاقد معها.

فإذا ما وجد تعارض في المصلحة لدى مسؤول حكومي، أو خبير بإحدى اللجان الحكومية فقد تُمارس عليه ضغوط من المستفيدين، مما يؤثر على إتخاذ القرار النهائي لتلك اللجنة بدل من إتخاذ القرار المبني على القرينة العلمية.

أما إذا تطرقنا إلى دراسة النفس البشرية المُتبعة بحب الذات والمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإننا لا نرى أدق من دليل الرشوة الذي وضعه الدكتور انطوان مسرة في تعبئة المجتمع المدني ورفع درجات إدراكه وبقائه لمحاربة الفساد وذلك انطلاقاً من حالات واقعية شملت تسعة عشر نوعاً من السلوك الإداري:

تعظيم المعاملة- التحدي الخفي- الإنغال- اللطافة- التهديد الصاعق- المبادرة الدعائية- التواطؤ الصريح- الإستنساب- الوكالة المباشرة- العمل المزدوج- الفضل الوهمي- العملية المثلثة- الإدارة المتسامحة- المحبة المنظمة- العلاقة التجارية- التطهير المفید- الضربة الوهمية- التدوير والتعاونية.

(وفي ملحق هذا المشروع ذكر لتفاصيل دراسة د. مسراة (ملحق رقم 4) حيث يُعرّف عن هذه الحالات).

وإضافة إلى ما ورد في نظام الموظفين المرسوم الاشتراطي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 سنذكر بعض المواد القانونية ومصادرها المتعلقة بمعاقبة الموظفين المخلين بواجبات الوظيفة العامة في لبنان من قانون العقوبات رقم 340 تاريخ 1/3/1943 (ملحق رقم 5) ومن نظام المجلس التأديبي العام للموظفين رقم 7236 تاريخ 5/8/1967 (ملحق رقم 6).

كل هذه الآفات تؤدي إلى الإثراء غير المشروع والذي ذكر في المادة الأولى من القانون رقم 1999/154 (الإثراء غير المشروع) :

يقصد بالإثراء غير المشروع:

- الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أن من يعيروننه إسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المادة 351 إلى 366 من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعه وإن لم تشكل جرماً جزائياً.
- الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طرق الاستملك أو عن طريق نيل رخص التصدير والإستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون.
- نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والإمتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذ حصلت خلافاً للقانون.

3-5 = خلفية الحركة المعاصرة لمناهضة الفساد

من أجل التأكيد من أن القطاع العام يقدم الخدمة المطلوبة ، ومن أجل دفع القائمين على الخدمة العامة للتحلي بالنزاهة والتجرد والإخلاص لمهامهم وواجباتهم الوظيفية، نرى العديد من الدول، تتجأ إلى تأليف الهيئات واللجان المختصة بالإصلاح ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

ومن أجل فهم السياق الذي يعمل برنامج الإدارة الرشيدة للأدوية من خلاله، فمن المفيد استعراض الخلفية التاريخية للحركة المعاصرة لمناهضة الفساد والاتفاقيات المرتبطة بها. في زمن انتشار الاستعمار ، تبني الأوروبيون بصفة عامة مبدأ "سيادة الأخلاق جغرافياً" وذلك لتبرير معاملاتهم الفاسدة، سواء على المستوى العام أو الخاص.

وفي المرحلة التاريخية التالية طور المثقفون الغربيون خطابهم المتعلق بالفساد بناءً على مفاهيم النسبية الحضارية، مع اعتمادهم مبدأ التقييم واعتبار الفساد عاملاً إيجابياً مشاركاً في التنمية الاقتصادية.

وقد بدأت الحركة المعاصرة لمناهضة الفساد في الظهور بعد انتهاء الحرب الباردة . وهي ترتكز على التداعيات الاقتصادية للفساد وتعتمد على الأدلة العملية لإثبات أن الفساد "يبطئ النمو الاقتصادي ويمثل ضربة فادحة على الاستثمار".

كما تبين أن الفساد يؤدي إلى توزيع غير عادل وغير منصف للموارد العامة الشحيحة، كما يؤدي إلى تسرب الدخل القومي من الصناديق الحكومية إلى الحسابات الخاصة. كذلك فإن الفساد يقود بدرجة أقل مباشرة وإن لم تكن أقل فتكاً إلى فقدان الثقة في الحكومة.

ففي فرنسا تألفت مؤخرًا لجنة الوقاية من الفساد

(La commission de prevention de la corruption)

وفي لبنان فقد تم استحداث وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية التي تتولى متابعة ملفات الإصلاح الإداري. ويشار في هذا المجال إلى أنه صدر القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008 المتعلق بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تقوم كل دولة ابرمت الاتفاقية بإنشاء هيئة أو هيئات، حيث الإقتضاء، تتولى منع الفساد وتضارب المصالح.

وهناك عدد من المبادرات الدولية الهدافلة إلى مساعدة الحركة المعاصرة لمناهضة الفساد:

* اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمقاومة الفساد

(The Inter-American Convention Against Corruption)

وقد أقرها 34 عضواً من منظمة الدول الأمريكية في عام 1996.

* اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

The Organization for Economic Co-operation and Development () (OECD) حول مناهضة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في الأعمال الدولية. وقد وقع المحاضر 29 عضواً من المنظمة بالإضافة إلى خمسة من غير الأعضاء في عام 1999

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(The United Nations Convention against Corruption (UNCAC)) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 تشرين الأول 2003 والتي خرجت إلى حيز التنفيذ في 14 كانون الأول 2005

* مبادرة الشراكة للهيئة العامة للإقتصاد العالمي لمكافحة الفساد

(The World Economic Forum Partnering Against Corruption Initiative (PACI)) والتي أعلنت عنها رسمياً كبار المسؤولين التنفيذيين من قطاعات الهندسة والتعدين والطاقة وصناعات المعادن والمناجم في كانون الثاني 2004


تحتل مسألة الرقابة المنظمة والتقارير التي تقدمها كل من مؤسسات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام، مكاناً حيوياً لنشر ودعم الوعي بمسائل الفساد وتحريمه ودفع دعم الجماهير والإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقيات بنجاح. ولابد للحكومات من أن تُظهر للجماهير، الضوابط والآليات المطبقة لدعم تنفيذ الإتفاقيات ولمنع وقوع الفساد. وكذلك إظهار آليات التعاون القانوني بين الدول. وتؤكد منظمة الشفافية بأنه لا يكفي أن تقدم الدول تقارير قائمة فقط على وصف ما اتخذته من التغيرات القانونية، بل يجب أن تتضمن معلومات عن الممارسات والإحصائيات المعبرة عن النتائج الواقعية المتماسكة

وعلى الرغم من نقاط الضعف والعقبات الموجودة، إلا أن حركة مناهضة الفساد إكتسبت تدريجياً قوة دافعة خلال العقد الماضي ويبدو أن تقدماً ملحوظاً سيستمر في المستقبل. كما أن برنامج الإدارة الرشيدة للأدوية يقع في صلب تلك الحركة وروحها الإصلاحية، ومنها يستمد الدعم، كما يشكل إطار العمل القانوني والآليات التنفيذية والمحاربة.

وركزت الجهود المنصبة على مكافحة الفساد في القطاع العام، على تطبيق إستراتيجيتين أساسيتين. الأولى تعتمد، على أسلوب الإصلاح التشريعي، ويتولى سن القوانين المضادة للفساد، مع مراعاة التداعيات الجزائية المناسبة للإنتهاكات. ويشار إلى هذا التوجه في كثير من الأحيان، باعتباره "التوجه النظمي" الذي يحاول منع الممارسات الفاسدة، بالتخويف من العقاب.


اما الاستراتيجية الثانية، فتسمى في كثير من الأحيان بـ"توجه القيم"، وتحاول أن تعمل على دعم تماش المؤسسات، عن طريق إعلاء القيم الأدبية والمبادئ الأخلاقية ودعمها، كأسلوب لحث موظفي الحكومة على التصرف بشكل أخلاقي.

ولقد أظهرت التجربة ان الإستخدام المنفرد لأى استراتيجية منها، غير كاف، وان الاستخدام المناسب لكليهما سويا أمر مطلوب حتى يكون هناك اثر واضح لتأسيس "الممارسات الأخلاقية داخل أي مؤسسة".



استراتيجية مستندة على
فرض النظام

استراتيجية مستندة على
القيم



ولا بد من تفعيل هاتين الاستراتيجيتين بشكل متناسق، وذلك من خلال وضع الخطط المتفق عليها مع كافة الجهات المعنية والفاعلة بشكل يؤثر ويؤدي إلى الهدف، لأن ذلك يرتبط بقيم ومبادئ الإنسان كما يرتبط بالقوانين التي تنظم سلوك البشر في كل مواقفهم. وإذا أردنا أن نشرح الفساد أكثر من خلال انماط السلوك الأخلاقي، فذلك من أجل أن يكون مشروع الاصلاح بعناصره وآلياته هادفاً إلى القضاء على الفساد بجميع الطرق الممكنة وفق الامكانيات والكفاءات والقدرات المتوفرة.

4-5 = التشريعات والأنظمة لمكافحة الفساد

إن الإدارة الرشيدة تهدف لمكافحة الفساد، والقوانين اللبنانية تذكر بالأحكام المناهضة للفساد والعقوبات في المجال الإداري وفي القطاع الصيدلي بشكل خاص ، ولكن من المفيد الإشارة إلى السلطة الصالحة لفرض العقوبات في القطاع الإداري الداخلي والمبادئ العامة التي تحدد إطارها ومصادرها، ولا بد من ذكر أنواع الرقابة وآلية ضبط المخالفات والعقوبات.

❖ : المبادئ والمصادر التي ترعى العقوبات

في لبنان تعود السلطة التأديبية إلى كل من الرئيس التسلسلي للموظف المخالف والنفاذ المركزي والمجلس التأديبي العام، أما مخالفات الإدارة فيمكن الطعن بها أمام مجلس شورى الدولة وهو المحكمة الإدارية العليا في لبنان.

إن المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية هي:

- 1- مبدأ شرعية العقوبة أي ان تكون واردة بالنصوص القانونية
- 2- مبدأ عدم رجعية العقوبة اي استحقاقها منذ حصولها وليس قبلها
- 3- مبدأ عدم تعدد العقوبات عن مخالفة واحدة
- 4- مبدأ التاسب بين العقوبة والمخالفة
- 5- مبدأ عدم تقويض السلطة التأديبية وذلك حفاظاً على التقييم والحساب العادل

أما مصادر القواعد التي يخضع لها النشاط الإداري فتتمثل بمصادرين:

- 1- المصدر الأول في النظام القانوني العام السائد، ويتضمن القواعد التي تفرض على الإدارة (الدستور، القوانين، الاتفاقيات، العقود) والقواعد التي تأتي من داخل الإدارة كالأنظمة والقرارات الإدارية التي تتخذها السلطة الإجرائية وتلتزم بها.
- 2- المصدر الثاني في مبدأ السلطة التسلسلية حيث سلطة الرئيس على مرؤوسه / الأوامر والتوجيهات وتصحيح الانحرافات.

❖ أنواع الرقابة والسلطة الصالحة لفرض العقوبات

الرقابة هي نشاط معين يقوم به شخص أو جهاز متخصص يستند على القواعد القانونية المسلكية وهي تمر بعدة مراحل:

- وصف الأفعال أو الواقع المنوي مراقبتها
- التحقق من مدى مطابقة هذه الأفعال أو الواقع على القواعد القانونية
- اتخاذ الإجراءات لتصويب الانحراف ومعالجة الخطأ
- التماس النتيجة.

أما في مجال الإدارة فإن أهم أنواع الرقابة

- 1- رقابة السلطة التسلسلية من داخل الإدارة
- 2- رقابة الأجهزة المعنية من خارج الإدارة: كرقابة مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة.(مجلس شورى الدولة: رقابة قضائية).
- 3- الرقابة السياسية (الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية) ولن نأتي على ذكرها نظراً لتشعبها وعدم ارتباطها بشكل مباشر بمشروعنا.

أولاً: الرقابة التسلسلية: عن طريق:

- إعطاء الأوامر والتوجيهات
- إعادة تنظيم عمل الدوائر
- اتخاذ العقوبات المنصوص عنها (السلطة التأديبية)

تفرض القوانين على الموظف إطاعة أوامر رئيسه تحت طائلة اتخاذ العقوبات التأديبية بحقه.

نصت المادة (14) من قانون الموظفين على:

"أن يخضع لرئيسه المباشر، وينفذ أوامره وتعليماته إلا إذا كانت هذه الأوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة واضحة، وفي هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطياً لهذه المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الأوامر إلا إذا أكدتها الرئيس خطياً وله أي يرسل نسخاً من المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي".

تتناول رقابة السلطة التسلسلية للأعمال من حيث قانونيتها وملاءمتها ونفع المسؤولية على الرئيس كما يقع على عاتقه مسألة توزيع العمل على مرؤوسه حسب الصلاحيات، وذلك لما فيه حسن التنظيم والمصلحة العامة.

ثانياً: رقابة الأجهزة الإدارية

أ- مجلس الخدمة المدنية وذلك من خلال:

- 1 السهر على تنفيذ القوانين وتقديم الاقتراحات فيما يتعلق بسير العمل .
- 2 الرقابة على الادارات والمؤسسات العامة فيما يتعلق بالشؤون الذاتية للموظفين ومراقبة قانونية التعيينات والمعاملات التي ترد لاستطلاع رأيه والمعاملات.
- 3 رفع المستوى المสลكي
- 4 مراقبة وتحديد حاجة الإدارات إلى موظفين جدد.
- 5 إعادة تنظيم الهيكليات للإدارات العامة
- 6 السعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري
- 7 تقديم الآراء والاقتراحات لمجلس الوزراء فيما يتعلق بإعادة تنظيم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين أساليب العمل فيها.

ب- رقابة التفتيش المركزي: تتوزع مهامه على 5 مفتشيات عامة، إدارية، مالية، تربوية

، هندسية ، صحية واجتماعية وزراعية، تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش وفق الآتي:

- 1- تشمل صلاحياتها الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات (لا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة التفتيش المركزي إلا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين).
- 2- إبداء المشورة للسلطات الإدارية عفواً أو بناء لطلباتها
- 3- تسيير الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة
- 4- القيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفه بها السلطات
- 5- البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين المخالفين.
- 6- مراقبة وتفتيش الموظفين حول كيفية قيامهم بمهام الموكلة إليهم.
- 7- إحالة الموظفين المخالفين إلى ديوان المحاسبة أو الهيئة العليا للتأديب.

ج- ديوان المحاسبة (الرقابة المالية)

ديوان المحاسبة هو محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة.

المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية اعتبرت رقابة ديوان المحاسبة من المعاملات الجوهرية ، كما اعتبرت أن كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويف适用于 الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة ويكون مسؤولاً من ماله الخاص عن حقوق الدولة.

وقد أوجب التشريع اللبناني على كل من رئيس مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب تقديم تقارير سنوية عن أعمال الإدارة التي يرأسها إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب والوزارات والإدارات المعنية ويمكن إدراج هذا الأمر في إطار الرقابة.

هذا في واقع القوانين في لبنان والذي يتطلب الالتزام والاحترام من أجل تنفيذه وتبيان دوره.

إن برنامج الإدارة الرشيدة للأدوية يلجم إلى هذه التشريعات المناهضة للفساد المتواجدة في كل دولة لدعم النظام المتكامل ولتطبيق الإجراءات الإدارية والفنية المطلوبة. إذن، فليس الهدف القيام بتأسيس تشريعات ضد الفساد، وإنما العمل على تعزيز وتنمية التشريعات القائمة لحماية المبلغين ولمعاقبة مرتكبي الأفعال الفاسدة.

إن التشريعات المناهضة للفساد في لبنان على قدر من الأهمية إنما تحتاج إلى التفعيل لإبراز مصادفيتها ولتحديد مدى ملاءمتها كرادع لممارسات الفساد وإحداث التعديلات لمواكبة المستجدات الازمة.

❖ آلية الإبلاغ وضبط المخالفات

إن مسألة الإبلاغ عن المخالفات يجب أن تتم فوراً وبشكل عفوياً إلى الجهة المعنية من قبل من يعلم بها سواء كان مواطناً عادياً أو أجهزة الرقابة ولا بد أن تكون هذه الرقابة فعالة لتوقي ثمارها ويجب أن تكون:

- سهلة واضحة ومفهومة.
- إيجابية أي لا تكتفي بكشف الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولين عنها، بل الاشارة إلى وسائل علاجها ورسم طرق إصلاحها.
- متناسبة مع طبيعة العمل وحجمه
- ألا تكون نقصانية أو مجتزأة لأنها تقضي على روح المبادرة.

- ألا تتعدد أوجهها وأجهزتها بصورة مغالٍ فيها مما يؤدي إلى إضاعة الوقت وتشتيت المسؤولية.

وهذا ما تشجع عليه الإدارة الرشيدة في القطاع العام الذي يتدخل دوره الإداري مع دوره في القطاع الدوائي والعاملين فيه من أجل ضبط المخالفات

كما تتسم معظم حالات الإبلاغ عن المخالفات بالشجاعة، ويقوم بها موظفون عوميون، ممن يضعون المصلحة العامة فوق المصلحة الشخصية الذاتية، على أن تراعي آلية الإبلاغ معايير معينة كحماية المبلغ من وقوعه كضحية للتأثير من قبل مرتكبي أعمال الفساد. وكذلك حماية الموظفين في القطاع العام من البلاغات غير المسؤولة وغير الأخلاقية، والتى يمكنها الإساءة إلى سمعتهم وعملهم كنتيجة للإدعاءات المزيفة.

ولهذا السبب يجب أن تكون هناك مجموعة شروط لقبول البلاغات، وقد تم اقتراح ما يلى:

1- أن تتناول مشاكل أساسية

2- أن تكون مدعاومة بدليل حاسم

3- أن تأتي فقط بعد إستفاد القنوات الروتينية

4- أن يقدر مبدئياً توصلها إلى نتائج مرضية

تشغل الآليات والإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات مكاناً أساسياً في أي نظام. ويمكن إبراد بعضها والمنصوص عنه في القوانين اللبنانية:

1- المراجعات والشكوى التي يقدمها أصحاب المصالح إلى الإدارة المختصة برفع الضرر الذي لحق بهم بسبب المخالفة أو الضرر الذي لحق بهم من العامل داخل الإدارة أو خارجها، على أن تقدم الشكوى إلى المرجع الصالح. فالشكوى بحد ذاتها إبلاغ وتعتبر وسيلة للرقابة من خلال التأكد من جديتها وصحتها وإعطائهما مجرها القانوني، لفسح المجال أمام المواطنين في الرقابة وبالتالي لوضع الأمور في نصابها بعد إصلاحها ومعاقبة المخالفين.

2- ورد في نظام الموظفين اللبناني في واجبات الموظف أن "يخضع لرئيسه المباشر وينفذ أوامره وتعليماته إلا إذا كانت هذه الأوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة وواضحة. وفي هذه الحالة على الموظف أن يافت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدتها الرئيس خطياً وله أن يرسل نسخاً عن المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي".

وفي هذه الحال نرى أن التشريع اللبناني أعطى المرؤوس الحق في رفض تنفيذ أوامر رئيسه إذا كانت مخالفة صريحة للقانون، وقد أوجب عليه لفت نظر رئيسه لهذه المخالفة فإذا أصرّ على التنفيذ يلتزم ويتحمّل الرئيس وحده نتائج أوامره وتعليماته المخالفة وله أن يبلغ التقنيش المركزي بهذه المخالفة لإجراء رقابته ووضع الأمور في نصابها القانوني ومعاقبة المخالفين.

3- المخالفات التي ترد في سياق العمل الإداري ويعرف بها الموظف المختص، وجب رفعها بالسلسلة الإدارية إلى المرجع المختص بالإشراف والرقابة وإصلاح الأمور ووضعها في نصابها القانوني. وهذا النوع من الإبلاغ هو الأكثر فائدًا وإيجابية في الإضاءة على المخالفات ومنع المخالفين من الاصرار على عملهم السلبي الذي لا يسيء لهم فقط بل إلى الإدارة وثقة الجمهور بها.

❖ العقوبات على التصرفات التي تستحق المجازاة

ان الوظيفة العامة: هي كيان قانوني قائم في إدارة الدولة . وهي تتتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجلسة، توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمعنها بحقوق محددة. ويمكن أن تترتب على الموظف خلال حياته الوظيفية مسؤولية مسلكية أو جزائية أو مدونة، وكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو في نظام الموظفين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهره بمظهر من شأنه الإخلال بمقتضيات الوظيفة تترتب عليه مسؤولية تأديبية أو مسلكية تجيز للسلطة التسلسلية أو التأديبية توقيع العقوبات التأديبية عليه، دون أن يحول توقيع هذه العقوبات من إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية عليه عند الاقتضاء.

يمكن تعريف الخطأ المسلطي كالتالي:

- الخطأ المسلطي هو كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً ويتحدد الإخلال إما بعدم تأدية واجبات الموظف لوظيفته أصلًا أو بالتقدير بتأديتها بما تتطلب من حيطة ودقة.
- الخطأ المسلطي هو قيام الموظف بعمل من الأعمال المحظرة عليه.
- الخطأ المسلطي هو خروج الموظف على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته.

أما أنواع المسؤولية القانونية وفق القانون اللبناني فهي:

- 1- المسؤولية التأديبية أو المسلكية / العقوبات التأديبية والسلطة الصالحة لفرضها/في الإدارة/القضاء الإداري
- 2- المسؤولية الجزائية/القضاء العدلي/
- 3- المسؤولية المدنية/القضاء العدلي/

فقد نصت المادة (54) من المرسوم الاشتراطي (112) تاريخ 12/6/59، نظام الموظفين في لبنان على ما يلي:

"يعتبر الموظف مسؤولاً من الوجهة المسلكية وي تعرض للعقوبات التأديبية إذا أخلَّ عن قصد أو عن إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما بالواجبات المنصوص عليها في المادتين 14 (واجبات الموظفين العامة) و 15 (الأعمال المحظرة) من هذا المرسوم الاشتراطي، ولا تحول الملاحقة الادارية دون الملاحقة الجزائية." مرفق ربطاً نسخة عنها الملحق رقم (7).

كما نصت المادة 62 من قانون الموظفين على ما يلي:
"إذا أتى الموظف عملاً مضراً بالغير أثناء ممارسته الوظيفة أو بسبب ممارسته إياها، كانت الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف وللدولة في حالة الحكم عليها بالعطل والضرر، أن تعود على الموظف إذا تراءى لها أنه ارتكب خطأ جسيماً كان من الممكن تلافيه" أما في إطار الرقابة التسلسلية فيمكن اختصار العقوبات التأديبية المنصوص عنها وفق الآتي:
أ- عقوبات الدرجة الأولى: التأنيب، حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر، تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الأكثر.

ب-عقوبات الدرجة الثانية:

- 1- تأخير التدرج لمدة 30 شهراً على الأكثر،
- 2- التوفيق عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر
- 3- إنزال درجة أو أكثر ضمن الرتبة نفسها
- 4- إنزال الرتبة
- 5- إنهاء الخدمة
- 6- العزل

وفي الملحق رقم (5) المرفق ذكر لأهم العقوبات التي تطال الموظفين بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

6- حقوق وواجبات المعينين في إطار الإدارة الرشيدة (مجموعة قواعد السلوك)

الإدارة الرشيدة لا يمكن أن تنمو وتستمر إلا بحفظ الحقوق والواجبات التي تراعي المبادئ الأخلاقية السالفة الذكر، والتي يمكن تفديها وفق الآتي:

❖ المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق

1- ان الصحة بأبعادها الأخلاقية والانسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية هي حق من حقوق المواطن على الدولة بإدارتها وموظفيها وعلى المجتمع بمختلف فاعلياته العاملة.

2- للمواطنين الحق في الحصول على استراتيجية صحية تقرها أعلى سلطة سياسية لتوفير الرعاية الصحية العلاجية والوقائية والتأهيلية للمواطنين كافة ولا سيما الفئات الأكثر عرضة للمرض(نساء ، أطفال ومسنين..) وذلك في كل من القطاعين العام والخاص.

3- للمواطن الحق في أن تقوم الدولة بوضع خطة لترشيد استعمال الدواء ووضع سياسة دوائية وطنية تكفل خفض الأسعار عبر اعتماد لائحة الأدوية الأساسية وإخضاع المستوردين لرقابة فاعلة وشفافة وتشجيع الصناعة الوطنية.

4- ان الصحة حق عام لا يجوز استغلاله تحت شعار حرية الصناعة والتجارة وذلك من خلال:

- إعادة النظر في مسألة إعداد الأطباء وأفراد الجهاز الطبي المساعد والموظفين في الإدارات المعنية

- تحسين المستوى العلمي للجهاز الطبي والصيدلاني عن طريق التدريب والتعليم المستمر.

- تنظيم المهن الصحية والطبية المساعدة وتطوير الموجود منها بشكل يواكب التطورات العلمية.

- التشديد على وجود (قانون آداب المهنة) لكل مهنة لها علاقة بتقديم الخدمات الطبية والصحية والحرص على مراقبة تطبيقه.

5- حق المواطنين في نظام معلوماتي صحي شامل يشكل قاعدة معلومات تستعمل في مراحل التخطيط وتقدير المشاريع والبرامج وتشمل سجلات خاصة بالأمراض الأكثر انتشارا" في لبنان.

6- حق المواطنين في تنقيف صحي في مؤسسات التعليم وعبر برامج مشتركة بين وزارة الصحة العامة والمجتمع الأهلي ووسائل الاعلام.

❖ حقوق المستفيد من الخدمة الصحية

حق المواطن في:

- 1 التمتع بأرفع مستوى صحي ممكن.
 - 2 الحصول على رعاية صحية ذات نوعية وجودة تخضع لنظام حماية صحية متكامل.
 - 3 أن يكون الوصول الى الخدمة الصحية سهلاً.
 - 4 معرفة أسباب الحاجة الى الخدمة وشرح انعكاساتها والاختيار الشخصي والقدرة على تجنب طلب الخدمة اذا كان قادراً على الاستعاضة عنها بحلول بديلة وسهلة متناولة له.
 - 5 الاطلاع على المعلومات والمعطيات الموجودة على شبكات المعلومات الخاصة بكل خدمة وخصوصاً ضرر استخدام الأدوية من خلال مركز ارشاد ومعلوماتية.
 - 6 دواء خاضع لرقابة طبية وبكلفة مقبولة، استيراده غير حصري وخدمة طبية مكفولة وخاضعة للرقابة.
 - 7 شمول التغطية الصحية للأدوية خاصة أدوية الأمراض المزمنة والمعدات اللازمة لمتابعة العلاج خارج المستشفى.
 - 8 الاعتراض والشكوى في حالة التعرض للأذى من مقدم الخدمة.
 - 9 الافادة من تقنيات التطور العلمي والتكنولوجي بشكل لا يتعارض مع الأخلاقيات السائدة في المجتمع والتابعة للمهن الصحية.
 - 10 الحصول على موافقة المريض أو المتطوع على المشاركة في الأبحاث السريرية أو اختبار الأدوية واقرار حقه بالانسحاب منها ساعنة يشاء وبالتعويض في حال الأذى.
 - 11 خدمات تنقيف تتيح له فهم وضعه وتعامل مع مشاكله وتخفيف تبعيته.
- كما سرفق ربطاً بهذا المشروع (**الملحق رقم 8**) والمتضمن الحيثيات المبدئية حول حق ووق الأفراد بشكل عام.

❖ واجبات المستفيد من الخدمة الصحية

من واجبات المواطن:

- 1 استيضاح سبب الحاجة الى الخدمة الصحية ومعرفة تأثيرها السلبي.
- 2 الامتناع عن تناول الأدوية من دون وصفة طبية.
- 3 الاقبال على وسائل التنقيف الصحي.

-4 المشاركة في كلفة العلاج عبر الانتساب الى احدى المؤسسات الضامنة وتسديد الاشتراك المناسب.

-5 التيقن والحذر قبل طلب أي خدمة من خدمات الطب البديل.

-6 ترشيد الاقبال على الخدمة الصحية وعدم الاستهلاك المفرط للأدوية.

-7 طلب الحصول على المعلومات الصحية واعطاء مساحة أوسع للاستعلام عن المشكلات الصحية وسبل الوقاية منها: قراءة كتب، مجلات علمية، انترنت...

❖ واجبات مقدم الخدمة الصحية

واجبات مقدم الخدمة الصحية:

-1 أن يكون مطلعاً على التطورات والمستجدات العلمية.

-2 أن يكون كلامه وارشاداته واضحة.

-3 أن يعمل على توجيه المستفيد من الخدمة وتحويل الحالات الى اصحاب الاختصاصات عند الحاجة.

-4 أن تكون علاقته مع المستفيد دائمة.

-5 أن يأخذ في الاعتبار الامكانات الاقتصادية للمستفيد عبر وصف الدواء الناجع ذي الكلفة الأقل والفعال.

-6 أن يلتزم قانون الآداب المهنية المرعية وخصوصاً لجهة الحفاظ على السرية المهنية وعلى تقدير الظروف العائلية.

-7 أن يقبل بالاستشارة والعمل ضمن فريق خاص في الحالات الصعبة.

❖ المعاملات الإدارية الصحية

للمواطن الحق في:

-1 توفر ملف المواطن الإلكتروني الصحي.

-2 الإطلاع على طرق اتمام المعاملات الإدارية الصحية وأساليبها.

-3 الحصول على المعلومات الضرورية حول وضعه الصحي والحصول على معلومات تعطيها المؤسسة الصحية المعنية عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج.

-4 إنجاز معاملاته الصحية في الادارات الرسمية من خلال شباك واحد

(ONE STOP SHOP)

-5 الحصول على بطاقة صحية يبرزها عند الحاجة.

❖ الواجبات والأعمال التي يجب على الموظف القيام بها

إن الغاية الأولى لممارسة الوظيفة العامة هو تقديم الخدمات إلى المواطنين، فعلى الموظف وفق القوانين والأنظمة في لبنان (لا سيما قانوني الموظفين والعقوبات):

1- أن يستوفي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسر على تطبيق القوانين والأنظمة دون تجاوز أو إهمال ويخدم بأمانة أهدافاً وغايات الإدارة العامة.

2- أن يعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة ذات الصلاحية وأن يلتزم التجرد والحياد في علاقته بأصحاب المصالح، فينجز معاملاتهم بسرعة ودقة وإخلاص، ولا يستعمل نفوذه أو سلطته لغاية أو لتأخير التطبيق أو التنفيذ ، وأن يحافظ على مستندات الدولة.

3- أن يتصرف بصدق وأمانة ويتمتع بالاستقلالية بالتفكير واليقظة والآ يسعى وراء مكاسب شخصية ويسيء استعمال السلطة الممنوحة له. وأن يلتزم بالمعايير الأخلاقية ويتمتع عن أي عمل يمكن أن يؤثر سلباً على ثقة المواطنين بالادارة العامة ونزاهتها.

4- أن يكون أميناً على الأموال العامة المنقوله وغير المنقوله، التي يتولى الإشراف على إدارتها أو صيانتها، وأن يكون حريصاً على تحقيق المنافع والعائدات المحققة للدولة.

5- أن يلتزم باحترام الصالحيات الإدارية، فعلى الموظف أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامرها وتعليماته .

6- في حال كان رئيساً إدارياً، عليه:

- أن يتحمل المسؤولية باعتماده الوسائل القانونية الفاعلة لایجاد الحلول للمشاكل الإدارية التي تعترض عمله، والاستفادة بآراء معاونيه واتخاذ القرار على ضوء فناعاته.

- أن يسعى دائماً إلى تحسين وتحديث العمل في وحدته، وأن يسعى لتطوير قدراته المهنية وتوفير محيط عمل آمن وصحي.

- أن يثابر على عمله ويقاوم الضغوط على اختلافها.

- أن يكون مثالاً بالعمل والالتزام بآداب الوظيفة.

- أن يقوم بمساءلة الموظفين ويقيم آدائهم بموضوعية وتجدد، ويحترم حقوقهم ويتعاون معهم بجدية دون محاباة أو تمييز، ويسهل إجراءات التحقيق والتفتيش

التي تقوم بها أجهزة الرقابة

7- في علاقته بزملائه، عليه :

- أن يتعاون بجدية، يساهم بآرائه لحل المشاكل ويتمتع عن أسلوب الانتقاد لا سيما العلني منه.
- أن يكون دمثاً وصادقاً معهم ويحافظ على علاقات سليمة وودية معهم دون أي تمييز ويحترم خصوصياتهم ويتمتع عن استغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- 8- أن يتقادى إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته.

❖ الأعمال التي يحظر على الموظف القيام بها

يحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما:

- 1- أن يلقي أو أن ينشر من دون إذن خطى من رئيس إدارته، خطباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان أو المشاركة في برنامج تلفزيوني أو إذاعي.
- 2- أن يعمل أو يحضر الغير على الازدراء بالأوضاع القومية وبشرائع الدولة (عدم الضرار بسمعة الإدارة والمؤسسة).
- 3- أن ينضم إلى المنظمات والنقابات المهنية. إلا ان القوانين المتعلقة ببعض الاختصاصات (الطب-الصيدلة- الهندسة ..) تفرض على الشخص الذي يريد ممارسة أحد هذه الاختصاصات، أن يكون منتسباً إلى النقابة العائدة لهذا الاختصاص. ولكنه يبقى خاضعاً ملکياً للإدارة التي ينتمي إليها.
- 4- أن يضرب عن العمل أو يحرّض عليه ، وأن يتافق مع زملائه على وقف أعمالهم أو تقديم استقالتهم بحيث يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة، وتجنب التصرفات التي تنتهك القانون والمبادئ الأخلاقية.
- 5- أن يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية (النيابية والبلدية والاختيارية). كما يحظر عليه أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو أن يكون له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته أو رقابة إدارته.
- 6- أن يتلقى أي تعويض كان وبأية طريقة كانت من الهيئات التي ينطوي إليها أمر مراقبتها وأن يحصل على منفعة من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها.

- 5- أن يتلمس أو يقبل، مباشرةً أو بواسطة الغير، توصية أو هدية أو إكرامية أو منحة أو أي منفعة أخرى، له أو لغيره، لقاء قيامه بواجب أو لامتناع عنه أو ل القيام بعمل مخالف للقانون أو لاحق الضرر بالغير أو لمصلحة العمل أو بقصد التأثير في مسلك السلطات.
- 6- أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته حتى بعد انتهاء مدة خدمته، إلا إذا رخصت وزارته خطياً بذلك، أو أن يكشف أسراراً أو معلومات تسيء إلى العمل.
- 7- أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالي الوظيفة أو أن يشتراك في تنظيمها .
- 8- أن يُكره شخصاً لأداء ما هو غير واجب أو ما يفوق ما هو واجب عليه
- 9- أن يعطي، في ممارسته الوظيفة، شهادة كاذبة من شأنها أن تجر على الغير منفعة أو ضرراً.
- 10- أن يستمر في عمله إذا كفت به أو عزل .

❖ سلوك الموظف في حياته الخاصة

إن الموظف يتمتع بالحرية في حياته الخاصة، ولكن استناداً إلى قاعدة احترام المواطنين عليه أن يراعي المبادئ التالية ويحافظ على:

- 1- الشرف وهو مبدأ قانوني مرتبط بالمناقبية الوظيفية.
- 2- الاهتمام بمظهره الخارجي.
- 3- الاستقامة وعدم التهرب من دفع الضرائب.
- 4- عدم القيام بالأعمال المخلة بالأداب العامة.
- 5- أن يدخل بصفته موظفاً أي منزل أو ملحقاته دون مراعاة الأصول.
- 6- أن يمارس أي مهنة تجارية أو صناعية أو حرفة مأجورة أو أن يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة.

❖ حقوق الموظف على الإدارة

على الادارة العامة:

- 1 أن تحدد بوضوح مهامات الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه إنجازه، والتعامل معه في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الكفاءة والجدرة.
- 2 أن تؤمن ظروف عمل جيدة وآمنة، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل لا سيما إذا كان بهدف الانتقام منه أو الإساءة إليه نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أعمال غير قانونية أو غير أخلاقية ارتكبت من قبل الغير.
- 3 أن توفر فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين تقدمه ومساره الوظيفي
- 4 أن تضمن له حرية الرأي والتمييز في إطار النصوص القانونية.
- 5 أن تكفل حقه بالشكوى من أي تدبير أو قرار خاطئ اتخذ بحقه ، وأن تعمل على تصحيح هذا الخطأ.
- 6 أن تضع نظاماً "عادلاً" وفعالاً للحوافز المهنية .
- 7 أن يعطى راتباً يتوافق مع صعوبات ومسؤوليات الوظيفة في ضوء نظام عصري لتوصيف وتصنيف الوظائف.

7 = تحديث القطاع الدوائي في القطاع العام

7-1= تحسين نظام الإدارة العامة

لمنع انتشار مظاهر الفساد في الإدارة العامة والقطاع الدوائي لا بد من البحث بإخلاص عن سبل إصلاح الإدارة وإعادة تعريف دورها.

❖ الإدارة والإصلاح : المبادئ والوظائف

للإدارة السليمة عناصر لا يمكن الفصل بينها بسبب تشكيل تركيبتها المتكاملة وهي:

- 1 المدير : خبراته، أهدافه، طموحاته، شخصيته ، تأهيله العلمي، قدراته ومؤهلاته، وأساليبه في العمل وتعامله مع الآخرين
- 2 العاملين : العلاقة فيما بينهم ومع القائد
- 3 مناخ العمل الذي يجسد العلاقة بين المدير والعاملين معه
- 4 النظم والقواعد، القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

ويتّجّل دور القائد / المدير من خلال استخدامه السلطة الرسمية التي يخولها له منصبه عبر:

- 1 التأثير على المرؤوسين بإستخدام وسيلة الحوافر / إيجاباً أو سلباً /
- 2 التأثير على المرؤوسين بما يتمتع به من خبرة وكفاءة
- 3 التأثير على المرؤوسين بإستخدام أهمية العواطف
- 4 التأثير على المرؤوسين بقوة القهر والإجبار / العقوبات /

وإذا كان الإداري الناجح هو من يجمع بين الفن الموهوب والعلم المكتسب، فإن الإدارة الناجحة هي التي تعتمد الوظائف التالية:

- 1 التخطيط: قبل التنفيذ لتحقيق الأهداف ورسم السياسات.
- 2 التنظيم : قبل التنفيذ، وضع الهياكل التنظيمية وتنمية الأجهزة.
- 3 القيادة : توجيه وإدارة المرؤوسين لتحقيق الأهداف.
- 4 الرقابة : رقابة التنظيم والأعمال والمطابقة مع الأهداف وإنجذبتهم.

إن أهم مبادئ الإدارة هي: مبدأ تقسيم العمل، مبدأ تعاون السلطة والمسؤولية، مبدأ الانضباط والتأديب، مبدأ وحدة القيادة، مبدأ الأجور العادل، مبدأ تدرج السلطة، مبدأ المساواة في المعاملة، مبدأ استقرار العاملين، مبدأ روح الفريق، مبدأ روح المبادرة والابتكار (*).

(*) مجلة عالم الفكر، التنمية الإدارية المجلد العشرون العدد الثاني 1989 (مهنية الإدارة)
ص 13 وما بعدها د. علي السلمي

إن الإصلاح الإداري لا يقتصر فقط على مجرد وضع نصوص تشريعية كانت أو تنظيمية، وتحديثها بين يوم وآخر، وإنما على تفعيل هذه النصوص وتطبيقها، ذلك إن أحدي أبرز معضلات الإصلاح الإداري تكمن في تعطيل النصوص القانونية والتنظيمية أو إساءة تطبيقها، من عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع، إلى تعطيل جدول الترفيع، وجدول الترقية، وإعادة تنظيم الدوائر وإلغاء الوظائف الفائضة، إلى سوء تطبيق استخدام الأجراء والمعاقدين، وإساءة تطبيق الحد الأقصى للتعويضات، وكذلك الأعمال الإضافية وغيرها.

وفي إطار الإدارة الرشيدة يمكن تعريف الإصلاح الإداري بأنه عبارة عن دراسة تحليلية وصفية رشيدة للأجهزة الإدارية بهدف تخلیصها من الشوائب التي حالت دون فاعليتها في أداء الوظيفة الموكولة إليها بهدف معالجة الحالات "المرضية" على أن يتصرف بالديمقراطية.

كما انه في إطار الاصلاح لا بد من اپلاء أهمية للجانب الأخلاقي، فالوظيفة أو العمل أي عمل يحتاج إلى إنسان لديه المناعة الأخلاقية والضمير المركبي الذي يمنعه من أن يكون عمله وسيلة لبيع كرامته وضميره والمصلحة العامة برمتها.

و قبل وضع خطة الاصلاح الاداري المطلوب يمكن تقسيمه في إتجاهين متلازمين لا يمكن الفصل بينهما وهما عناصر الإصلاح وآلية الإصلاح وفق التالي (*):

آلية الإصلاح	عناصر الإصلاح
إستيعاب وسائل الإصلاح وتحدياتها	إدارة تنموية
القدرة على بلورة السياسات وتحديد الأهداف	أهداف وسياسات محددة
القدرة على إتخاذ القرارات الموضوعية	قيادة سياسية واعية
القدرة على الحركة والمبادرة والإبتكار	قيادة إدارية ذات كفاءة
القدرة على أحداث التغيير والتغيفيد بكفاءة وفعالية	قوى بشرية مؤهلة ومدربة
القدرة على التطوير الإداري	دعم سياسي فعال
القدرة على المتابعة والتقييم الذاتي	نماذج مجتمعي حقيقي
القدرة على مواجهة المواقف المتغيرة / تأهيل إداريين	قاعدة إقتصادية إنتاجية

(*) مجلة عالم الفكر، التنمية الإدارية المجلد العشرون العدد الثاني 1989 (إداريو التنمية ص 45 وما بعدها اسمة عبد الرحمن)

❖ الانحرافات الموجودة في القطاع العام

قبل المباشرة بوضع الإصلاح الإداري لا بد من ذكر بعض الانحرافات الموجودة في القطاع العام بهدف تشخيصها ووضع الوسائل العلاجية المناسبة ويمكن اختصارها كالتالي:

- قلة الإنتاج من قبل الموظف.
- ضعف المعنويات.
- التهرب من المسؤولية خوفاً من ال الوقوع في الخطأ.
- عدم إطاعة أوامر الرؤساء.
- إساءة استعمال الأموال العمومية.
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- هجرة العناصر الكفوءة.
- فقدان التعاون الودي بين الموظفين افقياً و عمودياً.
- فقدان روح الابتكار والمبادرة والتصرف المسؤول.
- المحسوبية وتدخل السياسة في التوظيف.
- عدم واقعية التخطيطات في كثير من المجالات العامة.
- عدم واقعية طرق اختيار الموظفين.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة.
- ضعف التدريب الإداري وعدم جديته.
- فقدان التحليل العلمي لحاجات الدوائر.
- وجود بعض التغرات في قوانين الخدمة المدنية مما يستدعي تطويرها.
- عدم تطبيق قاعدة الثواب والعقاب.
- ضعف القيادات الإدارية.
- التبلد الذهني بين كثير من الموظفين.
- الوضع الاقتصادي وعدم تناسب الرواتب وغلاء المعيشة ومتطلباتها.
- التضخم في عدد الموظفين وعدم اتباع الطرق السليمة في توزيعهم.

❖ مدخل خطة الإصلاح الإداري/الاستراتيجية:

ومن خلال هذه الانحرافات والعودة لأسبابها الجذرية نرى إن المطلوب هو العمل على تطبيق المفاهيم العلمية المتقدمة وتوظيفها لرفع كفاءة الإدارة والدفع بمهنيتها، كتوظيف المعلومات وتحديد الأهداف وإستخدام الأساليب والوسائل المعاصرة لتسهيل العمل وإستخدام المعلومات

لإتخاذ القرارات الإدارية الصائبة وتحديث السلوك الإنساني والإستعداد للتغيير والإصلاح
ويمكن اختصار خطة الإصلاح كالتالي:

- 1: الإهتمام بإختيار القيادات الإدارية المؤهلة والمتعددة بالخبرة والكفاءة التي تمكنها من القيام بمهامها بشكل فعال.
- 2: التدريب والتنمية المستمرة للقيادات الإدارية في مختلف المستويات والمواقع الإدارية
لإحاطتها بالنظريات والإتجاهات الحديثة المتغيرة في مجالات الإدارة المختلفة، وتطوير
أنماط التفكير والسلوك الإداري.
- 3: توفير المناخ الصالح للعمل الإداري بشكل يسهم في تنمية رؤساء الوحدات ويدفعهم إلى
العمل المنتج.
- 4: إيجاد جهاز يشرف على شؤون التطوير الإداري في الدولة بحيث يمارس دوره الأساسي
في مجال تخطيط أبعاد التنمية الإدارية.
- 5: عمل الإدارة حيث تبدو كفاءة الإدارة المعاصرة وفعاليتها في مدى القدرة على تحريك
المواقف وتعديلها لصالحها وفي سيطرتها على الموارد المتاحة، وتخفيف أثر القيود
والضغوط المفروضة عليها في عناصر المجتمع المختلفة.
وتتبدي مظاهر الفعالية الإدارية في الآتي:
 - حسن أداء وإستثمار الوقت.
 - ضبط التكلفة وترشيد الإنفاق
 - إنتظام وضبط تتابع العمليات في توقيتها الصحيح والتركيز على النتائج.
 - دقة الأداء وإرتفاع مستوى الجودة في الأعمال.

❖ الطرق الممكنة للإصلاح الإداري / مقومات ومقررات

في لبنان، نرى أن تطبيق الإدارة الرشيدة بالأطر القانونية يحتاج إلى خطة عمل واضحة حيث يمكن اختصار الطرق التطبيقية الممكنة للإصلاح الإداري على الشكل التالي:

- 1- تجميع سن القوانين التي تحدد جميع المحظورات على الموظف وجميع واجباته
وحقوقه وسلوكه داخل الوظيفة وخارجها في قانون واحد واضح وشامل يسهل تطبيقه
بحزم
- 2- تعزيز أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الموجودة حالياً وتوسيع نطاق عملها لتشمل
جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بأسلوب لا يتعارض مع طبيعة
عمل كل منها.

- 3- تحديد وقت مناسب لإنجاز المعاملات وترقيتها والبت بها حسب الأولويات ومعاقبة المخالفين (بasherت بها وزارة الصحة العامة اللبنانية).
- 4- تفعيل المحاكم أو المجالس الإدارية لمراقبة المخالفين وفرض العقوبات.
- 5- تمكين وسائل الإعلام كافة من النقد بصورة حرّة .
إن الإصلاح ليس مستحيلاً بل هو صعب وطويل الأمد و دائم و متشعب الطرق والوسائل ومتعدد الأهداف والغايات.

ويمكن تلخيص بعض المقومات التي يجب توافرها لنجاح إصلاح الادارة وفق الآتي:

1. وجود السلطة السياسية القوية التي تؤمن بالاصلاح وتتقهم شروطه وتعمل على تحقيقه.

2. توافر عناصر قيادية مسؤولة في الادارة تتولى تنفيذ الاصلاح،

3. تطوير أنظمة الخدمة المدنية وتعزيز صلاحياتها.

4. إيجاد نظام فعال للحوافز الوظيفية يقوم على الثواب والعقاب، ويهدف إلى تشجيع الموظفين على العمل لبلوغ معدلات الانتاج المطلوبة بأقل وقت ممكن وبأقل كلفة ممكنة.

5. تحديث عمليات اختيار وتعيين الموظفين

6. وضع نظام متتطور وفعال لترقية أو ترقيع الموظفين.

7. تطوير الأساليب والوسائل الهدافة لرفع مستوى الادارة وزيادة فعاليتها وتحسين واختصار المعاملات وتبسيطها وتوحيد نماذج المطبوعات وتنظيم المحفوظات وإدخال المكننة إلى الادارة والقضاء على الروتين أو الرتابة.(asherت وزارة الصحة العامة بهذه الأعمال).

8. ضرورة الاعتماد بالدرجة الأولى والرئيسية، على مواطني الدولة من موظفيها وخبرائها القادرين والمؤهلين لوضع خطة الاصلاح الإداري وتنفيذها.

9. استجابة الاصلاح لرغبات الجمهور و حاجاته.

من هنا نستطيع أن نقول إن أهم مميزات الاصلاح الإداري السليم هي على سبيل المثال لا الحصر :

1. عمل مستمر
2. عمل متجدد ومتتطور
3. عمل هادف، مخطط له مسبقاً بشكل جيد
4. عمل يستوجب تغييراً جزرياً وأصيلاً في الأشخاص وفي المفاهيم

5. عمل شامل لكافة المقومات الإدارية وسائل خطواتها، ووضع اسس جديدة للعمل الإداري.

ويمكن وضع لائحة بالاقتراحات الممكنة.

• ب شأن الوظائف والموظفين فلا بد من:

1. تحديد مهام كل موظف وكل وحدة إدارية وكل إدارة عامة
2. إعادة تقييم الوحدات الإدارية والقضاء على تشابك الصالحيات
3. إبعاد التدخلات السياسية
4. توسيع صالحيات الرؤساء والمسؤولين مباشرة عن العمل
5. الغاء الوظائف غير الضرورية.
6. إنشاء معاهد إعداد وتدريب متخصصة في الشؤون الإدارية والفنية .
7. احترام المساعدين والاستفادة من طاقاتهم
8. مواجهة المشاكل واتخاذ القرارات، المتابعة وعدم ترك الأمور للمصادفات.
9. حسن استخدام الوقت.

• ب شأن المعاملات فلا بد من:

1. إلغاء المعاملات التي لا لزوم لها. اختصار مراحل المعاملات والسرعة في بتها واعتماد البريد كوسيله إتصال بين الجمهور والإدارة.
2. تبسيط الاساليب الإدارية وتوحيداتها/ العمل ضمن خطط مدروسة جيداً
3. تحديد المهل/ مهل انجاز المعاملات
4. ايجاد لا مركزية واسعة .
5. السرعة في تنفيذ المشاريع من خلال الموازنات وحسن تنفيذ هذه المشاريع.

• أما عن وسائل التنفيذ والرقابة فلا بد من:

1. تزويد الوحدات بوسائل عمل آلية.
2. توحيد أدوات العمل.
3. تنظيم حفظ الأوراق/ مكننة الأرشيف.
4. تفعيل الدور الإعلامي الإرشادي لجمهور المستفيدين وإقامة ندوات وحلقات علمية حول الموضوعات المطروحة والتعاون مع كافة وسائل الإعلام بهذا الخصوص.
5. تأمين فرض رقابة فعالة على المصالح المستقلة.

6. تعزيز التفتيش وتوجيهه عمله ليس فقط نحو البحث عن المخالفات ومعاقبها مرتكبيها بل أيضاً نحو تحسين سير العمل.
7. إضافة مفتشيات عامة إلى أجهزة التفتيش المركزي تختص بالرقابة على نفقات وواردات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وتعمل على تحصينها.
8. إعطاء القضاء العدلي صلاحيات على الإدارة العامة
9. تأليف اللجان المتخصصة وللجان المساعدة في وزارة الصحة العامة.

7- تنظيم طرق وأساليب عمل الموظف

وهي من الأمور المهمة لوضع اسس سليمة لخلق الوظيفة العامة وذلك من خلال:
الشفافية في العمل:

- باعتماد الإعلام الصادق من قبل القطاع العام لكي يطمئن المواطن إلى إدارته ويبعد عن الأخذ بالشائعات المغرضة التي تلتصق بالإدارة.
 - بالاحفاظ على الأسرار التي يحميها القانون كسرية الحياة الخاصة والملفات الشخصية أو الطبية إلا في حالات الضرورة إذا سمحت القوانين بذلك.
- وقد أوجب قانون الإثراء غير المشروع "على كل موظفي الفئة الثالثة فما فوق باستثناء أفراد الهيئة التعليمية أن يقدم عند مباشرته العمل وكأحد شروطها تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون وعليه كذلك أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته تصريحاً ثانياً يبين ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون وأن يحدد أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني".

اعتماد نظام التكليف المشترك

إن اعتماد الإدارة بتكليف شخصين أو أكثر للقيام بعمل إداري يحمي من الإنحراف وكذلك وضع لجان مساعدة ولجان مراقبة يساعد في سرعة إنجاز العمل وصحة ونزاهة القرارات المتخذة بشأنه . فالشراكة والتوكيل المشتركة دليل على الشفافية في العمل .

7-3=تحسين نظام الإدارة في القطاع الدوائي

تنظيم القطاع الدوائي

إن عملية تنظيم القطاع الدوائي في غاية الأهمية وتحتطلب وضع سياسة دوائية من قبل الدولة بالتنسيق مع إداراتها المعنية وكافة الجهات العلمية والنقابية التي تتعاطى في الشؤون العلمية والبحثية فيما يخص الدواء. وبالتالي فهي مهمة معقدة تشتهر فيها أطراف مؤثرة عديدة ومصالح خاصة.

فيما يلي قواعد أساسية مقتضبة لعملية تنظيم هذا القطاع:

- 1- الالتزام الكامل للحكومات وضمانات قانونية سليمة وتأمين موارد بشرية ومالية مناسبة.
- 2- استقلالية الهيئات العاملة لتوفير عدم تضارب المصالح مع مراعاة مبدأ التنسيق والتعاون ..
- 3- الالتزام بأصول ممارسات مهنة جيدة وبعمليات تفتيش نزيهة والسهر على تنفيذ القوانين.
- 4- العمل على تنظيم الأدوية التقليدية والأعشاب الطبية والأدوية البيطرية والزراعية من خلال إصدار النصوص القانونية الازمة.
- 5- تأمين أنظمة لمراقبة ردود الفعل الضارة للأدوية (Pharmacovigilance) وآلية التبليغ عنها.
- 6- العمل على إصدار نظام خاص لمراقبة الدعاية وترويج الأدوية. (Code of Ethic) بعد مناقشة ضمن لجان مختصة.
- 7- التبادل الدولي للمعلومات الدوائية.
- 8- ضرورة إصدار المراسيم التطبيقية والتنظيمية الازمة لتطبيق أحكام قانون مزاولة المهنة العائد إلى الوصفات الطبية.

كما يجب أن يكون للدولة اهتماماتها الخاصة بـ:

- 1- وضع وتطوير الاستراتيجيات والسياسات والأنظمة الصحية التي تهدف إلى تطوير وتفعيل الإدارة وإعادة الثقة بالمرجعيات الرقابية.
- 2- المكافحة والقضاء على ظاهرة الفساد والرشوة واستغلال الوظيفة، وذلك بوضع اليد على موقع الخلل وتصحيحها.
- 3- السعي بالتنسيق والتعاون بشفافية بين مختلف المرجعيات المعنية في موضوع الادارة الجيدة للدواء.
- 4- وضع أطر لسياسة دوائية تؤمن الرقابة على الدواء المصنّع والمستورد .

- 5- تشجيع الصناعة الدوائية في لبنان بفرض اسس التصنيع الجيد للأدوية والاتجاه نحو الاكتفاء الذاتي وبأسعار مناسبة.
- 6- العمل على التشدد في تطبيق القوانين المتعلقة بآليات تسجيل وشراء الأدوية والمستلزمات الطبية.
- 7- تنظيم تبادل الخبرات في مجالات التعليم والتدريب الصحي والسعى إلى تحقيق تطوير وتوحيد نظم التعليم في كليات الصيدلة والطب والعلوم الطبية .
- 8- الاهتمام بتأمين الكوادر البشرية العاملة في القطاع الصحي.

الشفافية

إن برنامج الإدارة الرشيدة للأدوية يهدف إلى: تقييم الشفافية والتركيز على نقاط الضعف المعرضة للفساد في نظام الإدارة المتعلق بسلسلة الدواء، والإجراءات الممكن اعتمادها لمحاربة هذا الفساد. إن التزام العاملين في القطاع العام ضمن سلوك أخلاقي سليم، اثناء آدائهم لواجباتهم العامة، يمكنه أن يؤدي إلى منع الممارسات غير الأخلاقية ومحاربة الفساد. كما نرفق ربطاً الملحق رقم (9) المتضمن أهم تشريعات محاربة الفساد في مجال الصيدلة والدواء.

التعاون بين المؤسسات

لإنجاح مشروع الإدارة الرشيدة للأدوية، وتحقيق أهدافه، يجب التعاون الفعال، وتنسيق الجهود بين كافة المعنيين من خلال:

- 1- رصد وتحسس المشاكل ومعرفتها.
- 2- جدولة الأولويات للمشاكل.
- 3- جمع المعلومات السابقة والمتوفرة وإعادة وضع دراسات جديدة وموسعة للمشاكل وطبيعتها.

وعلى فريق العمل أن يبادر إلى التعاون مع الجهات الداعمة لحل مشكلة الفساد، ويحدد بوضوح دور ومسؤوليات كل طرف، وآليات التعاون والتنسيق، ونظام المشاركة في المعلومات والموارد. كما تسمح هذه المشاركة لبرنامج الإدارة الرشيدة بالإستفادة من إنجازات الوكالات الأخرى، حيث يمكن لوزارة الصحة العامة البدء باتخاذ قرارات مرحلية لها صفة الواقعية وإمكانية التنفيذ ثم متابعة التنفيذ والرقابة لتقييم ما تم إنجازه.

أما بشأن التعاون مع المؤسسات لمناهضة الفساد فيمكن من خلال:

- 1- التخطيط العام الصحي السليم.
- 2- وضع نماذج للمؤشرات والتحليل والإحصاءات في إطار موحد لتسهيل جمع المعلومات لما يحقق مصداقية المرجعية المعتمدة التي تستند على أسس علمية و موضوعية وأخلاقية جديرة بالإحترام والتقدير المطلوبين.
- 3- القيام بحملات توعية موحدة أو على الأقل قائمة على التنسيق والمتابعة والرقابة .
- 4- إعادة النظر أو تطوير النظم والتشريعات.
- 5- الإهتمام بتوفير الإمكانيات الفنية والمادية وتطوير القوى العاملة (الكوادر الفنية والإدارية).
- 6- متابعة كل جديد وعالمي في الأنظمة الإدارية والصحية بما فيها أسس وإدارة برامج ضمان الجودة المتكاملة.
- 7- إنشاء مركز للمعلوماتية (Drug Information Center) لجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل الخبرات .
- 8- الإستعداد الدائم لمواجهة أي طارئ أو جديد (توقع الفرضيات وفق الواقع).
- 9- السعي لزيادة الموارد المادية والإستفادة منها في تطوير الخدمات بأనواعها.
- 10- التوصية بزيادة المؤسسات أو الجهات المتخصصة والمتميزة لمتابعة التطورات العالمية.
- 11- مشاركة الجهات المتخصصة (النقابات الجامعات وغيرها....) في النهوض ووضع الأسس الجديدة لتكون متكاملة أكثر.
- 12- الجمع بين مسألي التنمية وتنظيم الإدارة الجيدة للدواء ضمن سياسة شفافة .
- 13- مشاركة الجهات المعنية بالبيئة في هذا المشروع.

إدارة وتقدير برنامج الإدارة الرشيدة للأدوية

يحتاج التنسيق الفعال، وإدارة وتقدير برنامج الإدارة الرشيدة إلى الاستعانة بالآراء الفنية للمنظمات العالمية والإنجازات التي قامت بها الإدارات الأخرى المتخصصة والدراسات المماثلة في دول الجوار.

كما يحتاج هذا المشروع إلى دعم فكري ومادي من الجهات العليا والمرجعيات المعنية وإلى فريق عمل مختص لتدريب جميع العاملين في وزارة الصحة العامة على أن يكون مكون من نوعين من الخبراء: من ذوى الخبرة فى تقييم وإدارة سلسلة الدواء، ومن الخبراء فى تسهيل عملية النشر الإجتماعى لقيم المؤسسية وفى تصميم وتطبيق البرامج التدريبية فى مجال الإدارة وقيادة.

7- دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام

للتنقيف الصحي دور أساسي في الوقاية من الأمراض وفي تغيير السلوكيات الرائجة والنمط الاجتماعي السائد.

إن التنقيف الصحي عملية مستمرة مدى الحياة ، تشمل تعزيز قدرات الفرد والمجموعات على اتخاذ قرارات صحية وسلوكية مستمرة مسؤولة، فلا يقتصر التنقيف على توثيق المعرفة في فهم الأمراض وأسبابها وانعكاساتها بل يضمن أيضاً التحفيز على التحلي بسلوكيات مفيدة صحياً: احترام الجسد ، التضامن الاجتماعي، التشارك والتعاون، القدرة على اتخاذ قرار حر ومسؤول .

ولكي يكون التنقيف الصحي فعالاً يقتضي أن يتکامل مع سلسلة تدابير يشارك فيها القطاع الرسمي والمجتمع المحلي، وأن يعطي الدعم المادي، وأن يكون له منهجهية عمل ووسائل استطلاع لآراء الناس ول حاجاتهم فيأتي التدخل متطابقاً مع الحاجات ومتاماً لها.

استخدام التنقيف الصحي وسيلة لتغيير السلوك

يقوم هذا الاستخدام على وسائل الاعلام والنشر ومراكز الابحاث في:

1- بث برامج تنقيفية منهجهية وموثقة واصدار منشورات للهيئات الصحية
والعلمية والأهلية.

2- ايجاد مؤسسة مشتركة بين الهيئات الرسمية والقطاع الأهلي تكون مهمتها تزويد المؤسسات الرسمية والجمعيات والأفراد بوسائل التنقيف وتقديم النصائح العلمية للتخطيط المنهجي.

3- تشجيع الدراسات والأبحاث وبخاصة السلوكيات الاجتماعية بغية أن تأتي التدخلات فعالة ومتطابقة مع الحاجات على أن تنشر المعلومات وتوزع على الجمهور بأسلوب واضح مفهوم وشفاف.

4- تقويم المواد التنفيذية المستعملة.

5- وقف الاعلانات المضرة بالصحة (التدخين، الكحول...) وغيرها، ووقف الاعلانات المضللة من منتحلي صفة أخصائي في الصحة والتي تؤثر سلباً على صحة الأفراد.

دور الإعلام :

إن للإعلام المرئي والمسموع والمقرؤ دوراً مركزياً وفاعلاً في التحقيق الصحي كوسيلة اتصال مباشرة. والاعلام الفاعل الذي يراعي هذه العلاقات بشفافية لا بد أن يتتصف بما يلي:

1. خلق أو إختراع أنواع الإتصال/ التواصل.
2. تواصل مقبول وسهل يحقق الأهداف المرجوة.
3. توجه إلى العقل والإحساس في آن واحد ورفع درجة الوعي على واقع الفساد وخطورته.
4. الانسجام مع القوانين والأنظمة المرعية
5. أن يكون متوفراً في وزارة الصحة العامة بشكل وحدة خاصة يلحق بها إعلامي أو أكثر مع تأمين جميع المتطلبات البشرية والمادية. وتراقب هذه الوحدة البرامج الصحية على شاشات التلفزة والمواضيع التي تنشر في الصحافة المكتوبة، وإعداد تقارير عنها بغية رفعها إلى الجهات المختصة في وزارة الصحة العامة لاتخاذ الاجراءات المطلوبة إذا تجاوزت هذه المواضيع الطيبة الفوائد الصحية.

دور المجتمع المدني والصحافة

على الجهات المعنية الرسمية تشجيع ودعم المجتمع المدني بجميع مقوماته وأدواره وأن تستجيب لطلباته واقتراحاته وجهوده الداعمة والمعززة لمشروع الإدارة الرشيدة للأدوية فيتمثل دور المجتمع المدني في الترويج والنشر الاجتماعي للقيم، لحقوق الإنسان ببيئة نظيفة وصحة سلية. ويمكن القول بأن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بدور الضمير الأخلاقى فى المجتمع، كما تحمى المجتمع من تجاوزات الحكومة والقطاع الخاص.

8 = الخلاصة

إن تأسيس وإدارة نظام متكامل داخل قطاع الأدوية في وزارة الصحة العامة، يتطلب مكونات متغيرة على جميع الأصعدة وقدرات وقيادات ضرورية ليتم العمل بكفاءة وشفافية وأخلاقية وتحدي لمشكلة الفساد في الممارسات اليومية.

ومن غير الممكن أن يبدأ ويستمر العمل من خلال هذا المشروع إلا إذا تم تحصيص ميزانية ملائمة خاصة له، وإرادة إدارية وسياسية باستثماره ودعمه.

ومن موقع ثان، فإن الإخلاص والإلتزام بقواعد السلوك الأخلاقية هو واجب لأي موظف وخاصة من خلال دراستنا هذه، لا سيما موظف القطاع العام، هذا الحافر المبني على قيم أخلاقية أساسية بممارسته اليومية، يمنح الموظف الشجاعة والقوة والحماس في تأدية واجباته واتخاذ مبادرات جريئة وصعبة وحتى القيام بعمليات تغيير لتصيرفات سابقة، وتهيئة عملية تأسيس لإدارة رشيدة في قطاع الأدوية . هذا القطاع الدقيق والمعقد والخطر على الصحة العامة.

9- الملاحق

ملحق رقم (1) مدونة الأخلاق

إن دراسة وتقعيل مدونة الأخلاق هو مبدأ لمزاولة المهام بطريقة سليمة تحترم المصلحة العامة. تشكل الأخلاقيات الوسيلة الوحيدة لتنظيم تصرفات الفرد الشخصية التي تدخل ضمن عملية تكوين القيم الأساسية.

كما تشكل النزاهة ضرورة لحسن سير العمل وضمان ثقة الرأي العام.

لذلك يجب على كل موظف الامتثال لهذه المدونة بهدف الحفاظ على السلوك الأخلاقي .
وتتطبق مدونة الأخلاقيات على جميع الموظفين والقادة .

كما تطبق هذه القواعد في أي وقت وفي أي مكان خلال ممارسة المهام ، سواء كانت أنشطة مهنية أو اجتماعية.

ولحسن عملية التطبيق علينا أن نساعد في هذا المشروع على التعريف عن الألفاظ التالية هو واجب على كل موظف

التعريف

العميل/ الزبون

أي فرد أو منظمة تربطها اتفاقيات خدمات المسؤول عن السجلات المحاسبية وتسجيلها.

تضارب المصالح

وهي كل حالة حقيقة واضحة ، محتملة أو ممكنة، يمكن أن يجعل الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر يفضل مصالحه الشخصية التجارية أو مصالح أي شخص على حساب مصالح شخص آخر، بالإضافة إلى أي حالة من شأنها أن تؤثر على ولائه وحكمه تجاه عمله.

موظفي

كل عضو من الأعضاء العاملين في مؤسسة ، بمن فيهم الرؤساء ، وعد الاقتضاء ، المدراء.

معلومات سرية

أي معلومة غير معروفة من العامة وتؤثر على القرار أو من شأنها أن تؤثر على قيمة أي تغيير جذري في تشكيل الإدارة؛
أو أي تغيير جذري يتعلق بشؤون المجموعة.

إطار عام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

وكل ذلك، أي معلومة يجهلها المواطن وتعلق بالمهنيين، والموظفين ، وأية معلومات شخصية ما لم تكن هذه الأخيرة ذات طابع عام بموجب القانون.

المعلومات الشخصية

أية معلومات تتعلق بأي فرد، سواء كان مريضاً أو موظفاً ، والتي تمكّن من التعرف على هذا الشخص.

المنصب

1- التقيد بالقوانين

أ. معرفة القانون والتشريع

على كل موظف أن يفهم ويتمثل لجميع القوانين والقواعد والأنظمة المرعية الإجراء. ولا يجوز للموظف ان يخالفها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. الالتزام المهني

على كل موظف أن يعمل بكفاءة، واجتهاد، وبحسن نية، وأن يتتجنب تضارب المصالح. لذلك، عليه الا يشارك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمليات غير عادلة وتمييزية، كما عليه الإبلاغ عن مثل هذه الممارسات وفقاً لسياسة كشف الحقائق .

ج. تمويل بعض الأنشطة المشبوهة وغسل الأموال

على كل موظف أن يعرف ويتمثل للأنظمة والإجراءات القائمة وعدم تمويل اي الأنشطة المشبوهة.

2. مبدأ سرية المعلومات

أ. احترام المعلومات الشخصية للأفراد

على الموظفين، وفقاً لطبيعة أنشطتهم في مجال الخدمات العامة، جمع واستخدام وحفظ المعلومات الشخصية الخاصة ، والكشف فقط عن هذه المعلومات عندما يتبع بذلك قانون حماية المعلومات الشخصية في القطاع الخاص. ويتعهد الموظفون بحماية المعلومات الشخصية وحق الخصوصية ، و الامتثال لهذا القانون.

تبعاً لذلك، فمن غير القانوني للموظف الاستفادة شخصياً من معرفته بالمعلومات السرية، أو حتى الكشف عن معلومات شخصية للسماح لطرف ثالث باستخدام هذه المعرف أو لأي سبب آخر. بالإضافة إلى ذلك، على كل موظف ان يوقع يوم انضمامه الى المؤسسة التزاماً يحظر الكشف عن معلومات تتعلق بالرباعين لأشخاص غير مأدون لهم.

ب. احترام الخصوصية والمعلومات الشخصية للموظفين

يلتزم الموظفون باحترام القانون لحماية دقة وسرية وأمن المعلومات وخصوصيتها. وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح حق الأفراد في الخصوصية.

ج. احترام المعلومات السرية للمؤسسات

يلتزم كل موظف بالحفظ على سرية المعلومات التي في حوزته خلال ممارسة مهامه وعليه أن ينفي في

جميع الأوقات بسرية المعلومات التي وردت، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً قانوناً في حال غياب ترخيص محدد، عليه مثلاً الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالسجلات والتقارير الداخلية ، وخطط العمل، وطلبات براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، والرسوم والنماذج الصناعية ، وقوائم العملاء، والنتائج المالية غير العامة، والاتفاقيات، وتقارير مراجعة الحسابات، فضلاً عن المذكرات الشخصية في السجلات. ويستمر واجب احترام الالتزامات المذكورة حتى بعد توقف العمل.

3. الصدق / النزاهة

أ. الولاء للمؤسسة أو الإدارة العامة

على كل موظف، كجزء من نشاطه المهني، العمل وفقاً لمصلحة المواطنين، وعدم حرمانهم من المزايا التي تمنحها المهارات والقدرات، وعدم الكشف عن أي واقعة أو مسألة ذات نية خبيثة لتشويه سمعة المؤسسة، والتأثير على مصداقيتها أو تشويه صورتها أو سمعتها.

ب. التواصل مع أصحاب العمل بعد انتهاء الخدمة

يعتهد كل موظف أثناء عمله، من خلال التوقيع على شرط عدم المنافسة، عدم العمل أو القيام بأعمال تجارية مع شخص أو شركة تعامل معها أثناء خدمته، وذلك لمدة اثنى عشر شهراً بعد إنتهاء خدمته.

4. الموضوعية / تضارب المصالح

أ. الهدايا والخدمات

يحظر على أي موظف دفع أو عرض أو الموافقة على دفع أو تقديم مكافأة، أو خدمة أو أي تعويضات أخرى مقابل صفقة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الشريك، أو الموظف، أو إلى أي مسؤول، أو مساهم أو أي شخص آخر له صلة مع أحد منهم.

كذلك، يحظر على أي موظف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قبول أو الحصول على علاوات، وهدايا، وهبات، وخدمات ترفيهية أو ما شابه ذلك من أشكال التعويض من أي نوع كان. وانطلاقاً من مبدأ هذا القانون، فإنه من الأهمية بمكان تجنب أي احتمال تضارب للمصالح. وفي حالة الشك، ينبغي على الموظف تجنب قبول أو تقديم هدية أو هبة، وأي شيء من شأنه أن يسمح لشعور الامتنان بأن يؤثر على حسه المهني.

ب. الأنشطة المهنية الخارجية

على كل موظف أن يبلغ رئيس إدارته ويحصل على إذن خطى قبل المشاركة في أنشطة خارجية. ليس من責مه، يجب أن يحترم هذا النشاط مستويات عالية من الأخلاقية والسلوك المهني، وأن يكون لائقاً بالمصالح العامة، وله طابع وسمعة تتماشى مع المعايير التالية:

- لا يؤثر على واجب العناية بالآخرين الذين يتعاملون معه.
- لا يستخدم المعلومات حول الأشخاص الذين يتعاملون معه.

ج. مصلحة مالية

على كل موظف الا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في شركة منافسة أو في شركة تتضارب مصالحها مع مصالح المؤسسة التي يعمل لديها.

د. تداخل الوظائف

لا يمكن لأي موظف الجمع بين واجباته ومهام أي موظف يعمل في مؤسسة أو شركة أخرى، خاصة عندما يؤدي مثل هذا التراكم إلى تشويه صورته وسمعته.

ه. الكشف عن تضارب المصالح

على كل موظف أن يضمن أن التدابير والقرارات التي تقع ضمن ولايته لا تضعه في حالة يمكن أن تؤدي به، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تعزيز مصالحه الشخصية، ومصالحه التجارية، أو مصلحة شخص ذو صلة.

5. مسؤوليات المنظمة

أ. المحافظة على بيئة عمل سليمة

النقيд بقانون معايير العمل وغيرها من الأنظمة التي تخضع لها وتدין أي شكل من أشكال المضايقة وتسهيل بيئة عمل سليمة وملائمة بالتحدي حيث يتم الاعتراف بكفاءة وأداء الموظفين.

ب. التدريب والتنمية المهنية

لكل موظف برنامج التدريب والتطوير المهني لتعزيز الخبرات والخدمات ذات الجودة من حيث :

- التدريب على مهام الموظف؛
 - التدريب في إطار التنمية المهنية.
- أهمية خاصة لعملية التدريب المستمر.

ج. ضمان السلامة المالية للمؤسسة

يلتزم الموظفون تقديم تقارير دقيقة وموثقة لإدارة شؤونهم بطريقة تحترم وفاءهم بالتزاماتهم القانونية والمالية.

د. سياسة الكشف عن الحقائق

من خلال سياسة الكشف عن الحقائق، على كل موظف الإبلاغ عن عملية ارتكاب أي خطأ من قبل أحد الموظفين والتأكد من تطبيق كافة التدابير الممكنة لتجنب أي شكل من أشكال معاقبة الموظف. وعلى كل موظف أيضاً أن يكون على بينة من الواجب المعنوي والأخلاقي للكشف عن مخالفات تؤثر سلبياً على سمعة المهنة، وعلى سمعته من جهة أخرى.

6. المسئولية الشخصية

أ. العلاقة بين الموظفين

بناءً على سياسة الرفاه في العمل ، على كل موظف الإسهام في خلق بيئة عمل سليمة خالية من جميع أشكال المضايقات. حيث تعزز عملية التواصل البناء، والكفوء والمهني، وتتبادل المعلومات ذات الصلة عند ممارسة مهامه.

كذلك على الموظف تجنب الأحاديث غير الحكيمة، والقيل والقال، والتجمي على الآخرين أو أي شكل آخر من المواقف التي تضر بالعلاقات المهنية المحترمة والودودة.

ب. واجبات الاجتهاد والانضباط والأساس المعقول

على كل موظف أن يحترم مستويات عالية من الأخلاقية والسلوك المهني في ممارسة مهامه. وعليه التصرف بحكمة، وكفاءة، وإنصاف واحترام واجب الولاء والصدق .
وعليه ان يضع مصالح المؤسسة قبل مصالحه الخاصة، وألا يقوم بأية ممارسات قد تمس بمصالح المجتمع.

ج. استخدام ممتلكات المؤسسة

لا يمكن استخدام ملكية المؤسسة لمنفعته الخاصة أو لحساب أي طرف آخر.

د. استخدام وقت العمل

على كل موظف استخدام وقت عمله بشكل فعال ينفذ خلاله المهام الناجمة عن وظيفته .

٧. النزاهة في الأسواق

أ. المعاملات الشخصية

على كل موظف أن يضمن ألا تتعارض المعاملات الشخصية مع مصالح الآخرين.
بالإضافة إلى ذلك، على كل موظف أن ينجز المعاملات بطريقة فعالة .

ب. سياسة المعاملة العادلة والربح السريع

يتکفل كل موظف بمعاملة الجميع بطريقة عادلة ومنصفة، وبعد عن كل عملية ربح سريع غير أخلاقي يستفيد منه.

في التنفيذ

على كل موظف أن يمثل لمدونة قواعد السلوك هذه. وتطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون في أي وقت وفي أي مكان خلال ممارسة الواجبات المهنية، سواء كانت أنشطة مهنية أو اجتماعية. إن عدم مراعاة هذه المدونة قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى الفصل أو إنهاء العقد.

الإبلاغ والموافقة

..... أنا الموقع أدناه
(الاسم الكامل)

اصدق بانني تبلغت نسخة عن مدونة قواعد السلوك. وقد أتيح لي الوقت لقراءة المدونة وفهم أحكامها وقبولها، كما اتعهد بالالتزام بها.

..... التاريخ:

توقيع الموظف

.....
(يضم هذا المستند إلى الملف الخاص بالموظفي)

شكراً لتعاونكم
الإدارة.

ملحق رقم (2)

مبادئ القيادة

إن القادة الحقيقيين يُصنون ولا يولدون

إذ أن القادة الجيدين يتطهرون من خلال الدراسة الذاتية، والتعليم، والتدريب، والخبرة التي لا تتوقف أبداً.

القيادة هي العملية التي بفضلها يؤثر شخص على الآخرين لإنجاز هدف ويدبر المنظمة بطريقة تجعلها أكثر تماساكاً. ينفذ القادة هذه العملية من خلال تطبيق صفات القيادة التي يتمتعون بها، كالقيم والأخلاق، والطابع، والمعرفة، والمهارات.

تنص نظرية القيادة على ثالث طرق أساسية لشرح كيفية تحول الناس إلى قادة. طريقتان تنص منهما على أهمية عملية تنمية القدرات القيادية لعدد ضئيل من الناس. وهذه النظريات هي التالية:

- قد تؤدي بعض السمات الشخصية باصحابها إلى أدوار قيادية.
- قد تسبب أزمة أو حدث هام إلى ترتفع شخص إلى مستوى المسؤولية، مما يبرز صفات قيادية استثنائية في شخص عادي.
- يمكن للناس أن يختاروا منصب القادة. فيتعلمون مهارات القيادة.

إن أساس حسن القيادة يكمن في التمتع بطبع جيدة وبخدمة للمؤسسة لا تخللها أية مصلحة شخصية.

ما الذي يدفع أي شخص ليرغب في اتباع قائد؟


يرغب الناس في أن يرشدهم الشخص الذي يحترمونه والذي يتمتع بالقدرة على التوجيه والارشاد الواضح.

مبادئ القيادة

- معرفة النفس والبحث عن تحسين الذات-معرفة الصفات وما يمكن معرفته أو ما يمكن تنفيذه.
- الكفاءة المهنية (تقنية وإدارية)
- تحمل المسؤولية وإمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية
- اتخاذ القرارات السليمة وفي الوقت المناسب
- القيادة الجيدة للموظفين
- معرفة الموظفين والبحث عن رفاهيتهم والعنابة بهم
- التواصل مع الموظفين
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين
- فهم المهام والاشراف عليها وإنجازها
- التصرف كفريق واحد مع الموظفين
- استخدام كامل قدرات المؤسسة

عوامل القيادة

هناك أربعة عوامل رئيسية في القيادة:



التبغية/المراقب:

تختلف اساليب القيادة باختلاف الافراد. فعلى سبيل المثال، يتطلب الموظف الجديد مزيداً من المراقبة من أي موظف ذي خبرة. كما يتطلب الشخص الذي يفتقر إلى الحافر نهجاً مختلفاً من النهج المتبع لفرد يتمتع بدافع عالي المستوى.

القائد

التمتع بفهم صادق لما هو، لما يعرفه وما يمكنه القيام به.

التواصل

ان عملية التواصل وطريقة التواصل تبني أو تهدّم العلاقة بين القائد وبين الموظفين.

الحالة

الحكم ليقرر أفضل مسار قيادي مناسب لكل حالة.

الصفات

هناك أطر توجيهية للقائد الذي يمكن الوثوق به ويخلق من حوله الاحترام.

تكون وتعرف وتتعلّم

كن مهنياً. كن وفياً للمؤسسة، ونفذ مهامك من دون مصلحة ذاتية، وتحمل المسؤولية الشخصية.

كن مهنياً بامتلاك طباعاً وصفات جيدة. :النزاهة والكفاءة والصراحة والالتزام والشجاعة والبساطة والشفافية، والخيال.

اعرف عوامل القيادة الأربع: التبغية والقائد والحالة والتواصل.

إطار عام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

اعرف نفسك.: نقاط القوة والضعف في طباعك، والمعرفة والمهارات التي تتمتع بها.

اعرف الطبيعة البشرية: الحاجات البشرية، والعواطف، وكيفية تعاطي الأفراد مع الإجهاد.

اعرف وظيفتك: كن فعالاً وقدراً على تدريب الآخرين في مهامهم.

اعرف مؤسستك: من تقصد لطلب العون، وبيئته وثقافته، ومن هم القادة غير الرسميين.

قم بتوفير التوجيهات: تحديد الأهداف، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات والتخطيط.

قم بعملية التنفيذ: التواصل والتنسيق والإشراف والتقييم.

قم بعملية التحفيز: تنمية الروح المعنوية والروح الجماعية في المنظمة وتقديم التدريب والمشورة

الأهداف والقيم والمفاهيم

يؤثر القادة على البيئة في العمل من خلال ثلاثة أنواع من الإجراءات:

1. أهداف ومعايير الأداء التي وضعوها.
2. القيم التي وضعوها للمؤسسة.
3. الأعمال والمفاهيم التي وضعوها للأفراد.

تتمتع المؤسسات الناجحة بقيادة يضعون المعايير العالمية والأهداف الكاملة، مثل الاستراتيجيات وقيادة الأسواق، والخطط والمجتمعات والعروض، والإنتاجية، والجودة، والموثوقية.

تعكس القيم قلّق المؤسسة على موظفيها، وعملائها والمستثمرين والبائعين، والمجتمع المحيط بها. وتحدد هذه القيم طريقة العمل والإجراءات.

تحدد المفاهيم المنتجات أو الخدمات التي ستقدمها المؤسسة، والأساليب والإجراءات المتتبعة في إدارة الأعمال.

إن هذه الأهداف، والقيم، والمفاهيم ستتشكل "شخصية" المؤسسة، أو كيفية النظرة للمؤسسة من الخارج والداخل. كذلك تحدد الأدوار وال العلاقات والكافآت والطقوس التي تجري خلالها.

خريطة أنماط الأداء

رؤيا القائد: من الأخطاء التي يقترفها القائد

1. الإدارة عوضاً عن القيادة.

2. خطأ في تقدير ولاء الفرد في عملية بناء الفريق.

3. عدم تطبيق ما يدفعنا قدمًا / الحافز.

عندما ينفق القائد مزيداً من الوقت في الإدارة عوضاً عن القيادة، تتأثر معنويات فريق عمله.

ما الذي يساعد في خلق قائد جيد؟

- التجربة الرفيعة المستوى
- الكفاءات الشخصية المتبادلة
- الإستقامة
- المرونة والإبداع
- الحب الشديد للعمل
- الراحة الكاملة في جميع الحالات
- الرؤيا التنظيمية
- العلاقات الإنسانية

: المعتقدات :

هي عبارة عن إفتراضات أو قناعات يؤمن الشخص بصحتها فيما يتعلق بالناس والمفاهيم أو الأشياء. توجه المعتقدات والقيم والقواعد تصرفات الأفراد والجماعات وترشيدهم. تشكل القيم والمعتقدات القوى التي توجهنا وترشدنا. وفي المقابل فإن معرفة محيطنا يؤثر مباشرة على معتقداتنا وقيمنا.

القيم:

هي أفكار تتمحور حول قيمة الأشياء والمفاهيم والناس وتبني عن معتقدات الفرد عينها. تشكل القيم أحد عناصر الموافق. وهي تساعد على تحديد الطريقة التي ستنصرف بها. كما تشكل الدافع لكافة الجهود الفردية والتنظيمية.

المواقف:

على الرغم من وجود العديد من التعريفات لها، إلا أن معظمها يتمحور حول فكرة إنطوائها على قياس الأشخاص والقضايا والأشياء. وتتغير الموقف مع مختلف الأحداث في حياة الفرد كما تختلف هذه التغيرات مع مرور الزمن.

القيادة السمات والصفات:

إن المدراء في المؤسسة يطبقون مهامهم على أكمل وجه في حين أن القيادة يقومون بالصواب.

بناء التفوق والتميز:

لا يأمر القيادة بتحقيق التوافق والتميز، بل يعمدون إلى خلق وبناء هذا التميز.

فالتميز هو أن تكون كل ما يمكن أن تكون ضمن حدود القيام بما هو صحيح في المؤسسة وللوصول إلى التميز يجب التمتع بحسن السلوك.

سمات القائد الجيد:

أمين : يتخلّى بالصدق والنزاهة والصراحة في كل مهامه.

فعال : يعتمد على المنطق والعقل والمبادئ الأخلاقية .

يتطلع إلى الأمام: يحدد الأهداف وله رؤية للمستقبل تسرى ويؤمن بها كل فرد في المؤسسة.

ملهم: يتخلّى بالثقة في كل ما يفعله من خلال إظهار القدرة على الإحتمال العقلي والجسدي والروحي ، يلهم الآخرين للوصول إلى آفاق جديد. كما يتحمل المسؤولية عند الضرورة.

ذكي: يقرأ ويدرس، ويفتش عن المهام المليئة بالتحديات .

منصف: عادل في تعامله مع الناس، يظهر التعاطف من خلال مراعاة مشاعر وقيم ومصالح ورفاه الآخرين.

منفتح: يبحث عن التنويع

شجاع : يتخلّى بالثبات لتحقيق هدف، بغض النظر عن العقبات التي تبدو مستعصية، يتمتع كذلك بالهدوء في حالات الضغط.

بسيط: يستخدم تقديره السليم لإتخاذ قرارات جيدة في الوقت المناسب.

مبعد: في الوقت المناسب يقوم بالتغييرات المناسبة والخطط والمناهج المتبقية.

الشخصية والسمات:

السمات: العدل الحكم، الموثوقية، المبادرة، الكياسة، النزاهة، الحماس، التقبل، الكرم، الشجاعة، المعرفة، الولاء، التحمل، الرزانة، التطوير والتحسين، روح الدعاية، الإلتزام، الإبداع، التواضع.

مبادئ القيادة الأحدى عشر:

- الكفاءة والفعالية
- معرفة النفس وتحسين الذات
- توفير الرفاهية للموظفين
- إبقاء الموظفين على علم بكل الأمور
- القدوة
- فهم المهمة وإنجازها
- تدريب الموظفين كفريق واحد
- إتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين
- البحث عن المسؤوليات وتحملها.

ملحق رقم (3)

مبادئ لجنة نولان

أشارت لجنة نولان (المملكة المتحدة 1995) إلى أن هناك سبعة مبادئ ذات علاقة بموضوع النزاهة في الحياة العامة وهي:

- 1 **الأثمار:** على شاغلي الوظائف العامة أن يتخدوا قراراتهم بناء على المصلحة العامة فقط ، ويحظر عليهم ان يحصلوا على أرباح مالية أو منافع مادية سواء لأنفسهم أو لعائلاتهم أو لأصدقائهم من جراء ذلك.
- 2 **النزاهة:** يحظر على شاغلي الوظائف العامة تعريض أنفسهم لوطأة التزام مالي أو أي التزام آخر تجاه أشخاص أو متطلبات خارجية قد تؤثر عليهم في أدائهم لمهامهم الرسمية.
- 3 **الموضوعية:** ينبغي على الموظفين إجراء اختباراتهم بناء على الإستحقاق والكفاءة لدى ممارستهم العمل العام .
- 4 **المساعلة:** إن الموظفين مساعلون عن قراراتهم وأعمالهم أمام الجمهور . وينبغي عليهم أن يخضعوا أنفسهم لأي تدقيق يتلائم مع منصبيهم.
- 5 **الإنفتاح :** يتوجب على شاغلي الوظائف العامة أن يكونوا في غاية الإنفتاح بخصوص جميع القرارات والإجراءات التي يتخذونها، وعليهم أن يقدموا الأسباب لإتخاذهم قراراتهم وأن يكتموا المعلومات فقط حين تتطلب المصلحة العامة هذا الكتمان .
- 6 **الأمانة:** كما يتوجب على شاغلي الوظائف العامة الإعلان عن أية مصلحة خاصة لها علاقة بمهام عملهم العام، وأن يتخدوا الخطوات الازمة لحل أي نزاع ناشئ بحيث تتحقق حماية المصلحة العامة.
- 7 **القيادة :** على شاغلي الوظائف العامة أن يروجو لهذه المبادئ ويدعموها بالمثال والقدوة.

ملحق رقم (4)

دليل الرشوة الدكتور أنطوان مسراة في "تبعية المجتمع المدني
ورفع درجات إدراكه ويقظته لمحاربة الفساد"

إنطلاقاً من حالات واقعية عمدنا إلى وضع دليل للرشوة يشمل تسعة عشر نوعاً من السلوك على المستوى الوسطي في الترتيب الإداري:

- **تعظيم المعاملة:** يتم التعظيم بالنسبة للموظف في مبالغة عرض الصعوبات الإجرائية والقانونية - حقيقة كانت أو وهمية - كي يقنع المواطن أن المهمة عسيرة وليس بالخدمة الإدارية المجانية. يدرك المواطن من تلقاء نفسه، وإذا كان مبتدئاً فإن أصدقاء له يتعهدون بإفهمه، وإن لم يفهم أو إذا تعلمت فلن تتجز معاملته، أو أنه ينفق في مصاريف تنقلاته وفي الحصول على وثائق، غالباً ما تكون غير لازمة، أكثر مما كان سيكلفه "البرطيل".
- **التحدي الخفي:** يكون هذا التصرف بإدخال خطأ مادي، خطأ جمع حسابي أو إضافة صفر على المعاملة، مما يثير سخط المواطن الذي يفهم انه على أتم الحق، لكنه يقتضي الإننتار لمباشرة الإجراءات التي تسمح بإنصافه رسمياً . يؤكّد عندئذ صاحب العلاقة للموظف أنه يريد إنهاء الأمر بأسرع ما يمكن "وبأي ثمن".
- **الإشغال:** يكون هذا السلوك للموظف بإظهار إنشغاله الشديد وترابط الملفات حوله مما يعني أن المعاملات مكدة وأن الأولوية لها ثمن.
- **اللطفة :** يظهر الموظف بسلوكه الود والأدب مع اشخاص الذي يبدون حذرين من البرطيل المباشرة ولكنهم مستعدون لتقديم هدية يتبع عادة هذا السلوك الموظفون الذين لهم بعض الثقافة وينتمون إلى الطبقة الميسورة.
- **التهديد الصاعق:** يقوم السلوك هذا على إظهار مبالغة في الشروط القانونية وعلى إستعراض معرفة يجهلها المواطن الذي غالباً لا يكون مرتاح الضمير تجاه واجباته نحو الإدارة . في النهاية تتم تسوية القضية من دون الوثائق المطلوبة بواسطة البرطيل الذي يشتري به صاحب العلاقة طمأنينة.
- **المبادرة الدعائية:** يقوم الموظف، على طريقة المستطلع، بإعلام صاحب العلاقة بوجوب العثور على مخرج. يبتغي صاحب العلاقة للظاهرة الإنسانية هذه ويعتبر أنه من غير اللائق عدم تشجيع هذه النزاهة المصلحية.
- **التوافق الصريح :** يكون هذا السلوك في فرض ثمن محدد لأجل معاملة معينة تجاه مواطن خبير بالواقع الإداري وشديد الإشغال، لا يجب اللف والدوران والمساومة. يعلن الموظف قاعدة عمل لما يجري عادة في الخفاء ويحدد ثمناً محدداً وصريحاً. هذا الأسلوب ارتبط غالباً بـ "تهديد صاعق" بمعنى أن الموظف المدعوم سياسياً وإدرياً يهدد بكلّاً وكذا في حال الرفض.
- **الإستنساب:** يتم هذا السلوك في تقدير الموجبات المالية العائنة إلى الدولة بالنسبة لمقدار البرطيل، فكلما إرتفع البرطيل تدنى المبلغ المطلوب من المكافأة.

9- **الوكالة المباشرة:** يسلك الموظف دور الحكم والطرف آخذا على عاته، على طريقة المحامي، أمور صاحب العلاقة.

10- **العمل المزدوج:** يقضي هذا السلوك بتقاضي الموظف مرتبًا شهريًا محدودًا، وليس نسباً مئوية أو مبالغ متبدلة كما في الوكالة المباشرة، من المراجعين الكبار ومن بعض الشركات لقاء المساعدة على وضع ميزانيات أو لوائح مغلوطة.

11- **الفضل الوهمي:** يقضي هذا السلوك بإظهار الموظف لفضله في إتمام المعاملة وإنجاحها في حين أن المعاملة مستوفية الشروط القانونية والإدارية.

12- **العملية المثلثة:** يكون هذا السلوك باقتسم الإرباح مع محام على حساب الدولة أو إستغلال النفوذ الشخصي لإرغام المراجع الإدارية باللجوء إلى مؤسسة خاصة للحصول على تجهيزات للإدارة أو القيام ببعض الأشغال العامة .

13- **الإدارة المتسامحة:** يقضي هذا السلوك بأن يغض الرئيس الإداري النظر عن مخالفات مرتکبة من قبل مرؤوسين لقاء المشاركة في محصول البرطيل.

14- **المحبة المنظمة:** يقضي هذا السلوك بتشغيل شخص متواضع الحال في إدارة حكومية بصفة سمسار ونقطع نسبة من الغنيمة لقاء توليه " العلاقات العامة " .

15- **العلاقة التجارية :** يسلك هذا التصرف الموظف الذي يأنف التصرفات السابقة فنهي المعاملات سائلاً أصحاب العلاقة عن أشغالهم. فإذا كانوا يتعاطون التجارة إستطاع الموظف أن يتمون مجاناً.

16- **التطهير المقيد:** يتبع هذا السلوك الموظف الذي صرف من الخدمة في أعقاب حركة " إصلاح إداري " فيفتح مكتباً إستشارياً في العلاقات العامة المالية والضرورية والعقارية، ويتخصص فعلياً في علم البرطيل . بهذه الوسيلة يثار الموظف المصروف لنفسه ويدخل فن البرطيل من الباب الواسع موسعاً تطبيقه.

17- **الضربيّة الوهميّة:** يشكل أسلوب الضريبيّة الوهميّة تطبيقاً بيانيّاً للرسم الممثل بالطابع الأميركي لقاء خدمة إدارية. يطلب من المواطن قراراً من الطابع الأميركي لإنجاز معاملته فيدفع قيمة طوابع أميرية وهميّة في هذا الحال بدل الحديث عن بريطيل يتم تبادل طوابع أميرية " حقيقة " يختلف مصيرها وفق تصرف الموظف.

18- **التدوير:** يقضي هذا السلوك، بالنسبة إلى الموظف المسؤول عن الصندوق ، تدوير المبالغ المتوجبة فيغذي المبلغ الصحيح، المسجل على المعاملة، خزينة الدولة ويغذي الزائد جيب المؤمن على الصندوق.

19- **التعاونية:** يقضي هذا السلوك ، بالنسبة إلى موظف ميسور وراغب في كسب صداقات مفيدة ، بتجميد معاملة إذا كان لصاحب العلاقة مركز سياسي أو اقتصادي أو طائفي . فيتصل به صاحب العلاقة ويستغل الموظف الظرف ليخرج من عزلته ويوسع دائرة علاقاته بين المتنفذين. وهذا يشكل أصحاب النفوذ ورجال الأعمال والموظرون الإداريون جمعيات لتبادل الخدمات يتمكنون من خلالها إجراء عمليات شرعية أو غير شرعية.

ملاحظة: نشير إلى أن كلمة بريطيل الواردة في هذه الدراسة هي بمعنى الرشوة

ملحق رقم (5)

أبرز المواد في قانون العقوبات وتعديلاته والمتضمنه بعض الأحكام حول الموظفين المخلين بآداب الوظيفة العامة

فيجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

• في الرشوة

المادة 351 : كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف مهمة رسمية كالحكم والخبر والت المس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى يقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة 352 : كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعى انه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة وبغرامة لا تقصص قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة 353: يغفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات إذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف قبل حالة القضية على المحكمة.

المادة 354: كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً ام خيراً ام مستشاراً وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو لغيره، هدية أو وعداً أو أي منفعة لكشف اسرار أو معلومات تسيء إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد الحق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة إلى مئتي ألف ليرة. وتنزل العقوبة نفسها بالراشي.

المادة 355: من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة 351 هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل اجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته وليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض والوعد قبولاً بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تقصص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

المادة 357: من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد انانة آخرين أو السعي لانالتهم وظيفة أو عمل أو مقاولات أو مشاريع أو ارباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو احدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة أكانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

• في الاحتيال واستثمار الوظيفة

المادة 359: كل موظف اختنس ما أوكل إليه امر ادارته أو جيابته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو اشياء اخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود.

المادة 360: اذا وقع الاحتيال بدس كتبات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاحتيال قضي بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الغرامة التي نفرضها المادة السابقة.

المادة 361: كل موظف اجره شخصا من الاشخاص أو حمله على اداء أو الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه أو يزيد بما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب الحبس سنة على الاقل وبغرامة ادنها ضعفا قيمة الردود.

المادة 362: يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسوها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك.

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات بالغرامة من مائتي الف الى مليون ليرة.

1- من أوكل اليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقوله أو غير منقوله لحساب الدولة أو لحساب ادارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسمها من اسهامها فاقترف الغش في احد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها اما لأجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق إضرارا بالفريق الآخر او اضرارا بالمصلحة العامة او الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

2- من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد أعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأية طريقة أخرى فلحا الى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الأضرار بمشاريع الدولة أو جرا لنفع له أو لغيره أو اقترف العش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.

3- المتعهدون الذين يتلقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم أو لحصر الالتزام بوحدة منهم اضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة.

4- الموظف المنوط به الإشراف على المناقصة أو التكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الاشغال بعد انجازه اذا قام باعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكليف أو اذا هو تغاضي عن ضبط المخالفات أو اهمل المراقبة أو لم يتخذ حق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.

5- المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى مواداً فاسدة أو غير صالحة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ويعتبر الموظف أو المستخدم

الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكا بالجرم، هذا فضلاً عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

المادة 364 : كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرةً أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ألف ليرة.

• التعدي على الحرية.

المادة 367: كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 370: كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون دون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ولا تقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحرير المكان أو أي عمل تحكم آخر انته الفاعل.

• في إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

المادة 371: كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرةً أو غير مباشرةً ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجبائية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة.

المادة 373: إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع اهملًا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين.
وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة 257 ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر .

المادة 375: كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة 306 عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالإنتخابات أو بالتعيين وانتهت مدة يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ثلاثة سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون

المادة 376: كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الآثار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة.

المادة 377: في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة ، أو باساعتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمددين من وظائفهم على إرتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متداخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها

المادة 357

• في أعمال الشدة:

من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته أيها أو بسببها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

وإذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

وتشدد العقوبات المفروضة في القرتيين السابقتين على النحوالمبين في المادة 357 اذا اقترفت اعمال العنف عمداً أو اذا اقترافها جماعة من ثلاثة اشخاص على الأقل أو نجم عنها جراح أو مرض.

وإذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة 357 من قانون العقوبات.

وإذا انطوى التهديد على وعيه بإستعمال السلاح أو بالإعتداء على الأشخاص أو الأموال أو اذا اقترن بحد هذه الأفعال عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

• في التحقيق

المادة 383: التحقيق بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه باليقظة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل والتحقيق بكتابه أو رسم أو مخابرة برفيقة أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

إذا كان الموظف المحقر من يمارس السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة وإذا وقع التحقيق بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لداء وظيفته أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

• في انتهاك الصفات أو الوظائف

المادة 391: من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من ازياء أو سمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي الف ل.ل.

المادة 392: من بدا منتلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

إذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن اربعة أشهر.

وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفقاً لإحكام المادة 357.

المادة 393: من زأول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من خمسين الف ليرة إلى اربعين ألف ليرة.

المادة 453:

التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الواقع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً، بدفع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة 454: يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

المادة 455: إذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد إثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقاً للمادة

• في التزوير الجنائي

المادة 456: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة.

أما بإساعته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإنجماً بتوقيعه إمساء مزوراً.

وأما بصنع صك أو مخطوط

وأما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

ولا تتفصل العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة 457: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سندًا من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه.

أما بإساعته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه.

أو بتدوينه مقالات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو أيراده على وجه غير صحيح.

المادة 459: يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

:460

تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:

1- الأسهم والسنادات الإبداع وشهادات سنادات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت إسمية أو للحامل أو للأمر، التي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو فيدولة أخرى.

2- سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستداته وإسناده المالية.

3- الشهادات العلمية اللبنانية أو الأجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات المفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.

4- أوراق اليانصيب التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية.

• في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة 461: ومن وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاصة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل إذا كان الفعل من شأنه أيقاع السلطة في الغلط.

المادة 462: يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً أما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الادارات العامة وأما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

• في الشهادات الكاذبة

المادة 464:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.
ويتعاقب بالعقوبة نفسها:

- 1- من حصل على إحدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتقال إسم غير إسمه أو بأي وسيلة مضللة أخرى.
- 2- من استعمل إحدى هذه الوثائق المعطاة بإسم غير إسمه أو بهوية غير هويته.
- 3- الموظف الذي يسلم إحدى هذه الوثائق مع علمه بانتقال الإسم أو الهوية.

المادة 466:

من أقدم في حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس.

ومن اخْتَلَقَ بِإِنْتَهَا لِأَنَّهُ أَنْتَهَى بِالْمَذَكُورِينَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زُورَ بِوَاسْطَةِ التَّحْرِيفِ شَهَادَةً كَالْتِي
المحتمل إليها المادة المذكورة. عقوب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
وإذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرر أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقض الحبس عن ستة أشهر.

المادة 467:

إن أوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463 وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة.

المادة 468: من وضع تحت إسم مستعار أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

ون تكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت إسم موظف أو تتأنول التزوير شهادة صادرة عن موظف.

• في تزوير الأوراق الخاصة

المادة 471: من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين 456 و 457 عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة 472: إذا اقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملحقة أعفي من العقاب. أما اذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة 251.

• في خرق حرمة المنزل

المادة 571: من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لارادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر. ويقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

• في إفشاء الأسرار

المادة 579: من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وإفشاء دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعينية ألف ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضرراً ولو معنوياً.

المادة 580: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق بسيء استعمال صفتة هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو ينتف أو يخلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحاً بمصلحة الهاتف وأفشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله. **المادة 581:** كل شخص آخر ينتف أو يفضي قصدًا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو يطلع بالخدمة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تجاوز المائة الف ليرة.

ويقضي بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في اذاعتها إلهاً ضرر آخر، فاعلم بها غير من أرسلت إليه.

• في الغش في نوع البضاعة

المادة 682: كل من عش العاقد:

سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة. أو في نوعها أو في مصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسية للبيع. يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من اربعين ألف إلى خمسينية الف ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة 683: ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الجرم: اما بدسائس او بوسائل ترمي الى إفساد عمليات التحليل او التركيب او الكيل او إلى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة او وزنها او حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات. وأما ببيانات مغلوطة ترمي الى الإقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

ملحق رقم (6)

أبرز المواد في نظام المجلس التأديبي العام المتعلقة بالعقوبات للموظفين المخلين بواجباتهم في بعض أصول المحاكمة والدفاع

المادة 17: جلسات المحاكمة أمام المجلس سرية، ولا تكون قانونية إلا بحضور هيئة المجلس بكاملها.

المادة 19: إن الأعمال المتعلقة بالقضايا المحالة على المجلس هي ذات صفة سرية تحت طائلة المسئولية المنصوص عليها في قانون الموظفين.

المادة 22: يوجه المجلس أوراق التبليغ إلى الموظف في مركز عمله أو في مقامه المختار أو في مقامه الحقيقي بواسطة الادارة التابع لها، أو بواسطة قوى الأمن الداخلي، أو بأية طريقة إدارية أخرى يراها ملائمة. ويمكن عدم التقيد بقاعدة التسلسل الاداري.

إذا اختار الموظف مقاماً وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم، يجري ابلاغه فيه.

إذا رفض الموظف التبليغ يصرح بذلك في محضر التبليغ وتودع الورقة مقامه. ويعتبر التبليغ حاصلاً.

إذا كان الموظف غير موجود في مقامه المختار جاز تسليم ورقة التبليغ إلى من وجد فيه شرط أن يستدل من مظهره الخارجي انه بلغ الثامنة عشرة من عمره، فان امتنع عن التبليغ يصرح بذلك في محضر التبليغ وتودع الورقة مقام الموظف. ويعتبر التبليغ حاصلاً.

إذا لم يختر الموظف مقاماً، يجري تبليغه في مقامه الحقيقي المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم بلصق الورقة على باب هذا المقام وتسليم نسختها إلى مختار المحلة وبلصق نسخة أخرى على باب المجلس. ويعتبر التبليغ حاصلاً بعد انقضاء سبعة أيام على تاريخ هذا الالصاق.

المادة 25: يحق للموظف أن يطلع على ملف القضية الموجود لدى المجلس وان يستنسخ منه ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه وعليه توقيع وثيقة تعد لهذه الغاية تثبت اطلاعه هذا وتحفظ في الملف. وله أن يستعين للدفاع عن نفسه بمحام واحد أو بموظف واحد من رتبته أثناء مثوله أمام المجلس وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 59 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959.

المادة 26: على الموظف أن يحضر الجلسات بالذات، وإذا تغيب يبلغ ثانية. فإذا لم يحضر نظر المجلس في القضية بالاستناد إلى التحقيق واعتبر قراره وجاهياً (الفقرة 5 من المادة 59 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959).

المادة 27: للموظف أن يقدم إلى المجلس المذكرات والمستندات التي يراها مناسبة وأسماء شهود الدفاع مباشرةً أو بواسطة من يتولى الدفاع عنه، وذلك خلال مهل تحدها هيئة المجلس.

المادة 28: المجلس عند الاقضاء:

- أن يطلب تزويده بالملف الشخصي للموظف من الادارة التابع لها وبكل مستند أو وثيقة يرى من اللازم الاطلاع عليها.
- أن يدعو بواسطة الإدارة المختصة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق أو بالتفتيش في القضايا المحالة عليه لاستماع اليهم واستيضاحهم واستكمال المعلومات منهم.
- أن يدعوا الشهود من الموظفين وغيرهم ويجرِ تبليغهم بالطريقة التي يراها ملائمة.
- أن يعين الخبراء.

المادة 29: يستجوب الشاهد عن هويته وعلاقته بالموظف، ويحلف قبل الادلاء بافادته اليمين القانونية التالية:

" اقسم بالله بأن أقول الحق كل الحق ولا أقول إلا الحق ".
ويوقع على ما دون عن لسانه بعد تلاؤته عليه.

- المادة 30: لا تطلب الشهادة إلا من اشخاص ذوي أهلية لأدائها، وتنقى الأهلية بسبب بعض الأحكام الجزائية أو بسبب عدم سلامه الارداك أو بسبب صغر السن.**
- لا تقبل شهادة اصول الموظف وفروعه واخوته واحواطه ومن هم في درجتهم عن طريق المصاہرة - والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق .
- ولا تقبل شهادة الخدم الملازمين لشخص الموظف ما داموا في خدمته .
- والمجلس في كل حال حق سماعهم على سبيل الاستئناف وبدون تحريفهم اليمين .

ختام المحاكمة

- المادة 32: للموظف أو من يتولى الدفاع عنه بعد سماع مطالعة مفوض الحكومة النهائية أن يدل بمطالبته الأخيرة.**

المادة 39: يبلغ الموظف صورة عن القرار النهائي بواسطة الادارة التابع لها.

في التحية

- المادة 40: تشكل الحالات التالية أساساً لطلب تحية رئيس المجلس أو العضو أو مفوض الحكومة عن النظر في القضية:**

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القضية.
- إذا كان بينه وبين الموظف قرابة أو مصاہرة من عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عن المصاہرة.
- إذا كان خطيباً لموظفة محلة على المجلس التأديبي العام.
- إذا سبق أن كان ممثلاً قانونياً للموظف.
- إذا سبق له أن أجرى تحقيقاً أو تفتيشاً في المخالفة التي اقترن بالحالات على المجلس.
- إذا وجد بينه وبين الموظف عدوة موصوفة.

- إذا وجد بينه وبين الموظف أو أحد أقاربه أو مصاهريه لغائية الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزئية في خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة 45: إذا تبين ان طلب التحية المقدم من الموظف أو وكيله كان بغير حق أو من أجل التأخير غير المشروع في المحاكمة يأخذ المجلس هذا الأمر بعين الاعتبار عند اصدار قراره النهائي في القضية المحالة عليه.

المادة 53: اذا اقترف الموظف المحال على المجلس التأديبي العام أو الموظف الشاهد مخالفة اثناء المحاكمة، يمكن للمجلس محکمته فوراً في المجالات الخاضعة لصلاحيته. وللمجلس أن يحيل بموجب محضر المخالف موظفاً كان أو غير موظف الى المرابع القضائية المختصة اذا كانت مخالفته تؤلف جرماً جزائياً.

المادة 54: اذا تبين اثناء المحاكمة:

- ان الموظف المحال قد ارتكب مخالفة اخرى لم تذكر في الاحالة.
 - أو ان لغيره من الموظفين علاقة في المخالفة موضوع الاحالة ولم يحل على المجلس بسببها.
 - أو ان هناك مخالفة اخرى اقترفت من قبل موظف آخر ولم يرد ذكرهما في الاحالة.
- فللمجلس ان يطلب إلى مفوض الحكومة اجراء التحقيق أو التوسع فيه واتساع الادارات المختصة بالأمر لاتخاذ التدبير اللازم . كما له ان يطلب ذلك مباشرة من هذه الادارات.

ملحق رقم (7)

واجبات الموظفين والأعمال المحظرة عليه

المادة 14: واجبات الموظفين العامة:

يتوجب على الموظف بوجه عام:

- 1- أن يستوحى في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- 2- أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ أوامره وتعليماته إلا إذا كانت هذه الأوامر والتعليمات مخالفة القانون بصورة صريحة واضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدتها الرئيس خطياً، وله أن يرسل نسخاً من المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي.
- 3- أن يتتحمل شخصياً مسؤولية الأوامر والتعليمات التي يعطيها مرؤوسه.
- 4- أن ينجز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقة واحلاص ضمن حدود اختصاصه.

نصت المادة 15: الأعمال المحظرة:

يحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما:

- 1- أن يلقي أو ينشر دون إذن خطى من رئيس ادارته، خطياً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان".
- 2- أن ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية.
- 3- أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الاضراب.
- 4- أن يمارس أية مهنة تجارية أو صناعية أو أية مهنة أو حرفة مأجورة أخرى فيما عدا التدريس في أحد معاهد التعليم العالي أو احدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفي ما عدا سائر الحالات التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة، أو أن تكون له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته أو لرقابة الادارة التي ينتمي إليها.
- 5- أن يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيلية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.
- 6- أن يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة أو يكون له علاقة بها.
- 7- أن يلتمس أو يقبل توصية ما، أو أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة، بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدياً أو إكراميات أو منحاً من أي نوع كانت.
- 8- أن يبوج بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطياً بذلك.
- 9-أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو أن يشتراك في تنظيمها مهما كانت الاسباب والدوافع.

ملحق رقم (8)

مدونة الصحة العامة والمتضمنة للحيثيات المبدئية حول حقوق الأفراد

يعد كل من المهنيين والمؤسسات الصحية وشبكات التأمين الصحي العاملة في مجال الوقاية والرعاية، بالإضافة إلى السلطات الصحية، على الأهمية فعلياً في عملية تطوير الوقاية وفي وصول كل محتاج للرعاية المناسبة وفقاً لوضعه الصحي.

إذ أن للمريض الحق في احترام كرامته وخصوصيته وسرية المعلومات المتعلقة بحالته. ولا يجوز لأي شخص أن يقع ضحية للتمييز خلال حصوله على خدمات الوقاية أو الرعاية.

فيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون، فإن هذه السرية تشمل جميع المعلومات الشخصية. كما ينطبق أمر هذه السرية على كل مختص في مجال الرعاية الصحية المهنية، وعلى جميع المهنيين العاملين في النظام الصحي.

إن عملية الحصول أو محاولة الحصول على هذه المعلومات بانتهاك هذه المادة يعاقب عليها القانون.

في حالة تشخيص طبي خطير، لا يمنع مبدأ السرية الطبية ان تطلع الأسرة وأقارب المريض أو الشخص ذات القمة على المعلومات الالزامية لتمكينهم من تقديم الدعم المباشر للمريض، باستثناء اعتراض هذا الاخير. ويؤذن لطبيب واحد منح هذه المعلومات في إطار مسؤوليته.

يوفر المهنيون العاملون في مجال الصحة جميع الوسائل المتاحة لضمان حياة كريمة لكل فرد حتى مماته. للمريض الحق في حرية اختيار طبيب الصحة والمرفق الصحي وهو مبدأ أساسي من مبادئ التشريعات الصحية.

أما القيد المفروضة على هذا المبدأ من جانب مختلف برامج الحماية الاجتماعية، فلا تنفذ إلا في إطار القرارات التقنية للمؤسسات.

الأفراد الذين يتم قبولهم في المرافق الصحية
على المؤسسات الصحية العامة والخاصة التصريح على المعلومات الطبية إلى الأشخاص الذين يتلقون أو الذين تلقوا العلاج بناء على طلبهم.

يوفر الأطباء المعلومات للمرضى المعينين، في إطار الامتثال للقواعد الأخلاقية التي تتطبق عليهم. ويشارك الموظفون المشاركون في هذه المعلومات تبعاً لميدان اختصاصهم، مع احترام القواعد المهنية الخاصة بهم.

على المؤسسات الصحية حماية سرية المعلومات لديهم والمتعلقة بالأفراد المرضى الذين ستضيفونهم. كذلك يطلع على هذه المعلومات الأطباء والصيادلة أعضاء المفتشية الصحية والرعاية ويفتشون ويشاركوا في ذلك. تتيح هذه المعلومات للمفتشين المستشارون في مؤسسات التأمين الصحي مع احترام آداب مهنة الطب، وذلك إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لممارسة مهامهم.

إن جودة رعاية المرضى هو هدف رئيسي لأي مرافق صحي يقوم تلقائياً بإجراء تقييم منظم لدرجة ارتياح المرضى، على أن يغطي هذا التقييم ظروف الاستقبال والإقامة.

وفي كل مرافق صحي لجنة للعلاقات مع المستخدمين ولنوعية الرعاية وهي تهدف إلى ضمان احترام حقوق المستخدمين والمساهمة في تحسين نوعية رعاية المرضى وأقاربهم وعملية الرعاية بعد ذاتها. تسهل هذه اللجنة جهود هؤلاء الأشخاص وتمكنهم، إذا لزم الأمر، من التعبير عن شكوكهم إلى المسؤولين في المؤسسة، للاستماع إلى تقديرات هؤلاء والإطلاع على نتائج متابعة مطالبهم. وتضع المؤسسات الصحية العامة والخاصة، والمؤسسات الطبية والاجتماعية وسائل الرعاية المناسبة للإهتمام بالآلام المرضى الذين يستقبلونهم وتوفير الرعاية المخففة للألام كما تتطلب حالتهم. ويمكن للمرافق الصحية ومراكز الخدمات الاجتماعية والطبية-الاجتماعية إبرام اتفاقية فيما بينها القيام بهذه المهام.

ملحق رقم (9)

تشريعات محاربة الفساد في قطاع الصيدلة والدواء

يمكن انتقاء المواد الأساسية المتضمنة أحكام مكافحة الفساد الموجودة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 94/367 وهي على الشكل التالي:

المادة 82 :

تؤمناً لتطبيق القوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة ومكافحة غش المواد ذات الخصائص الطبية أو الصحية والتحقق من نوعية المنتجات والتحري عن صنع وبيع المستحضرات أو المركبات الصيدلانية بدون ترخيص قانوني ، يجري دورياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، تفتيش الصيدليات وخزائن الأدوية وبصورة عامة جميع الأماكن التي تصنع أو تودع أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها، منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة.

ويجب على الصيدللة وأصحاب مستودعات الأدوية والأطباء المصرح لهم بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة سواء كانوا مالكين لمؤسسات أو مدربين لها أن يسمحوا للمفتش الصيدلي بمعاينه المنتجات الموجودة في مستودعاتهم أو مصانعهم أو أماكن عيادتهم وملحقاتهم. ويجب عليهم أن يطعوه لدى طلبه على جميع المستندات المتعلقة بمزاولة مهنتهم من الناحية الفنية وأن يمكنه من زيارة جميع الأماكن والملحقات المستعملة لتجارتهم وحرفهم والكشف على القيود والسجلات الخاصة بالمواد التخليقية والمدررات وأخذ عينات عند اللزوم للتحاليل وذلك بأمر من رئيس مصلحة الصيدلة.

المادة 83 :

يحل كل من المفتشين التابعين لدائرة التفتيش الصيدلي في مصلحة الصيدلة اليمين الآتية أمام محكمة الدرجة الأولى (الغرفة المدنية):

" أقسم بالله بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وإخلاص وشرف وأن أعمل على تطبيق القوانين والأنظمة بكل دقة وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها".

ويمكنهم أن يطلبوا معاونة رجال القوى الأمنية عند الإقتضاء.

يجري تفتيش الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية من قبل صيدلي مفتش سواء أكان وحده أو برفقة رئيسه.

المادة 84 :

يضع المفتش بعد كل تفتيش يقوم به محضراً عن نتيجة ذلك مشتملاً على ملاحظات من جرى التفتيش لديه ويرفعه لرئيسه.

وفي حال وقوف المفتش على مخالفات وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب العاشر (العقوبات) ينظم محضراً بالمخالفات في موقع المخالفة وتبلغ نقابة الصيدللة ونقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات في لبنان نسخة عن هذا المحضر.

إطار عام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

أما عند انطباق المخالفة على أحكام المادتين التاسعة والثمانين والتسعين من هذا القانون، فيقوم المفتش بعملية مصادرات الدواء بعد تنظيم جردة تفصيلية بالكمية والأصناف المصادر.

:85 المادة

تضبط مخالفات النصوص القانونية المتعلقة بالغش وبقانون المخدرات وبصحة المكابيل والموازين وسائر أدوات الصيدليات وتنظم المحاضر بها وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بها. ويعود هذا الحق للمفتشين التابعين لمصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة دون سواهم بالرغم من كل نص مخالف دون أن يترتب على ذلك أي مساس بالصلاحيات المخولة لرجال الضابطة العدلية.

:86 المادة

يعاقب بغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى مصادرات الدواء أو الأدوية لحساب وزارة الصحة العامة كل من ينشئ صيدلية أو مؤسسة صيدلانية أو يصنع ويبيع بالجملة أو بالمفرق أو يوزع أدوية أو تكون بحوزته بقصد البيع أو التوزيع بدون أن يكون متاماً الشروط القانونية وحائزًا الترخيص القانوني.
ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن حدتها الأدنى.
وعند التكرار تضاعف العقوبة. ولوزارة الصحة العامة أن تقلّب بصورة مؤقتة الصيدلية أو المؤسسة المنشأة خلافاً للقانون إلى أن يصدر القضاء حكمه النهائي في القضية.

:87 المادة

يعاقب بغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من شهرين إلى ستة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب مستودع بيع لغير المؤسسات الصيدلانية ، ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدتها الأدنى ، وعند التكرار تضاعف العقوبة بالإضافة إلى إغفال المستودع وسحب رخصته.

:88 المادة

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محله دون إذن من وزارة الصحة العامة. ولهذه الوزارة أن تصادر الأدوية موضوع الإحتكار .

:89 المادة

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين من هذا القانون ويعتبر من مزاولة مهنة الصيدلة كل صيدلي يقوم بإعارة إسمه أو بأية وسيلة كانت أشخاصاً غير صيادلة من مزاولة هذه المهنة.
ويتعاقب أيضاً بالعقوبة ذاتها سائر الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون عند مخالفتهم لأحكام الفقرة المذكورة.

المادة 90 :

يعاقب بغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية كل مستورد أو مستودع يسر أو بيع الدواء أو المستحضرات الصيدلانية خلافاً لمدرجات قرار وزير الصحة العامة بتحديد التسعيرة. ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل الغرامة عن حدها الأدنى.

كما أنه يحق للوزارة أن تصادر الدواء وتبيحه من الصيدليات بالسعر المحدد وعلى هذه الأخيرة أن تدفع الثمن للمستورد.

وفي حال إرتكاب المخالفة المذكورة من قبل صيدلية لا يجوز أن تقل الغرامة عن نصف حدها الأعلى وبإضافة إلى ذلك يصادر الدواء من قبل الوزارة.

المادة 91 :

يمكن إسترداد رخصة الاستثمار مؤقتاً أو نهائياً بمقتضى قرار من وزير الصحة العامة يصدر بعد سماع صاحب العلاقة وذلك في الأحوال الآتية:

- 1- فقدان رخصة صاحب العلاقة أحد الشروط القانونية .
- 2- إعلان إفلاس الصيدلي . وتعاد الرخصة إذا انتهى الإفلاس بعقد مصالحة نهائي.
- 3- صدور حكم جزائي يثبت الحالة الضرر بصحة الغير نتيجة عمل من أعمال مهنته.

المادة 92 :

يعاقب بغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بإحدة هاتين العقوبتين بالإضافة إلى مصادرة الدواء لحساب وزارة الصحة العامة كل من يرتكب الغش في المواد الصيدلانية، أو بيع أدوية مزورة أو مهربة أو منتهية الصلاحية أو غير مسجلة أو منوع التداول بها. يسقط من حق مزاولة مهنة الصيدلة كل صيدلي يحكم عليه بجنائية أو بجنحة شائنة أو يرتكب الغش في المواد الصيدلانية أو بيع أدوية سرية أو مخدرات أو من أجل مزاولة.

المادة 93 :

جميع المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية.

- ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل الغرامة عن حدها الأدنى.
- وعند التكرار تضاعف الغرامة ويقضي بالحبس من عشرة أيام إلى شهر.
- ولا يجوز، عند التكرار، أن تقل عقوبتي الحبس عن نصفها والغرامة عن حدها الأعلى.

قانون المخدرات رقم 673 تاريخ 16/3/1998

باب السابع التفتيش وضبط المخالفات

المادة 121 :

يوضع جميع الأشخاص والمؤسسات الحكومية والمنشآت الطبية والعلمية الذين يمارسون أنشطة أو عمليات من أي نوع تتعلق بالنباتات والمواد المستحضرات أو العقاقير التي يتناولها هذا القانون تحت مراقبة وإشراف وزير الصحة العامة الذي يكلف بوجه خاص المفتشين الصيدليين بالقيام بعمليات تفتيش عادية للمنشآت وال محلات والمخزنات والتسجيلات مرة كل سنة على الأقل وبعمليات تفتيش طارئة عند الإقتضاء. وتُخضع ذات المراقبة والإشراف الصناديق التي تحفظ فيها معدات الإسعافات الأولية في وسائل النقل العام لمخصصة لنقل الدولي.

المادة 122 :

يقوم المفتشون الصيادلة وضباط ورتباء المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بتعقب المخالفات وإثباتها ويجوز لهم أن يدخلوا كافة الأماكن التي تجري فيها أو يمكن أن تجري فيها العمليات المذكورة في المادة السابقة وأن يقوموا من تقاء أنفسهم بإيقاع الحجوزات وأخذ العينات. ولا يجوز للمفتشين الصيدليين دخول الأماكن الخاصة ولا سيما تلك التي يملكونها أشخاص غير حاصلين على تراخيص. وإجراء العمليات المذكورة في الفقرة السابقة لا بموافقة مكتوبة من هؤلاء الأشخاص أو بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة. وفي حال الإشتباه بوقوع مخالفة يحال الملف إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 123 :

يلترم الأشخاص المعنيون والمؤسسات الالزمة للمفتشين الصيدليين وللدوائر المكلفة بالتحريات لتمكينهم من تأدية مهمتهم ولا سيما عن طريق تيسير زيارة الأماكن المهنية التابعة لهم والإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم المهنية.

قانون المخدرات

العقوبات

الفصل الأول المواد الشديدة الخطورة الجدولين الأول والثاني

المادة 125 :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة:

1 - كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 11 (زراعة النباتات الممنوعة والتي تنتج مواد شديدة الخطورة) والحظر المنصوص عنه في المادة 13 من هذا القانون بمختلف أشكاله وبالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

يعتبر القصد متوفراً عندما يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل عالماً أن المادة الجاري عليها الفعل موضوعة تحت المراقبة.

-2 كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في المادة 15 من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخوله القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد مستحضرات الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.

المادة 126:

يتعرض لذات العقوبات الواردة في المادة السابقة الأشخاص الآتي ذكرهم:

-1 كل من باع لشخص آخر عقاقير شديدة الخطورة أو عرضها عليه لاستهلاكه الشخصي بصورة غير مشروعة.

-2 كل من سهل عن قصد للغير استعمال المواد الشديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة، بعوض أو بدون عوض وبأية وسيلة كانت.

-3 كل من أدار أو أعد أو هيأ لقاء مقابل مكاناً لتعاطي العقاقير المدرة الشديدة الخطورة.

-4 كل من يملك أو يدير أو يقوم بأي صفة كانت باستغلال فندق أو منزل مفروش أو نزل عائلي أو مشرب أو مطعم أو ناد أو جماعة أو مرقص أو دار للعرض أو محل مفتوح للجمهور أو يستخدمه الجمهور، إذا سمح عن علم وفي غير الأحوال المرخص بها في القانون باستعمال مواد شديدة الخطورة في المنشآت المشار إليها أو في ملحقاتها أو في المحال المذكورة.

-5 كل من أضاف عقاقير مدرة شديدة الخطورة إلى أطعمة أو مشروبات دون علم مستهلكيها.

-6 كل من رخص له بحيازة مواد شديدة الخطورة لاستعمالها في غرض معين وتصرف بها لقاء مقابل أو بدون مقابل وبأية صفة كانت في غير ذلك الغرض.

-7 كل من حصل أو حاول الحصول على عقاقير مدرة شديدة الخطورة عن طرق وصفات طيبة وهنية أو معطاه على سبيل المجاملة.

-8 كل من حرر عن قصد وصفات طيبة تتضمن عقاقير شديدة الخطورة على سبيل المجاملة وكل من صرف هذه العقاقير بدون وصفة طيبة أو بناء على وصفة طيبة مع علمهم أنها وهنية أو معطاه على سبيل المجاملة.

-9 الطبيب الذي يسلم الغير وصفة طيبة بمواد شديدة الخطورة لغير أغراض العلاج الطبي وهو عارف بذلك.

-10 كل مدير مختبر أو صيدلي يستعمل لنفسه أو يسلم إلى غيره مواد شديدة الخطورة مسلمة اليه بحكم مهنته أو يسهل لغيره الحصول عليها بواسطة وصفات طيبة وهنية أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

المادة 127:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشتري كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طيبة وبقصد التعاطي وكانت ضالتها تسمح باعتبارها مخصصة للإستهلاك الشخصي ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها من الباب الثاني (الجزء الثاني) من هذا القانون.

إطار عام للإدارة الرشيدة في القطاع الدوائي العام

ويجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة المضي بها أو إعفاءه من تنفيذها إذا كان فاسداً أو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة.

قانون المخدرات

الفصل الثاني

العقاقير الخطرة (الجدول الثالث)

المادة 128 :

- يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بغرامة تترواح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة:
- 1 كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر النصوص عنه في المادة 15 من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخوله القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثالث الملحق بهذا القانون.
 - 2 كل من زرع نباتاً من النباتات التي تنتج مواد خطرة أو استوردها أو صدرها في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكأن ذلك بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

المادة 129 :

يعاقب بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة كل من ارتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 126 من هذا القانون إذا كان الأمر يتعلق بمواد وعقاقير الخطرة.

المادة 130 :

مع مراعاة المادة 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة كل من حاز أو احرز أو اشتري كمية ضئيلة من المواد الخطرة بدون وصفة طبية وبقصد التناطيق وكانت ضالاتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي ويترعرع لذات العقوبة من ثبت إدانته على تعاطي هذه المادة. يجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة أو إعفاؤه من تنفيذها إذا كان فاسداً أو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة.

قانون المخدرات

الفصل الثالث

السلائف المعدات والأدوات

(الجدول الرابع)

المادة 131 :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى مئة مليون ليرة كل من قام بانتاج سلائف أو معدات أو أدوات أو قام بصنعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو تسليمها لأي سبب كان أو ارسالها أو شحنها أو شرائها أو حيازتها سواء بقصد استخدامها أو الاستعانة بها في زراعة أو أنتاج أو صنع عقاقير مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة أو كان يعلم أنها ستستخدم لهذه الأغراض.

الفصل الرابع جرائم مختلفة

المادة 132

- يتعرض للعقوبات ذاتها والواردة في المواد 125 و 126 و 128 و 129 و 131 من هذا القانون من أقدم على:
- تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف موارد أو أموال مع ادراكه أنها متحصلة عن الجرائم المذكورة في المواد المذكورة أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفة مالية تتعلق بها وذلك بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الافلات من المسؤولية.
 - إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد والأموال والحقوق المتعلقة بها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها مع العلم أنها متحصلة عن جرائم مخدرات والاشتراك في هذه الأفعال والتحريض عليها.

المادة 133

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة.
- مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت، علم بوجود نباتات ممنوعة ولم يقم باتلافها أو يبلغ عنها (المادة 11).
 - نواطير القرى ومختربيها الذين يعلمون بوجود نباتات ممنوعة نبت أو زرعت في محلتهم ولا يبلغوا السلطة عنها (المادة 11).
 - الأشخاص الواردة أسماؤهم في المادة 118 من هذا القانون الذين يتختلفون عن إبلاغ السلطات الأمنية المختصة عن الطلبيات والعمليات المشبوهة.

المادة 134

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستة ملايين ليرة كل من قدم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص أدت إلى إعطائه الترخيص وكان من شأن كشف الحقيقة أو يؤدي إلى رفض هذا الترخيص (المادة 23 حتى 28 ضمناً والمادة 46 و 51 و 58).

المادة 135

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستة ملايين ليرة:
- الصيدلي المسؤول عن الادارة الفنية في المؤسسة ولا يطبق التدابير المنصوص عليها في القانون أو في الترخيص (المادة 19).
 - الصيدلي الذي يمنع من إدارة المؤسسة ويستمر في ذلك، وصاحب المؤسسة الذي يصدر حكم على أحد مستخدميه المسؤولين في المؤسسة يحول دونه والعمل فيها ولا يقوم باستبداله بشخص يوافق عليه المرجع الذي أعطى الترخيص (المادة 21).
 - صاحب الترخيص الذي يتنازل عنه خلافاً لما نصت عليه المادة 34 من هذا القانون.
 - صاحب الترخيص الذي يخالف أيّاً من التدابير الرقابية الملحوظة في هذا القانون ولم تلحظ له عقوبة أشد.

المادة 136:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة:

- 1 كل من خالف المادة 85 بعدم إدراج البيانات الواجبة في البطاقات التي تباع بها العقاقير والبطاقات والنشرات الإيضاحية المرفقة بالعبوات المعدة للتوزيع بالتجزئة.
- 2 كل من خالف المادة 86 بشأن كيفية نقل وارسال وسم مواد ومستحضرات الثاني والثالث.
- 3 كل من خالف أحكام المادة 84 بشأن الإعلان عن مواد ومستحضرات وعقاقير الدولين الثاني والثالث إلى عامة الجمهور وتقدم عينات منها إلى الأطباء أو الأفراد.
- 4 الناقل التجاري الذي يهمل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.
- 5 كل صاحب ارسالية يخالف أحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 137:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستة ملايين ليرة كل من :

- 1 حرر أو صرف وصفة طبية غير مستوفية للشروط القانونية الواردة في المواد 82 و 87 و 88 و 89 و 90 من هذا القانون أو خلافاً لها.
- 2 خالف أحكام المادتين 76 و 77 من هذا القانون في الحصول على التموينات المهنية.
- 3 صرف عقاقير مخدرة غير صالحة أو أنتهت صلاحيتها (المادة 79).

المادة 138:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من كان مرخصاً له بمزاولة إحدى العمليات المنصوص عنها في هذا القانون وكان ملزماً بمسك سجلات وإجراء قيود أو كشوفات أو جردات أو تقديم بيانات دورية أو غير دورية إلى المراجع الرسمية وتختلف عن ذلك أو امسكها أو اجراها خلافاً للأصول المرعية (المواد 92 و 99 و 108 و 109 و 111 و 112 و 117) وإذا لم يصبح للجرم وصف أشد، تشدد العقوبة في حال التلاعب المقصود والغش والتمويه والكتم والنكرار وما شابه ذلك.

المادة 139:

يعاقب بذات عقوبة المادة السابقة، أن لم يكن للجرم وصف أشد، كل من كان مرخصاً له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويحرزها بكميات تزيد على تلك الناتجة عن تعدد عمليات الوزن الفني المفروض أو نقل عنها، إذا تخلف عن قيدها في دفاتره وابلاغ وزارة الصحة العامة فوراً عن ذلك عندما تزيد الفروقات على ما يأتى:

- أ- عشرة في المائة في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد
 - ب- خمسة في المائة في الكميات التي تزيد على غرام وحتى خمسة وعشرين غراماً بشرط الا يزيد مقدار التسامح على خمسين سنتغراماً
 - ج- اثنين في المائة بالكميات التي تزيد على خمسة وعشرين غراماً
 - د- خمسة في المائة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها.
- وإذا ثبت للمحكمة أن زيادة الفروقات مقصودة يلاحق الفاعل بالجرائم الأشد المختص.
- وتعاقب بذات عقوبة المادة السابقة كل مؤسسة تتجاوز الكمية المرخص لها بحيازتها أو صناعتها (المادتين 54 و 55).

المادة 140:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبها.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي عاهة دائمة أو تشويه جسم لا يتحمل زواله أو إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة بالاعدام إذا أفضى التعدي إلى موت أحد الأشخاص.

ويعاقب بالاعدام كذلك من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، أثناء تأدية وظيفته أو بسبها.

المادة 141:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية كل من اقدم على مقاومة موظفي الضابطة العدلية والمفتشين الصياديين والمهندسين الزراعيين بأي طريقة كانت لمنعهم من تأدية مهامهم المنوطة بهم بموجب هذا القانون ويكون صاحب العمل مسؤولاً بالتضامن مع مستخدميه عن الغرامة المقضى بها حتى وأن لم يكن شريكاً معهم.

المادة 142:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من افши السر خلافاً لما تفرضه المادتان 116 و 203 من هذا القانون.

المادة 143 :

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من يقود مركبة ارضية ذات محرك وهو تحت تأثير عقار مخدر شديد الخطورة استعمله بطريقه غير مشروعة.

تضاعف العقوبة إذا كانت المركبة بحرية أو جوية أو إذا تسبب قائد المركبة باضرار مادية.

أما في حال تسببه بأضرار جسدية فتطبق الأسباب المشددة على جريمة الوصف الأشد للفعل الجريمي الذي يكون قد ارتكبه.

في جميع الحالات السابقة يكون للمحكمة أن تقضي بسحب اجازة القيادة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ونهائياً في حالة تسببه بحادث موت جماعي.

المادة 144:

إذا اشتبه رجال الأمن بأن قائد المركبة هو تحت تأثير عقار مخدر شديد الخطورة وطلبوه منه الخضوع لاختبارات الكشف والفحص التي يحددها وزير الصحة العامة بقرار منه فعليه الالذاعان أو الامتناع عن القيادة والا يلتحق وفقاً للمادة السابقة.

الفصل الخامس

أحكام جزائية خاصة

المادة 145: في الاختصاص

عطافاً على الأحكام العامة الواردة في المواد 15 و 16 و 17 و 20 و 21 و 22 من قانون العقوبات تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون في الحالات الآتية:

- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل الاراضي اللبنانية أو اذا كان احد الأفعال المكونة لاحد عناصر الجريمة قد نفذ داخل هذه الاراضي حتى ولو كانت سائر الافعال تمت في بلدان مختلفة.
- اذا كان مرتكب الجريمة لبنانياً أو له اقامة دائمة في الاراضي اللبنانية.
- اذا كان مرتكب الجريمة موجوداً داخل الاراضي اللبنانية ولم يتم تسليمه.
- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة مسجلة في لبنان أو سفينة تحمل العلم اللبناني.
- مع مراعاة الاتفاques الدولية، اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة صرحت دولة العلم الى السلطات اللبنانية بتفتيشها ومعاينتها وباتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة اكتشاف دليل على مشاركة في اتجار غير مشروع، تجاه السفينة والأشخاص الموجودين على ظهرها وحملتها.

المادة 146: المحاولة

كل محاولة لارتكاب احدى الجنابات المنصوص عنها في هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً للمادتين 200 و 201 المعدلتين من قانون العقوبات.

كل محاولة لارتكاب احدى الجنح وكذلك الجنح الشائنة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب مرتكبها خلافاً لما نصت عليه المادة 202 من قانون العقوبات.

تعتبر المحاولة محققة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهدأ لارتكاب الجريمة.

المادة 147: اجتماع الجرائم المادي

اذا أنهت اجراءات الملاحقة بادانة متهم بارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة او اكثر من جرائم هذا القانون، او اذا كانت اجراءات منفصلة قد أنهت بادانة متهم بارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة او اكثر من جرائم هذا القانون، وكانت الافعال التي ادت إلى اصدار هذين الحكمين قد ارتكبت قبل أن يصبح الحكم الآخر نهائياً، يصدر الحكم بكل عقوبة من العقوبات المقررة وتجمع العقوبات السالبة للحرية المقضي بها معاً في نطاق الحد الاقسى المنصوص عنه قانوناً للجريمة الاشد.

المادة 148: في الاشتراك الجرمي:

يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الاصلي في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 149: الاعفاء من العقوبة وتخفيتها:

يعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبادر تلقائياً الى ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ويمكنها من منع وقوعها والتعرف على هوية الشركاء الآخرين وضبط الاموال والموارد موضوع العملية ولو بصورة جزئية.

- ويستفيد من عذر مخفف الشريك أو المتدخل الذي يقدم إلى السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها اذا ادت هذه المعلومات إلى توقيف الجناة أو بعضهم أو الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية أو دولية.

المادة 150: - اسباب تشديد العقوبات

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة في الحالات الآتية:

- إذا كان دور الجاني تنظيم أو ادارة أو تمويل ارتكاب الجريمة.
- اذا كان الجاني مكرراً: وتعتبر في قيام التكرار الاحكام القضائية الاجنبية الصادرة بالادانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- اذا كان الجاني مشتركاً في احدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها، أو كان الفعل الذي قام به يشكل جزءاً من عملية دولية لتهريب المخدرات أو لتبييض الأموال أو كان متلازماً مع جريمة دولية لتهريب الأسلحة وتزوييف النقد والارهاب أو يشكل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية.
- اذا كان الجاني ينتمي إلى عصابة محلية منظمة.
- اذا اشترك في نشاطات غير قانونية اخرى سهلتها الجريمة
- اذا استعمل العنف أو السلاح
- اذا كان يشغل وظيفة عامة وقد ارتكبت الجريمة اثناء توليه هذه الوظيفة
- اذا كان من المهنيين العاملين في مجال الصحة أو كان مكلفاً بمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة أو الاتجار بها أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.
- اذا كان العقار المخدر قد اعطي لشخص قاصر أو معوق عقلياً أو شخص تحت العلاج من الادمان أو عرض عليه استعماله أو سهل له.
- اذا كان شخص قاصر أو معوق عقلياً قد اشترك في ارتكاب الجريمة.
- اذا كانت العقاقير المخدرة المسلمة قد تسببت بوفاة شخص أو عدة اشخاص أو في تعريض صحة شخص أو عدة اشخاص لاضرار خطيرة.
- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مؤسسة اصلاحية أو عسكرية أو علاجية أو في مركز للخدمات الاجتماعية أو في اماكن اخرى يرتادها التلاميذ والطلاب لممارسة نشاطات تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو في مناطق مجاورة لهذه المؤسسات والاماكن مباشرة.
- اذا كان الجاني قد اضاف الى العقاقير المخدرة مواد ضاعفت من خطورتها.
- لا يجوز منح الاسباب المخففة في الحالات المذكورة في هذه المواد.

المادة 151:- التدابير الاحترازية

للمحكمة في حالة ملاحقة وادانة مدمn على تعاطي المخدرات أن تلزمه في الحكم، علاوة على العقوبة بالخصوص للعلاج ضد الادمان أو لتدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 152:

للمحكمة اذا كان المحكوم عليه باحدى جرائم المخدرات والاموال والمدخلات الناتجة عنها اجنبياً أن تحكم بطرده نهائياً من الاراضي اللبنانية في قضايا الجنائية والجنحة المكررة وابعاده لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات في قضايا الجنحة. يقاد الشخص المحكوم عليه بالابعاد الى الحدود بعد انقضاء عقوبة السجن.

المادة 153:

يجوز الحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة لمدة متساوية لمدة العقوبة المانعة من الحرية المحكوم بها.

وكل مخالفة للحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على السنين وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

المادة 154:

1- تطبيق احكام المادة 39 فقرتها الأولى المتعلقة بالغاء الترخيص على صاحب الترخيص في الأمكانه المرخص لها بموجب هذا القانون.

2- يلغى الترخيص ويقفل المكان الذي وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (3) و (4) من المادة 126 من هذا القانون لمدة تتراوح بين شهر وسنة في المرة الأولى ونهائياً في حالة التكرار على أن يبقى بالامكان استئجار المكان في وجهة أخرى.

3- للمحكمة أن تقضي بايقاف كل محل أو مكان آخر تقع فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 125 حتى 132 ضمناً من هذا القانون لمدة مؤقتة لا تزيد على السنة.

المادة 155:

في جميع الحالات تأمر المحكمة بمصادرة النباتات والمواد الممنوعة اذا كانت قد ضبطت ولم يتم اتلافها أو تأمر بتسليمها الى هيئة مرخص لها لاستخدامها بطريقة مشروعة.

كما تأمر المحكمة بمصادرة التركيبات والادوات والمعدات والاجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الاموال المنقوله التي استخدمت أو اعدت لأن تستخدم في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاعمال بحقوق الغير الحسني النية.

يعاقب الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم المحددة في هذا القانون بالعقوبات الإضافية المنصوص عنها في المادة 63 وما إليها من قانون العقوبات، أما الأشخاص المعنويون فيعتبرون مسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم وتطبق عليهم العقوبات التالية:

- الغرامات المنصوص عنها في المواد 125 و 126 و 128 و 129 و 130 من هذا القانون.
- العقوبات المنصوص عنها في المواد 108 إلى 11 من قانون العقوبات.

المادة 156:

في الحالات المذكورة في المادة السابقة تقضي المحكمة بمصادرة المحتصلات التي يفترض أنها متآتية من الجريمة والاموال المنقوله أو غير المنقوله التي يفترض أن هذه المحتصلات حولت اليها أو ابدل منها. كما تأمر بمصادرة الأموال المكتسبة بطريقة مشروعة التي اختلطت بها المحتصلات المذكورة بما يعادل قيمة هذه الاخرية وكذلك الإيرادات والمزايا الأخرى المستمدة من هذه المحتصلات ومن الأموال التي حولت اليها أو استثمرت فيها أو الاموال التي اختلطت بها.

ونقضى المحكمة بما ورد بنتيجة تحقيق تجريه في المصادر الحقيقة للمتحصلات والاموال يتم بكافة الوسائل مع مراعاة قانون سرية المصارف ويشمل اموال المتهم المنقوله وغير المنقوله واموال زوجته وأولاده وغيرهم داخل البلاد أو خارجها.
و اذا ثبتت للمحكمة أن مصدر الاموال المذكورة هو احدى جرائم المدمرات قضت بمصادرتها.

المادة 157

تضاف تكاليف المصادرات وازالة ونقل التركيبات والاموال الى النفقات القضائية وتحصل من المحكوم عليه.

المادة 158

يجوز للمحكمة أن تقوم بنشر ملخص الحكم القطعي الصادر بالاشغال الشاقة أو الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في ثلاثة صحف محلية تعينها.
كما يجوز للمحكمة أن تأمر بلصدق الحكم المذكور في الفقرة السابقة في الاماكن التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

ملحق رقم (10)

ملحق بالنصوص القانونية المعتمدة

النصوص القانونية التي يمكن اعتمادها كمراجع أو ذكرها في الملحق المتعلق بالدراسة:

- تنظيم وزارة الصحة العامة (المرسوم رقم 8377 تاريخ 30/12/1961)
قانون المحاسبة العمومية (القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1960)
التنظيم الإداري (المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959)
تنظيم الإدارات العامة (المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12/6/1959)
نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959) وتعديلاته
نظام مجلس شورى الدولة (القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975)
تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 16/9/1982)
إنشاء مجلس الخدمة المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 114 تاريخ 12/6/1959) وتعديلاته
إنشاء التقنيش المركزي (المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959) وتعديلاته
نظام المجلس التأديبي العام للموظفين (المرسوم رقم 7236 تاريخ 8/5/1967)
قانون الآثار غير المشروع (المرسوم الاشتراعي رقم 538 تاريخ 18/2/1953) وتعديلاته
قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943) وتعديلاته
قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 01/8/1994
قانون المخدرات رقم 673 تاريخ 16/3/1998
قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون رقم 328 والمعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 16/8/2001).